جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الإِقرَارُ بالزنا فِي الشَرِيعَةِ والقَوَانِينِ الوضعِيَةِ

دِراسَةُ مُقَارَنَةٍ تطْبِيقِيَة

بحثٌ تكميليٌ استكمالاً لِمُتَطَلَبَاتِ دَرَجةِ الماجِسْتير

إعداد الطالب

تركي بن مصلح بن مصلح الرشيد

الرقم الجامعي: ٤٢٢٠٢٥٢

إشراف

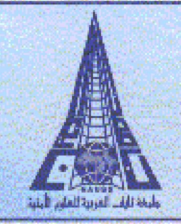
الأستاذ الدكتور: علي محمد حسنين حماد

١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Jurisprudence

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Confession of Adultery in Sharia & Laws : A Comparative Applicable Study

Prepared by: Turki Bin Musleh Al Rasheed

Supervisor: M. Dr. Ali Mohammed Hasaneen Hammad

Thesis Defence Committee:

1- M. Dr. Ali Mohammed Hasaneen Hammad Supervisor& Rapporteur

2- Dr. Mohammed Abdullah Arafa Member

3- Dr. Abdulla Mousa Al Ammar Member

4-

Defence Date: ١٢/٠٥/١٤٢٦AH

Research Problem:

Many of the biased wither or not they were affiliates to Islam , think that Islam as a comprehensive religion, especially in relation to boundaries set by Allah and their stiffness which they deem to be unrespectable to human rights, is not valid for applicability in this age. They evidence this by the boundary of Adultery, and the necessity for commissioning it to four witnesses. In fact they did not understand the secret in such stiffness especially if it relates to relationship and honor. They did not understand that most events of applying the boundary for adultery had been commissioned after confession of their committers. Therefore, comes the importance of confession of adultery. And as a consequence, we can formulate a the problem of our research in this question as follows: what is the methodology of confession of adultery? What are the disputes among scholars in its conditions? Retreating to confession? Obstacles affecting it ? etc..
All of the above is manifested in comparison between man-made laws and their application in our age.

Research Importance:

This study is extremely important in relation to legal, legislative and applicable scientific and practical sides. It can be summarized as follows:
First: confession is one of the most difficult processes to human soul in the same time of being one of the most important devices of achieving justice especially if such confession is related to huge crimes and those crimes violating security and rights.
Second: confession is one of the devices and pillars by which waste rights and the passed sentences as well as mere boundaries are only obtained in the first class.
Third: In the Jurisprudence, confession of adultery is found in some, I did not reach any independent research in this respect.
Fourth: Due to its importance and strength, confession needs independent and unique study to deal with it in all legislative and legal aspects and spheres.

Research Objectives:

١- Manifesting the conditions required for legal and legislative validity of confession of adultery.

٢- Manifesting types of confession of adultery.

٣- Manifesting how to perform confession of adultery.

٤- Manifesting the place of confession of adultery.

٥- Manifesting the regulations consequent on confession of adultery.

٦- Manifesting regulations of retreating in confession of adultery.

Research Hypotheses / Questions:

- Basing on the aforementioned, this study is a mere attempt in contribution to find comprehensible and satisfactory answers to the following inquiries:
- **First**: What are the general conditions of validity of confession of adultery?
- **Second**: What are the types of confession of adultery?
- **Third**: How confession of adultery is performed ?
- **Fourth**: Where is the place of confession of adultery?
- **Fifth:** What are the regulations consequent to confession of adultery?
- **Sixth**: What is the impact of retreat in confession of adultery?

Research Methodology:

The first: Analytical Inductive Method in the theoretical side. God Willing, I will investigate the topic of confession of adultery in the books of Islamic Jurisprudence as well as some books of man-made laws and some comparative theses. The confirmation of all shall be the Egyptian Law.

The second: The Applied side in which I will analyze the content of some cases that had been jurisdictionally heard and sentenced in the Kingdom of Saudi Arabia especially in the courts of Riyadh in which confession of adultery occurred.

Main Results:

١-The Sariah revealed by the Creator unto his Creations had come to protect the five basics among which are honor, kinsfolk and cognation which is contradicted to the man-made laws which take adultery to be personal freedom consequent of which the suffering of the rich countries prior to the poor ones and threatened of which is society suffering from AIDS, We, as well all Muslim countries, seek Protection of Allah against such disease.

٢-Establishing and commissioning the boundary of Allah to the adulterer as per the jurisprudence judgment, provides the desired essence of justice and equality between man and woman, virgin and married. This is contradicted to the law. Those who claim searching rights of woman and equality between man and woman as well as human rights are those who made the laws not only discriminating between man and woman but set forth injustice to the rights woman as well.

٣-There is only one way in the treatment of the adulterer. Adulterer is the one who inserted his organ in the woman's whereas he is aware and qualified whether he had been married or single. Each of which has a different type of punishment, but both of them had committed the crime of adultery. In the law point of view, the concept "adulterer" is only referring to the legally contractual married person.

٤-Man and woman are equal in regard of confession of adultery in relation of methodology and judgment. Other considerations, such as pregnancy, delivery, weeding as well as other cases that reveal the righteousness and supremacy of the religion, are to be borne by woman

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســـم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالــة ☐ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة: الإقرار بالزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية : دراسة مقارنة تطبيقية

إعداد الطالب: تركي بن مصلح الرشيد

إشـــــراف: أ. د. علي محمد حسنين حماد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ أ. د. علي محمد حسنين حماد مشرفا ومقررا

٢ـ أ.د. محمد عبد ا عرفة عضوا

٣ـ أ.د. عبد ا موسى العمار عضوا

٤ ـ

تاريخ المناقشة: / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م.

مشكلة البحث: الكثير من المغرضين , سواء من المنتسبين إلى الإسلام أو من غيرهم ، يرون أن الإسلام غير صالح للتطبيق في هذا العصر ، وبخاصة الحدود ، لما فيها من القسوة وعدم احترام حقوق الإنسان زعموا ، ويدللون على عدم واقعية الإسلام بإقامة حد للزنا ، وضرورة وجود أربعة شهود لواقعة الزنا ، وهم في الواقع ما عرفوا سر هذا التشديد في أمر يتصل بالأعراض والأنساب ، وما عرفوا أيضا أن معظم حدود الزنا التي طبقت في الإسلام كانت بالاعتراف، ومن هنا كانت أهمية الاعتراف بالزنا ولذلك يمكننا صوغ مشكلة البحث في هذا السؤال: ماهي كيفية الاعتراف بالزنا ؟ وماهي خلافات الفقهاء في شروطه, والرجوع فيه, والعوارض المؤثرة فيه الخ؟ كل هذا مقارن بما في القوانين الوضعية, وتطبيق ذلك في الواقع المعاصر.

أهميـة البحث: لهذه الدراسة أهمية خاصة من الناحية العلمية والعملية شرعاً وقانوناً وتطبيقاً, وتتلخص فيما يلي:

أولا: إن الإقرار من أصعب الأشياء على النفوس، ومن أهم الأشياء لتحقيق العدل، وخصوصاً إذا كان الإعتراف في الجرائم الكبرى والمُخلة بالأمن والحقوق.

ثانيا: إن الإقرار من الوسائل والأركان التي لاتُستجاب الحقوق الضائعة, والأحكام الفائتة, والحدود الخالصة, إلا بها بالدرجة الأولى.

ثالثا: إن الإقرار بالزنا في الشرع موجود في بعض البحوث,لكن كمقارنة مع القانون والتطبيقات لم أقف على بحث مستقل فيما اطلعت.

رابعا: إن الإقرار يحتاج إلى دراسة مستقلة منفردة, تتناوله من جميع جوانبه الشرعية والقانونية,لأهميته وقوته.

أهـــــداف البحـــــث

١- بيان الشروط المطلوبة لصحة الإقرار بالزنا شرعاً وقانوناً.
٢- بيان أنواع الإقرار بالزنا.
٣- بيان كيف يتم الإقرار بالزنا.
٤- بيان مكان الإقرار بالزنا.
٥- بيان الأحكام المترتبة على الإقرار بالزنا.
٦- بيان أحكام الرجوع عن الإقرار بالزنا

فروض البحث/ تساؤلاته

بناء على ما سبق فإن هذه الدراسة عبارة عن محاولة للمساهمة في إيجاد إجابات شافية للتساؤلات التالية:

أولا: ما الشروط المطلوبة لصحة الإقرار بالزنا شرعا وقانوناً؟

ثانيا: ما أنواع الإقرار بالزنا؟

ثالثا: كيف يتم الإقرار بالزنا؟

رابعا: أين مكان الإقرار بالزنا؟

خامسا: ما الأحكام التي تترتب على الإقرار بالزنا؟

سادسا: ما هو أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا؟

منهـــج البحـــث

الأول: المنهج الاستقرائي التحليلي في الجانب النظري،حيث سأقوم إن شاء ا تعالى باستقصـاء موضوع الإقرار بالزنا في كتب الفقه الإسلامي، وكذلك بعض كتب القوانين الوضـعية, وبعـض الرسـائل المقارنة, وعمدتي في ذلك القانون المصري.

الثاني: الجانب التطبيقي, فسوف يتم تحليل محتوى بعض القضايا التي نظرت شرعاً وحكم فيها في المملكـة العربية السعودية وخاصة محاكم الرياض, والتي تم الإقرار فيها بالزنا.

أهــــــم النتائـــــــج

١- إن الشرع المُنَزلَ من الخالق على خلقه جاء لحفظ الضرورات الخمس, ومنها الأعراض والأنساب، بخلاف القوانين الوضعية التي تُسمي الزنا حريةً شخصيةً, ونتج عن هذه الحرية مرض العصر الذي نتن منه الـدول الغنيـة قبـل الفقيرة, ويُهدد المجتمع ألا وهو ما يطلق عليه (نقص المناعة) عافانا ا منه وجميع بلاد المسلمين.

٢- إن إقامة الحد على الزاني بالحكم الشرعي فيه الروح المنشودة, وفيه العدل والمساواة بين الرجل والمـرأة, والبكـر والثيب، بخلاف القانون, فمهما ادعوا, فهُم أدعياء للمساواة, وحقوق المرأة, وحقوق الإنسان, فالقوانين الوضعية تميز الرجل عن المرأة في الحكم والعقوبة، بل تجحفُ في حق المرأة.

٣- إن معاملة الزاني واحدة, وهو من قام بإيلاجٍ وهو مُكلفٌ, سواء كان متزوجاً أو غير متزوج وكل منهما لـه حُكمـه لكنهم اقترفوا الزنا، أما في القانون فلا يطلق لفظ الزاني, إلا على من كان متزوجاً وبعقدٍ مُعتبرٍ قانوناً.

٤- إن الرجل والمرأة في الإقرار يتساويان فيه كيفيتة وحُكمه, ويزاد للمرأة ما ليس للرجل, من حمل, ووضع ورضاعةٍ, ونحو ذلك من محاسن الدين ورفعته.

شكر وتقدير

الحمد   والصلاة والسلام على رسول ا وبعد: أشكر ا الذي أتَمَ علي نِعمَتهُ وعافيته، ويسر لي سُبُلَ العِلمِ والتعَلم، فنعمُه علي لا تحصى, وفضله علي لا يُنسى, فله الحمد في الأولى والأخرى، واتباعاً لسنة المصطفى, والنبي المجتبى, واستناداً على حديث أبي هريرة رضي ا عنه حيث قال: سمعت أبا القاسم صلى ا عليه وسلم يقول:"لا يشكر ا من لا يشكر الناس"(١)، وحديث عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "مَن استعاذ با فأعيذوه, ومَنْ سأل با فأعطوه, ومن دعاكم فأجيبوه, ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له, حتى تروا أنكم قد كافأتموه"(٢)، ففي المقام الأول بعد شكر ا سبحانه اشكر والدي وشيخي الأول, والمربي الأمثل الذي كان له الفضل فيما وصلت إليه فجزاه ا عني خيرا وجعلني قرة عين له, ثم أشكرُ مَن كان له الفضل بعد ا في قبولي في هذا الصرح الشامخ, ألا وهو صاحب السمو الأمير الدكتور/محمد بن سلمان بن محمد آل سعود, مدير عام المتابعة بوزارة الداخلية, فهو صاحب اليد الطولى حيث وقف معي في هذا المشوار وقفةَ المساند الداعم, محتسباً الأجر عند ا , فجزاه ا عني خير الجزاء، وجميل الثناء. والشكر موصول إلى جامعة العِلم والمعرفة، والأمن والأمان، والعين الساهرة، المُثَقِفة لحُراسِ الأُمة وحُماتها، ومفكريها، ممثلة بكاسي حلتها، ورئيس مجلس إدارتها، رجل الأمن المخضرم الأول، الغني عن التعريف صاحب السمو الملكي الأمير/نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية حفظه ا وسددَه، وكما أُثَني بِثناءٍ خاص بمعالي رئيسها الأستاذ الدكتور/عبد العزيز بن صقر الغامدي، وجميع منسوبيها من عمداء وأمناء ومدراء وموظفين، وكذاك أوجه الشكر لأساتذتي ومشايخي, حملة الكنوز والعلوم, الذين كان لهم التأثير والبروز, أساتذة العدالة الجنائية

---

(١) محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص١٩٨ برقم٣٤٠٧، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٢) محمد الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج١، ص٣١٤، برقم١٦٧٢، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.

بوجه خاص, والأقسام الأخرى بوجه عام، ولا أنسى شكري الخاص والشخصي لمن تشرفتُ به أستاذاً ومُوجهاً ومُشْرِفاً على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/علي محمد حسنين حماد لاهتمامه بي وحرصه علي، ولا أنسى مَن وجهني وأشار علي وخصوصاً الأستاذ الدكتور/فؤاد عبد المنعم أحمد، فأشكره على ما بذله ويبذله لي ولغيري، كما أُبدي وأُقدم شكري وتقديري إلى جميع من أسدى إلي النصيحة, والتوجيه والإرشاد، والمشورة، وكل من وقف إلى جانبي في إتمام هذه الرسالة,

وأخيرا: ماكان فيها من صواب فمن ا سبحانه, وماكان من خطأ فمن نفسي والشيطان, واسأله العفو والغفران عما سلف وكان والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى ا على محمد وآله وصحبه وسلم.

ملخص

جاءت هذه الرسالة تتحدث عن الإقرار بكبيرة الزنا, دون الخوض في فروعه, واختلاف أهل العلم فيه, وأصول مسائله, وهذه الكبيرة عدها أهل العلم الثالثة بعد الشرك, وقتل النفس المحرمة بغير حق, , وكان التركيز حول مسألة الإقرار به في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, حيث لا يوجد بحث مستقل فيما اطلعت عليه, فجاءت هذه الرسالة لتُجليَ بإذن ا تعالى وتظهر البون الشاسع بين عدل وجمال الشريعة, وخلل القوانين الوضعية, وهذا شيء بديهي, فأحببت أن يكون موضوع رسالتي في بيان عظمة الشريعة الإسلامية, وانحطاط القوانين الوضعية في هذا الجانب, ولقد جاءت الرسالة في خمسة فصول, تتقدمها توطئةٌ, وتُذيلها خاتمة مناسبة بإذن ا تعالى, على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الزنا وأحكامه

وقد بينتُ فيه المعنى اللغوي, والاصطلاحي الشرعي للزنا ثم عرجتُ على المعنى في القانون الوضعي, ثم ذكرت أحكامه في الشريعة, مع ذكر أركانه, وعقوبته الدنيوية والأخروية, وكذا بينت أحكامه وأركانه وعقوبته الدنيوية في القانون, مع ذكر اختلاف مفهوم الزنا وعقوبته بين الشريعة ثم القانون.

الفصل الثاني: الإقرار بالزنا

وضحتُ فيه الإقرار بمعناه اللغوي والشرعي والقانوني, ثم ذكرتُ الأدلة على مشروعيته في الشريعة الإسلامية من الآيات والأحاديث, مع ذكر كلام أهل العلم، وكذلك في القانون الوضعي، ثم حجية الإقرار في الشرع ومدى قوته وقبوله في الأحكام والقضاء، وكذلك حجيته عند أصحاب القانون والقائلين به, مع ذكر اختلاف الحجية بين الشريعة والقانون, ثم ختمتُه بالمقارنة بين الشريعة والقانون في الإقرار.

الفصل الثالث: شروط صحة الإقرار بالزنا

وفيه ذكرت شروط صحة وقبول الإقرار بالزنا في الشريعة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم شروط الإقرار بالزنى في القانون، ثم المقارنة بينهما.

الفصل الرابع: مسائل متعلقة بالإقرار بالزنا

وقد اختصرتُ للفائدة مسائل خمساً تتعلق بالإقرار, وذكرتُها على النحو التالي:

١- المعتبَر في الإقرار بالزنا, من جهة المكان والعدد.

٢- رجوع المُقر عن إقراره وأثره.

٣- إقرار الزاني على نفسه وعلى غيره.

٤- الإقرار بالزنا والإنكار أيهما أفضل.

٥- تلقين المُقِر بالزنا.

الفصل الخامس: الجانب التطبيقي

وهو الجانب العملي للرسالة, حيث قمتُ بتحليل مضمون عشر قضايا من التي صَدَرَتْ فيها أحكام قضائية, وقد استفدت من فتاوى ورسائل مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة في وقته الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه ا تعالى, وأتبعتُها بما حصلتُ عليه بنفسي من المحكمة العامة والجزئية.

ثم بعد هذه الفصول الخمسة خاتمةٌ, اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها هذه الدراسة.

المقدمة

إن الحمد , نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ با من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده ا فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله

إلا ا وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3] أما بعد: فقد بين ا تعالى العلة من خاق الجن والإنس, فقال سبحانه:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[4]، هذا هو الهدف الحقيقي من الوجود، والناس ليسوا إلا مجتمعات وقبائل وشعوباً ودولاً، وهذا العدد من البشر بهذه الدول بحاجة إلى نُظُمٍ تحكمها، وقواعدَ ترعى مصالحها، فالشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الحقوق، وصيانة الأنفُس والأعراض، وجاءت مُحببة ومُرغبة ومُرهبة, قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٨﴾ ﴾[5], فا سبحانه خالق الخاق أجمعين، وهو رب العالمين، والعالِم بمصالح العباد, وما فيه سعادتهم ونجاتهم، فهو خاق الخاق، وأسبغ النعم، وأنزل الكتب، و أرسل الرسل، ولم يترك عباده هَمَلاً، بل أرسل إليهم الرسول فمن أطاعه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.
(٢) سورة النساء، الآية ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.
(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦.
(٥) سورة الفتح، الآية ٨.

دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، كما ثبت في حديث أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:"كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول ا ومن يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"(١).

وقد جاءت الشريعة الغراء بحفظ الضروريات الخمس, وهي على الترتيب: الدين, والنفس, والعقل, والعرض, والمال. فهذه الشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، وكما هو معلوم إن الجريمة ظاهرةٌ اجتماعيةٌ منبعها وأساسها من الناس أنفسهم، فَوَضْعُ العقوبات ليس للانتقامِ وإنما للتنظيمِ والردعِ العام والخاص، وإحقاقِ الأمن و الأمان في دولة الشرع والإسلام، وبها حياة ذوي الألباب، فالإسلام لا يعاقب بدون تحذير ولا نذارة، وهذا قمة العدل وأسمى طرائق الحكم، قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾(٢).

وقد اخترت موضوعا له علاقة بحفظ الأعراض والأنفس على حد سواء،وهو الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية دراسة مقارنة تطبيقية، وسوف أحاول جاهدا أن أعطي الموضوع حقه شرعاً وقانوناً وتطبيقاً، وذلك بالاستقراء والمطالعة, ثم بالتطبيق على الأحكام الصادرة في حالات الإقرار بالزنا.

والناظر لأول وهلة للعنوان يرى السهولة والتماس اليسر، فأطلب من ا أن ييسر لي ذلك، ولكن لما قرأتُ وشَرعتُ في الموضوع، وجدت كما يقال: في الزوايا خبايا وفي الموضوع ثنايا. فاستخرتُ ربي سبحانه, ثم استشرتُ واستجمعتُ أمري على بحثه وَطرْقِه وعَرضِه، حتى أساهمَ في إثراء المكتبة الأمنية والشرعية، وذلك

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري,تحقيق مصطفى البغا, حديث رقـم٦٨٥١, دار ابن كثير, لبنان, ط٣, ١٤٠٧هـ.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٥.

لحاجة الناس في مثل هذا العصر المفتوح للموازنة, وتبياناً لذي بصيرة, ورداً على من يَسِمُونَ الإسلام بأنه ضد حقوق الإنسان وصيانتها[1].

وا   الموفق, والهادي إلى سواء السبيل.

(١) في نفسي شيء من كلمة مقارنة إذ لا مقارنة بين حكم ا   وحكم البشر, ولكن أقصد من جهة الموازنة وإظهار ما استطعتُ الوصول إليه من محاسن الدين وتميُّزه, وأنـه وحـيٌ منـزلٌ ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ , بعكـــس القانون الوضعي الأرضي المزاجي, المركب من الهوى والـنفس الأمـارة بالسـوء, والمصـالح المتبادلة والشخصية. وا   المستعان ربنا لا تؤاخذنا, وعاملْنا بما أنت أهله انك سبحانك أهل التقوى وأهل المغفرة.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً– مشكلة الدراسة:

الكثير من المغرضين , سواء من المنتسبين إلى الإسلام أو من غيرهم ، يرون أن الإسلام غير صالح للتطبيق في هذا العصر ، وبخاصة الحدود ، لما فيها من القسوة وعدم احترام حقوق الإنسان زعموا ، ويدللون على عدم واقعية الإسلام بإقامة حَد الزنا ، وضرورة وجود أربعة شهود لواقعةِ الزنا ، وهم في الواقع ما عرفوا سر هذا التشديد في أمرٍ يتصل بالأعراض والأنساب ، وما عرفوا أيضا أن معظم حدود الزنا التي طبقت في الإسلام كانت بالاعتراف، ومن هنا كانت أهمية الاعتراف بالزنا ولذلك يمكننا صوغ مشكلة البحث في هذا السؤال: ماهي كيفية الاعتراف بالزنا ؟ وماهي خلافات الفقهاء في شروطه, والرجوع فيه, والعوارض المؤثرة فيه الخ ؟
كل هذا مقارنٌ بما في القوانين الوضعية, وتطبيق ذلك في الواقع المعاصر.

ثانياً– أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية خاصة من الناحية العلمية والعملية شرعاً وقانوناً وتطبيقاً, وتتلخص فيما يلي:

أولا: إن الإقرار من أصعب الأشياء على النفوس، ومن أهم الأشياء لتحقيق العدل، وخصوصاً إذا كان الإعتراف في الجرائم الكبرى والمُخلة بالأمن والحقوق.

ثانيا: إن الإقرار من الوسائل والأركان التي لاتُستجلب الحقوق الضائعة, والأحكام الفائتة, والحدود الخالصة, إلا بها بالدرجة الأولى.

ثالثا: إن الإقرار بالزنا في الشرع موجود في بعض البحوث, لكن كمقارنة مع القانون والتطبيقات لم أقف على بحث مستقل فيما اطلعت عليه.

رابعا: إن الإقرار يحتاج إلى دراسة مستقلة منفردة, تتناوله من جميع جوانبه الشرعية والقانونية،لأهميته وقوته.

ثالثاً – أهداف الدراسة:

١- بيان الشروط المطلوبة لصحة الإقرار بالزنا شرعاً وقانوناً.

٢- بيان أنواع الإقرار بالزنا.

٣- بيان كيف يتم الإقرار بالزنا.

٤- بيان مكان الإقرار بالزنا.

٥- بيان الأحكام المترتبة على الإقرار بالزنا.

٦- بيان أحكام الرجوع عن الإقرار بالزنا

رابعاً – تساؤلات الدراسة:

بناء على ما سبق فإن هذه الدراسة عبارة عن محاولة للمساهمة في إيجاد إجابات شافية للتساؤلات التالية:

أولا: ما الشروط المطلوبة لصحة الإقرار بالزنا شرعا وقانوناً؟

ثانيا: ما أنواع الإقرار بالزنا؟

ثالثا: كيف يتم الإقرار بالزنا؟

رابعا: أين مكان الإقرار بالزنا؟

خامسا: ما الأحكام التي تترتب على الإقرار بالزنا؟

سادسا: ما هو أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا؟

خامساً – حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في بحث موضوع الإقرار بالزنا في الشريعة الإسلامية، مُقارَناً بما في القوانين الوضعية, وبخاصة القانون المصري، مع التطبيق على بعض القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية, وخصوصا التي في محاكم الرياض التي تم فيها الاعتراف بالزنا, والحكم من واقع الصكوك الشرعية.

سادساً – منهج الدراسة:

الأول: المنهج الاستقرائي التحليلي في الجانب النظري،حيث سأقوم إن شاء ا تعالى باستقصاء موضوع الإقرار بالزنا في كتب الفقه الإسلامي، وكذلك بعض كتب القوانين الوضعية, وبعض الرسائل المقارنة, وعمدتي في ذلك القانون المصري.

الثاني: الجانب التطبيقي, فسوف يتم تحليل محتوى بعض القضايا التي نظرت شـرعاً وحكم فيها في المملكة العربية السعودية وخاصة محاكم الرياض, والتي تـم الإقـرار فيها بالزنا.

سابعاً – التعريف بمصطلحات الدراسة:

١ - الزنا:

أ- في اللغة:

يُمَدُّ ويُقصرُ، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود, وكذلك المرأة وزانى مزاناة وزنى كزنى, ومنه قول الأعشى:

إما نكاحاً وإما أزنْ

يريد أزني وحكى ذلك بعضُ المفسرين للشعر، وزانى مزانـاة وزنـاء بالمـد عـن اللحياني، وكذلك المرأة أيضا، وأنشد:

أما الزناء فإني لست مقاربه

والمرأة تُزاني مزاناة وزناء أي تُباغي، قال اللحياني: الزنى مقصور، لغةُ أهل الحجاز، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[1] بالقصر[2].

ب- في الشرع:

"كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شُبهةِ نكاح، ولا ملكِ يمين"[3].

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، ج٣ ص٢٠٦، دار صادر، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

(٣) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد حلاّق، ج٤ص٣٧٣، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

وقيل: "وطءُ مُكلفٍ في فَرْجِ امرأةٍ مُشتهاةٍ, خالٍ مِنَ المُلـكِ وشـبهه", وهمـا متقاربان من حيث الدلالة على المعنى, وقيل:"الزنا هو تغييبُ البالغ العاقل حشفة ذَكرِه في أَحَدِ الفرجين مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ, ممن لا عصمة بينهما ولا شُبهة"[(١)].

ج- في القانون:

يعرف الزنا بأنه:"تدنيس فراش الزوجية, وانتهاك حرمتهـا بتمـام الـوطء"، وعَرفَهُ البعضُ الآخرُ بأنه: "الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه, يعاقبه القانون باسـم الشـريك"، وعرفه البعض بأنه:"ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما, حال قيام الزوجية فِعلاً أو حُكماً"[(٢)].

٢-الإقرار:

أ- في اللغة:

قال ابن منظور هو: "الإذعان للحق والاعتراف به، أَقَر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أَقَر"[(٣)]، والإقرار هو الإثبات

ب- في الشرع:

"**الإقرار في الشرع :** إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود"[(٤)] وقيل "الاعتـراف بحق مَالي أو غيره"[(٥)]، وهو أيضا"الإخبار بحق للغير على المخبر، سواء أكان الحق مالا أم لا، وسواء أكان الغير مخلوقا أم خالقا، وهو خبر يتردد بين الصدق والكـذب،

---

(١) زيد المدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية، ج٦ص٢٤، دار علماء السلف، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢) عزت مصطفى الدسوقي،أحكام جريمة الزنا في القانون الوضـعي والشـريعة الإسـلامية، ص٣٣،المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط٢، ١٩٩٩م.

(٣) ابن منظور،لسان العرب،ج٥ ص٢٣٠.

(٤) محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمـع أدلـة الأحكـام، ج٣ص١٣٧،دار الكتاب العربي، لبنان، ط٧، ١٤١٤هـ.

(٥) احمد بن المرتضى،البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ص٣، مؤسسة الرسـالة، لبنان،ط٢، ١٣٩٤هـ.

فهو خبر محتمل باعتباره ظاهراً، وبذلك لا يكون حُجةً إلا إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على الكذب"[1] وحقيقة الإقرار:"عبارة عن الاعتراف بالمـدعى به، وهو من أقوى الأدلة لإثبات الدعوى على المدعى عليه، ولهذا يقولون:إنـه سَـيدُ الأدلةِ، ويسمى بالشهادة على النفس بما يجب عليها، إلا أنه يُعَدُّ حُجةً قاصـرةً علـى المُقِر، فلا يتعداه إلى غيره"[2].

ب- في القانون:

"الإقرار يسمى في القانون الوضعي الاعتراف"[3].

تعريفه في الفقه القانوني المصري:

١- يعرف الإقرار بأنه:"إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعـة المنسـوبة إليـه أو بظروفها"[4]

٢- ومثله:" الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[5]

٣-معنى الشريعة:

أ- في اللغة:

"الشرعة والشريعة في كلام العرب تعني مشرعة الماء, وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،وربما شروعها دوابهم حتـى تشـرعَ وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون

---

(١) خلود آل معجون ،إثبات جريمة الزنا بين الشـريعة والقـانون، ص٧٦, المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب, السعودية, د.ط, ١٤١٣هـ.

(٢) محمد عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصـلتها بواقعنـا المعاصر، ص٦٤٥،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,السعودية،ط١، ١٤١٧هـ.

(٣) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٦٠، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، د. ت.

(٤) علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائيـة، ج١، ص٥٧٢ فقـرة ٧٧٥، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، مصر،١٩٤٠م.

(٥) حسين جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية, ج٤ص١٩٥, المكتب الفني للإصدارات القانونيـة, ط٢٠٠٣.

ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء"[1].

"والشريعة:ما شرع ا تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة"[2]

ب- في الاصطلاح:

قال الجرجاني:"الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين"[3].

وقال القونوي:"الشريعة ما شرعه ا سبحانه وتعالى لعباده من الدين أي:أظهره وبينه والمشروعات أربعة:عبادات, ومعاملات, وعقوبات, وكفارات, وأصولها أربعـة أيضا, الكتاب, والسنة, وإجماع الأمة, والقياس"[4]

ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾[5]

قال ابن جرير:"عن قتادة قوله ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعهـا والشـريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"[6]

وقوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[7], قـال ابـن عبـاس: شـرعة ومنهاجا, سبيلا وسنة"[8].

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٢١. مادة شرع.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٤٦، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٥، ١٤١٦هـ.

(٣) علي الجرجاني, التعريفات, ج١ ص١٦٧,تحقيق إبراهيم الإبياري, دار الكتاب العربي, لبنان, ط١, ١٤٠٥هـ.

(٤) قاسم القونوي, أنيس الفقهاء, تحقيق أحمد الكبيسي,ج١/ص٣٠٩,دار الوفـاء,السـعودية, ط١, ١٤٠٦هـ.

(٥) سورة الجاثية، الآية ١٨.

(٦) محمد بن جرير, تفسير الطبري, ج٢٥/ص١٤٧, دار الفكر, لبنان, ١٤٠٥هـ.

(٧) سورة المائدة الآية، ٤٨.

(٨) صحيح البخاري, ج٤ص١٦٨٢.

معنى القانون الوضعي لغة واصطلاحاً:

أ. في اللغة:

"القانون مقياس كل شيء وجمعه قوانين، قال الشارح: قيل رومية وقيل فارسية"[١]، و"قانون كل شيء: طريقه ومقياسه، قال ابن سيده: وأراها دخيلة"[٢].

ب. في الاصطلاح:

"يطلق القانون لغة على كل قاعدة مطردة, بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظـام ثابت, وفي الاصطلاح القانوني يفيد القانون معنيين: عام , وخاص:

العام هو:مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الإفراد وعلاقاتهم في المجتمع.

الخاص:يراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين"[٣] وما يعنينا هو العام هنا.

٤-معنى الجريمة:

أ- في اللغة:

"جرمه يُجرمه،قطعه، وفلان أذنب، كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم، والجرم، بالضم:الذنب كالجريمة والجرمة, قال الشارح: كلاهما جمعان للجرم، وأما الجريمـة فجمعها: الجرائم"[٤].

ب- في الاصطلاح:

"الجرائم محظورات شرعية, زَجَرَ ا عنها بحد أو تعزيرٍ"[٥]، بل"وكثيراً مـا يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية"[٦].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٥٨٢ مادة قنن.

(٢) ابن منظور،لسان العرب، ج٥ ص٣٣٢.

(٣) عبد المنعم الصدة, أصول القانون, ص١١, ١٢, دار النهضة العربية, لبنان, د.ط,د.ت.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جرم ص١٤٠٥.

(٥) علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢١٩، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, ط٢، ١٣٨٦هـ.

(٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١ ص٦٧، مؤسسـة الرسالة، لبنان، ط١٤، ١٤٢١هـ.

ثامناً – الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

الإقرار بالزنا في الشريعة الإسلامية، ناصر بن صالح العمري، رسالة ماجستير، بإشراف بدران أبو العينين بدران، الرياض: المعهد العالي للقضاء، قسم الشريعة الإسلامية، ١٩٧٨م. غير منشورة.

وخطة دراسة هذا البحث على فصول:

الفصل الأول: الزنا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي

المبحث الثاني: التعريف الشرعي

المبحث الثالث: أدلة تحريمه

المبحث الرابع: عقوبته

الفصل الثاني: الإقرار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي

المبحث الثاني: التعريف الشرعي

المبحث الثالث: الأصل في مشروعيته وحجيته

الفصل الثالث: شروط صحة الإقرار بالزنا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها وهي أربعة

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها وهي أربعة

الفصل الرابع: مسائل متفرقة عن الإقرار بالزنا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: هل المعتبر مجلس القاضي أم مجلس المُقِر

المبحث الثاني: إذا ثبت الزنا بالإقرار ثم رجع المُقِر

المبحث الثالث: من أقر أنه زنى بامرأة معينة فأنكرت

المبحث الرابع: الإقرار والإنكار أيهما أفضل

المبحث الخامس: هل يلقن المقر للرجوع عن إقراره

أهم النتائج:

أنها الدراسة الوحيدة بهذا العنوان في الشريعة فقط وعمرها أكثر من خمس وعشرين سنة، وهي بحث نظري فقط.

الدراسة الثانية:

جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،عبد الوهاب البطراوي، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١١هـ.

وأذكر هذه الدراسة مكتفيا بأبوابها وفصولها:

الباب الأول: نحو بناء نظرية عامة لجريمة الزنا

الفصل الأول: فلسفة تجريم الأفعال الجنسية

الفصل الثاني: الأفكار الرئيسة للنظرية العامة

الباب الثاني: أركان جريمة الزنا

الفصل الأول: الركن المادي

الفصل الثاني: القصد الجنائي

الفصل الثالث: وجود علاقة زوجية

الفصل الرابع: شروط خاصة بجريمة الزوج

الباب الثالث: الأحكام الإجرائية

الفصل الأول: أسلوب التعامل مع جريمة الزنا

الفصل الثاني: الدفوع

الباب الرابع: إثبات جريمة الزنا

الفصل الأول: قضية التجزئة

الفصل الثاني: أدلة الإثبات

الباب الخامس: أحكام عقوبة الزنا

الفصل الأول: عقوبة الزناة

الفصل الثاني: الأعذار المخففة للعقوبة

الفصل الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات البدنية

أهداف الدراسة:

تعرض الباحث إلى نظريتين قانونيتين لجريمة الزنا تنتمي كـل منهمـا إلـى مدرسة فكرية متميزة عن الأخرى أسلوباً ومنهجاً وأهدافاً هما:

١- النظرية التقليدية.

٢- النظرية الإسلامية.

٣- موقف الفكر الوضعي المعاصر من هاتين النظريتين.

أهم نـتـائج هذه الدراسة:

١- إن الإسلام أنزل لهداية البشر جميعاً, فهو شريعة عالمية, بينما الشرائع السابقة أُنزلت على شَعب بعينه.

٢- إن الشريعتين السابقتين قد استُبعدتا من التطبيق, بل ومن الحياة العامـة بكـل صورها, منذ قيام الثورة الفرنسية كرد فعل على الكنيسة المتخاذلة عن قضـايا الإنسان, بينما الأحكام الإسلامية هي الواجبة التطبيق, فالشريعة الإسلامية هـي البديل الذي لا بديل له, وهي الصالحة لكل زمان ومكـان, وأصـبح تطبيقهـا ضرورة تُحمى بها المجتمعات بأنواعها لارتقاء الأمم أيا كانت.

الدراسة الثالثة:

أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،عزت الد سوقي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط٢، ١٩٩٩م. في كتاب مطبوع.

وأذكر هذه الدراسة مكتفيا بفصولها:

الفصل الأول: أركان جريمة الزنا

الفصل الثاني: إثبات جريمة الزنا

الفصل الثالث: عقاب الزنا

الفصل الرابع: إجراءات محاكمة الزاني والزانية

أهداف الدراسة:

١- الدراسة التاريخية لجريمة الزنا وتطورها على مر العصور.

٢- ذكر القوانين من قبل العصر الروماني إلى الوقت الحاضر.

٣- المقارنة في الأحكام والأوصاف بين الشريعة والقوانين.

نتائج الدراسة:

١- إن زيادة البشر في التطور المادي والمهني لا تعني بالضرورة التقدم, فهناك تخلف روحي وجهل شرعي موجود لعدم تمسكهم بالوحي.

٢- إن النظام الشرعي المُنَزلَ أحفظ وأحكم وأسلم للبشر من القوانين الوضعية, والواقع يشهد بذلك.

مقارنة هذا البحث بالدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة، تتفق مع دراستي في إمكانية الاستفادة منها في إثراء الجانب النظري للدراسة،لكنها تختلف عنها في الموضوع الجزئي المستقل كما يحمله العنوان, وإن كان لاغنى لي عن هذه الدراسات, وكذلك لا أزعم الإتيان بجديد, ولكن لعلي أن أكون مسهماً في البناء، ومَد يَدِ الارتقاء، في الجوانب الدقيقة، لحاجة الوقت لمثل هذا ولِرَد التحديات المعاصرة عن الإسلام.

والدراسات السابقة بعضها طَرَقَ الجانب الشرعي النظري فقط، وبعضها طَرَقَ جريمة الزنا كاملةً شرعاً وقانوناً, ولكن أرجو أن أكون وُفقت لطرح جانب الإقرار بالزنا كبحث مستقل, وذلك بدراسة مقارنة ومستقلة, وحسب علمي وبحثي من خلال الوسائل المتوفرة لم أجد بحثاً يحمل هذا العنوان كما أردت, وقد أضفت له جانب التطبيق, ولعله يكون الجانب الأميز في هذه الأطروحة, وذلك من خلال الأحكام الصادرة على المقر على نفسه من المحاكم الشرعية في الرياض، فأرجو من ا التوفيق والإعانة، لما توخيته من الإبانة، وأطلب منه السداد, إنه على كل شيء قدير.

تاسعاً – خطة البحث :

يتكون من ملخص, ثم مقدمة وخمسة فصول, وخاتمة أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

ملخص الإطار المنهجي للدراسة يشتمل على:

١- مشكلة الدراسة.

٢- أهمية الدراسة.

٣- أهداف الدراسة.

٤- تساؤلات الدراسة.

٥- حـ ـدود الدراسة.

٦- منهج الدراسة.

٧- مصطلحات الدراسة.

٨- الدراسات السابقة.

٩- خطة الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الزنا وأحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنا في اللغة

المطلب الثاني: الزنا في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: الزنا في الاصطلاح القانوني

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا في الشريعة

المطلب الثاني:أركان جريمة الزنا في القانون

المبحث الثالث: أدلة تحريم وتجريم الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على تحريم الزنا شرعا

المطلب الثاني: الأدلة على تجريم الزنا قانونا

المبحث الرابع: عقوبة الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في الشريعة

المطلب الثاني: عقوبة الزنا في القانون

الفصل الثاني

الإقرار بالزنا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة

المطلب الثاني: تعريف الإقرار شرعاً وقانوناً

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الإقرار في الشريعة

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار في القانون

المبحث الثالث: حجية الإقرار بالزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الإقرار بالزنا في الشريعة

المطلب الثاني: حجية الإقرار بالزنا في القانون

المبحث الرابع: المقارنة بين الشريعة والقانون في الإقرار بالزنا

الفصل الثالث

شروط صحة الإقرار بالزنا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الإقرار بالزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإقرار بالزنا المُتَّفَقِ عليها في الشريعة

المطلب الثاني: شروط الإقرار بالزنا المُختلَفِ فيها في الشريعة

المبحث الثاني: شروط الإقرار بالزنا في القانون الوضعي

المبحث الثالث: مقارنةٌ بين شروط الإقرار بالزنا في الشريعة والقانون

الفصل الرابع

مسائل متعلقة بالإقرار بالزنا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المعتبر في الإقرار بالزنا من جهة المكان والعدد

المبحث الثاني: رجوع المقر بالزنا عن الإقرار وأثره

المبحث الثالث: إقرار الزاني على نفسه و على غيره

المبحث الرابع: الإقرار والإنكار بالزنا أيهما أفضل

المبحث الخامس: تلقين المُقر بالزنا

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

وهي من واقع الصكوك القضائية في المملكة العربية السعودية وخصوصـا محاكم الرياض, وتتناول تحليل مضمون عشر قضايا صدرت من القضـاء الشرعي.

- خاتمة البحث
- النتائج
- التوصيات
- الفهارس
- المراجع

الفصل الأول

مفهوم الزنا وأحكامه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: **تعريف الزنا**

المبحث الثاني: **أركان جريمة الزنا**

المبحث الثالث: **أدلة تحريم الزنا**

المبحث الرابع:**عقوبة الزنا**

المبحث الأول

تعريف الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزنـا في اللغة

المطلب الثانـي: الزنـا في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: الزنـا في الاصطلاح القانـونـي

المطلب الأول

الزنا في اللغة

قال ابن منظور في تعريف الزنا: إنه يُمَد ويُقْصَرُ, زَنَى الرجُل يَزْنـي زِنًـى مقصور زِناءً مـمدود، وكذلك الـمرأة زانـي مُزناةً وزَنى كزَنى، والـمرأة تُزانِـي مُزاناةً وزناء أي تُباغِي، قال اللحياني: والزنى مقصورة، لغةُ أهـل الحجـاز, قـال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] بالقصـر والنسـبة إلـى الـمقصور زِنَوي, والزناء مـمدود لُغةُ بنـي تميم, وفـي الصـحاح الـمـدّ لأهل نـجد, والنسبة إلـى الـمـمدود زنائِي وزَناه تَزْنِـيةً نسبه إلـى الزنا, وقـال له: يا زانـي[2].

والزنا تطلق عليه عدة أسماء: منها الفاحشة كما ذكره ابن منظور عن ابن الأثير, قال: وكثـيراً ما تَرِدُ الفاحشةُ بمعنى الزنا ويسمى الزنا فاحشةً[3]، وقال الجوهري: ويسمىٰ الزنَى فَاحِشَة[4].

والزنا يطلق عليه أيضا السفاح،قال الفراهيدي: والمُسافَحة: الإقامة مع امرأة على فجور من غير تزويج صحيح، ويقال لابن البَغي: ابن المُسافحة[5].

هذه هي المادة من حيث تصريفها اللغوي أما من حيث معناها في لغة العرب فهي تطلق على معان:

الأول: الزنى بمعنى الضيق، ومنه قيل للحاقن زناء بوزن جبان, لأنه يضيق ببولـه، ومنه أيضا يقال: زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد, لأنه يضيق بذلك نفسه.

الثاني: يطلق الزنى على مادون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي.

فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: النطق، وزنا اليد:اللمس، كما ورد في حـديث أبـي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:"كتب علـى ابـن آدم

---

(١) سورة الإسراء: الآية٣٢.

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، ج٣ص٢٠٦.

(٣) المرجع السابق، ج٥ ص٩٦.

(٤) الجوهري،الصحاح،المركز العربي للثقافة والعلوم.حرف ف

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ص٤٣٠، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة, فالعينان زناهما النظر, والأذنان زناهما الاستماع, واللسان زناه الكلام, واليد زناها البطش, والرجل زناها الخُطا, والقلب يهوى ويتمنى, ويصدق ذلك الفرج أو يُكذبه"[1].

الثالث: الزنى بمعنى وطء المرأة من غير عقد شرعي.

وهذا المعنى المراد منه في القرآن الكريم, وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنى في السنة المُشرفة، وهو المعنى المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم: (باب حد الزنى) أو (باب الزنى) [2].

المطلب الثاني

الزنا في الاصطلاح الشرعي

إن المعنى اللغوي والاصطلاحي بينهما ترابط, وإن كان اللغوي عام إلا أن الاصطلاحي أخص, ويجعل للمعنى حدوداً واضحةً، ومعالم ظاهرة، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الزنا:

تعريف الأحناف:

قال ابن نجيم:"الزنا وطءُ مُكلفٍ في قُبل مُشتهاةٍ خالٍ عن المُلك وشبهته"[3]

وقال الزيلعي: "ولو قال الزنا وطء مكلف في قُبل المشتهاة عار عن ملك وشبهته عن طوع, كان أتم"[4]

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، برقم٢٦٥٧، دار إحياء التراث، لبنان, ط١, ١٣٧٤هـ.

(٢) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص٩٠، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ. قال الشيخ بكر: يجوز لغة أن تكتب هكذا الزنا بألف وعلى كلا اللغتين القصر والمد.

(٣) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٣ ص١٠٦، دار المعرفة، لبنان، ط٢، د. ت.

(٤)عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق،ج٣ ص١٦٤، دار الكتاب الإسلامي ، مصر، د.ط، ١٤١٣هـ،

وقال ابن عابدين:"الزنى وطء مكاف في فرج مشتهاة ولو ماضيا, خال عن الملك وشبهته"[١].

تعريف المالكية:

قال ابن الحاجب: "الزنا هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك لـه فيـه باتفـاق متعمد", وقال ابن عرفة:"الزنا تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمدا"[٢]

وقال في الفواكه الدواني:"الزنا: وهو لغة الضيق، وشرعاً -ونقـل عـن ابـن عرفه- قوله:الزنا الشامل للواط تغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شـبهة حِلِّيـه عمدا"[٣] ,والمقصود بالشامل أي القبل والدبر.

وعرفه خليل المالكي فقال:"الزنا وطء مكاف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيـه باتفاق تعمدا"[٤].

تعريف الشافعية:

هو "إيلاج حشفة ذكر أصلي متصل أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج, خال عن الشبهة, مشتهى طبعا"[٥].

وذكر الشربيني تعريف الزنا فقال هو:"إيلاج حشفة أو قدرها مـن الـذكر المتصـل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل"[٦].

---

(١) محمد بـن عابـدين، حاشـية ابـن عابـدين، ج٣ ص٣٢، دار الفكـر للطباعـة، لبنـان، د.ط،١٤٢١هـ.

(٢) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليـل، ج٦ ص٢٩٠-٢٩١، دار الفكـر، لبنـان، ط٢، ١٣٩٨هـ.

(٣) أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٢٠٥، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٤١٥هـ.

(٤) خليل المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمـد حركـات، ج١ ص٢٨٣، دار الفكـر، لبنـان، د.ط،١٤١٥هـ.

(٥) محمد بن عمر الجاوي، نهاية الزين شرح قرة العين بمهمات الـدين، ص٢٤٦، دار الفكـر، لبنان، ط١، د.ت.

(٦) محمد الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص١٤٣،دار الفكر، لبنان،د.ط، د.ت.

وقال صاحب غاية البيان عن الزنا"هو إيلاج مكلف مختار عالم بتحريمه حشفة ذكـره الأصلي المتصل أو قدرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خـال عـن الشبهة مشتهى"[١].

وقال النووي"إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعا لا شبهة فيه"[٢]

تعريف الحنابلة:

قال البهوتي في الزنا:"هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[٣] وبمثله قـال الشـيخ مرعي[٤]، وأيضا ابن قدامة في المغني[٥].

وقال في مطالب أولي النهى عن الزنا هو:"اسم لفعل معلوم وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهي من غير داعية للولد ويسمى سفاحا وهو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر"[٦].

ويكاد يجمع الحنابلة على لفظ واحد لتعريف الزنا كما تقدم من بعض النقـول، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تعريف الزنا "ولكنهم مع هذا الإختلاف يتفقون فـي أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد"[٧].

---

(١) محمد الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص٢٩٨، دار المعرفة،لبنان،د.ط،د.ت.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠ ص٨٦، المكتـب الإسـلامي، لبنـان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣) منصور البهوتي، الروض المربع، ج٣ ص٣٠٩،مكتبة الرياض الحديثـة، السـعودية، د.ط، ١٣٩٠هـ.

(٤) مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب،ص٣٠٦،المكتب الإسلامي،لبنان،ط٢، ١٣٨٩هـ.

(٥) عبد ا بن قدامة المقدسي، المغني، ج١٠ص١٥١،دار الفكر،لبنان،ط١، ١٤٠٥هـ.

(٦) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى،ج٦ ص١٧٢، المكتب الإسلامي، سـوريا، د. ط، ١٩٦١م.

(٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢ص٣٤٩.

المطلب الثالث

الزنا في الاصطلاح القانوني

اجتهد شُرّاح القانون في تعريف الزنا, يقول أحمد نور:"لم يهتم الشرّاح المصريون حين تعرضوا لدراسة هذه الجريمة بوضع تعريف لها أسوة بما فعله الشرّاح الفرنسيون، فقد عرفه الشارح موران بأنه:تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء، وقد جاء في موسوعة دالوز: أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم شريك، والتعريف الذي نراه هو"ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً"[(١)].

ويقول البطراوي:"إن التشريعات العربية لم تعن بوضع تعريف لجريمة الزنا، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، وهو نفس الموقف في إيطاليا وفرنسا"[(٢)].

والحقيقة أنه لم يضع القانون الوضعي تعريفا للزنا, وإنما حدده الشرّاح بعبارات وصيغ مختلفة،كما في تعريف أحمد نور.والقانون له نظرة للزنا عرفت من خلال نصوصه, كما ذكر ذلك النواوي حين قال"وبمراجعة نصوص القانون المتعلقة بالزنا، نجد أن القانون ينظر إلى الزنا على أنه خيانة العلاقة الزوجية بشرط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما، فإذا كان الشخص غير متزوج فلا يعتبر زانيا في نظر القانون"[(٣)].

ومن تأمل هذا الكلام وجد القصور الظاهر في مفهوم جريمة الزنا في القانون الوضعي وحيث قصره على المتزوجين فقط، وأن تكون العلاقة بين رجل وامرأة أحدهما أو كليهما متزوج.

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن ، ص٩ ،١٠، رسالة دكتوراه، مطبعة نهضة مصر، ط١، ١٩٥٨م.

(٢) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص١١١، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،مصر، ط١، ١٤١١هـ.

(٣) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٧.

المبحث الثاني

أركان جريمة الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا في الشريعة

المطلب الثاني:أركان جريمة الزنا في القانون

المطلب الأول

أركان جريمة الزنا في الشريعة

لقد ترك القانون الوضعي للقاضي الحرية المطلقة تجاه زنا الزوج وزنا الزوجة وفي شريكة الزوج، وقيد هذه الحرية بالنسبة لشريك الزوجة، أما الشريعة الإسلامية فقد شَددت في إثبات جريمة الزنا، وفرضت لذلك قيودا مثل الأركان والشروط, وتتمثل أهميتها في ناحيتين:

الأولى: أن الستر مطلوب, لما روى ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال بعد رجم ماعز:"من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر ا فان من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب ا تعالى"[1].

الثانية: إن شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية من رجم المحصن وجلد البكر تستدعي التشدد في الإثبات, حتى لا يُقتل إنسان أو يُجلد إلا بعد التيقن الكامل من ارتكاب الجريمة، أما في القانون فربما يكون أقل حاجة إلى التشدد لضآلة العقوبة المقررة للجريمة وتفاهتها, فهي لا تردع عاصياً ولا تزجر أحداً[2].

فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، فإن مُؤَدى هذا أنهم متفقون على أن لجريمة الزنا ركنين, هما:

الركن الأول - الوطء المحرم:

وهو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة، ويكفي أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج ولا يشترط طبقا للقول الراجح أن يكون الذكر منتشرا،كما انه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أم لم يحدث، والقاعدة العامة أن الوطء

---

(١) مالك الاصبحي, الموطأ, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي,ج٢ص٨٢٥برقم١٥٠٨, دار إحياء التراث, مصر,د.ط, د.ت.

(٢) أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص١٨، منشاة المعارف، مصر، ط١، ٢٠٠٢م. بتصرف.

المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا النـوع عقوبتـه الحد مالم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة[١].

الركن الثاني- تعمد الوطء أو القصد الجنائي:

يشترط لتوافر هذا الركن أن يتحقق لدى الزاني أو الزانية نية العمد أو القصـد الجنائي، ويعد القصد الجنائي متوفرا إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنت المرأة الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأهـا محـرم عليها[٢].

والأصل في الشريعة: أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام, فلا يُقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا، وبالتالي انعدام القصد الجنائي، ولكن الفقهاء يبيحون استثناء الاحتجاج بجهل الأحكام ممن لم تيسر له ظروفه العلم بالأحكام, كمسلم قريب عهدٍ بالإسلام, لم ينشأ في دار الإسلام, وتحتمل ظروفه أن يجهل التحريم، أو كمجنون أفاق وزنا قبل أن يعلم بتحريم الزنا, ففي هاتين الحـالتين وأمثالِهمـا يكـون الجهـل بالأحكام علةٌ لانعدام القصد الجنائي[٣].

المطلب الثاني

أركان جريمة الزنا في القانون

تتمثل أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي في الآتي:

أولا: وجود عقد زواج صحيح. ثانيا: الوطء وهو الركن المادي.

ثالثا: القصد الجنائي. رابعا: منزل الزوجية في جريمة الزوج[٤]

أولا- وجود عقد زواج صحيح:

(١) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٣١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٥ ،٣٦ .

- وأيضا عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢ص٣٧٤.

(٣) المرجع السابق لعودة.

(٤) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٩.

تشترط جميع القوانين الوضعية التي تُجرم فعل الزنا أو تكتفي فيـه بـالجزاء المدني, وجود عقدِ زواجٍ صحيحٍ قائمٍ فِعلاً أو حُكماً، لأن هذه القـوانين إمـا تقـرر المسئولية عن هذا الفعل باعتباره تدنيسا لفراش الزوجية وهدماً لروابط الأسرة التـي تعتبر نواةً للمجتمع، فإذا كان الجاني متحرراً من قيود الزوجية فلا جريمة ولا عقاب، وإن زنى مع متزوجة لا يعاقب إلا باعتباره شريكاً لها، فلابد إذن أن يكون أحد طرفي الجريمة أوكلاهما مرتبطاً بعقد نكاحٍ صحيحٍ, أي عقد زواج معتـرف بـه, مسـتوفٍ شرائط الإنعقاد والصحة حسب ديانة الجاني [(١)]

ويتحقق هذا الركن ولو لم يدخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها، فإذا زنت مـع رجل آخر اعتبرت زانية في نظر القانون, لأن العلاقة الزوجية تقوم بمجرد إتمام عقد الزواج لا بمجرد الدخول[(٢)].

ويفهم من ذلك أن القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الـزواج, ولـو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج، كذلك لا يعاقب المرأة التي تخون رَجُلَها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقـد, الـذي يتـدخل القـانون أصـلاً لحمايته[(٣)].

ثانيا- الوطء وهو الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الزنا وفقا للاتجاه الوضعي السائد هـو:إيـلاج عضـو الرجل في العضو التناسلي للأنثى على أن يكون أحدُهما أوكلاهما متزوجاً، سواء كان إيلاجاً كلياً أو جزئياً، سواء حصل إمناءٌ أو لم يحصل، ويعد هذا التعريف محل إجماع لدى القضاء في إيطاليا, وكان محل إجماع في الفقه الفرنسي[(٤)].

وجاء في موسوعة دالوز، أن الفعل المادي المُكون لجريمة الزنا هو: الـوطء الجنسي الكامل بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته, أو بين الزوجة ورجـل آخـر

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن، ص١١٣.

(٢) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٠.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن، ص١١٤.

(٤) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص١١٧.

غير زوجها، فلا يدخل في تكوين معنى الزنا ماهو دون الوطء من أفعـال التمـازج الجنسي مهما بلغ فحشها, وأياً كان المدى الذي تتضمنه من رفع الكلفة بين الطرف في الزواج وشخص آخر غريب عن العلاقة الزوجية, وأعمال التمازج الجنسي هذه التي لاتصل إلى حد الإيلاج بهذا المعنى, وإن كانت من قبيل مقدماته التي تكون شـروعاً فيه، فلا يتم بها الركن المادي في جريمة الزنا، لأن الزنا جنحةٌ, ولم يـنص القـانون على عقاب الشروع فيها, لكن قد يتم العقاب عليها تحت مسمى آخر كفعـل فاضـح علني[1].

عناصر الركن المادي:

العنصر الأول- طرفا الاتصال الجنسي:

لا خلاف بين الفكر القانوني ، على أن جريمة الزنا لا تتم إلا بـين طـرفين, أحدهما ذكر والآخر أنثى، ومن ثم لا يعد زنا الاتصال الجنسي بين ذكرين (اللـواط), ولا الحك المتبادل بين أنثيين (السحاق)، وبالأولى لا يعد زنا الاتصال الجنسـي بـين إنسان وحيوان (السفاد), ويُشترط أن يكون حياً.

العنصر الثاني- موضع الاتصال الجنسي:

المتفق عليه بين الجانبين أن الزنا لا يتم إلا بإيلاج عضو الذكر فـي عضـو الأنثى التناسلي، ولا عبرة بعد ذلك بالكيفية التي تم بها الإيلاج.

العنصر الثالث- قدر الإيلاج:

لا خلاف بين الجانبين على أن جريمة الزنا تتم ولو بالإيلاج الجزئي، وقـدره الفقه الإسلامي بتغيب حشفة الرجُل أو بمقدارها إذا كانت مقطوعةً.

العنصر الرابع- الإمناء:

لا خلاف بين الشريعة والقانون على أن الإمناء ليس شرطاً من شروط الركن المادي لجريمة الزنا.

العنصر الخامس- انتشار عضو الرجل:

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن، ص١٣١, ١٣٢.

والرأي الراجح في الشريعة والقانون الوضعي على أن انتشار عضو الرجل ليس شرطاً من شروط الإيلاج, ومن ثَم وجبت المُساءلة[1].

ثالثا- القصد الجنائي:

القصد الجنائي حسب النظرية العامة في الجريمة: هو انصراف إرادة الفاعل إلى كل جزئية من جزئيات الفعل المادي للجريمة كما وصفه القانون، فيجب أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة الفاعل، فإذا لم يكن كذلك لا يكون هذا النشاط مُجرماً، والمعلوم أن إرادة النشاط المادي لا تكفي وحدها في توافر الركن المعنوي للجريمة ولو انبنى على توجيهها ضرر، بل يجب فوق ذلك أن تكون إرادةً آثمةً يوجهها صاحبُها توجيهاً خاطئاً, يتعمد به أن يتعدى على حق يحميه القانون, فيصل بعمله هذا إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهذا هو المراد بالقصد الجنائي[2].

ومن أجل الزيادة في الإيضاح أكثر أذكرُ مثالاً يتبين فيه معنى القصد الجنائي القانوني, وتكون الصورة جلية: رجل زنى بامرأة وهو يعلم أنها متزوجة اعتبر مسئولا عن جريمته، أما إذا كان جاهلا لهذه الصفة أي الزواج, أو كان لديه شك في أنها متزوجة فلا يعتبر مرتكبا للجريمة، إِذِ الشك يفسر لصالح المتهم، وإذا كانت الزوجة قد طُلقت طلاقاً رجعياً، فلا يمكن مساءلة الزاني بها إذا كان يجهل أن طلاقها رجعي، أما إذا كان يعلم ذلك فيعتبر مسئولاً عن فعله، وكذلك الزوجة إذا كانت تجهل أن طلاقها رجعي وزنت فلا تعتبر مرتكبةً لجريمة الزنا[3].

ويُضاف للقصد الجنائي عنصران, هما:

الأول- العلم .

الثاني- الإرادة.

---

(١) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص١١٩, ١٢١. بتصرف

(٢) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن، ص١٤١.

(٣) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص١٣.

رابعا- منزل الزوجية في جريمة الزوج:

علاوة على الأركان الثلاثة السابقة أي عقد الزواج والوطء والقصد الجنائي أي الركن المادي، والركن المعنوي، وهي أركان عامة, أي تسري على الزوجين, ولابـد من توافرها جميعاً في جريمة زناها أو زناه، فإنه يوجد ركن خاص بالزوج لا تتوافر الجريمة بالنسبة له إلا بتوافر هذا الركن, وهو أن يقع زناه في منزل الزوجية، وهـذا الركن مأخوذ كبقية أحكام هذه الجريمة من القانون الفرنسي مع تعديل أدخله القـانون المصري قبل تعديل سنة١٩٣٧م[١]

والحقيقة أن هذا الركن الرابع خاص بالزوج كما ذكره النواوي فقال: يشـترط القانون لمساءلة الزوج عن جريمة الزنا أن يكون قد ارتكب الفعل في منزل الزوجية, أي في المنزل الذي تقيم معه زوجته فيه، فإذا زنى الزوج خارج منزل الزوجية فـلا يعتبر زانياً، وهذه تفرقة عجيبة[٢]، ونستطيع أن نقول: إن القانون الوضعي قد اختلف مع نفسه, وذلك حسب المكان والبقعة, مع أن مصدره الأصلي يكـاد يكـون واحـداً, والواضح أن من التشريعات من لا يُجرم زنا الزوج إلا إذا تم بخدينة، وداخل منـزل الزوجية كالمُشرع الفرنسي، ومن يجرمه في أي مكان بشرط إذا تـم داخـل منـزل الزوجية يكون بخدينة أو أن يكون زناه مشتهراً خارج منـزل الزوجيـة، كالمشـرع الإيطالي، والسوري، ومن لا يجرم زناه إلا إذا تم داخل منزل الزوجية، سواء كـان بخدينة أو بغيرها تكرر أو لم يتكرر، كان مشتهراً أو غير مشتهر، كالمشرع المصري والعراقي، ومن وقف عند شرط الاشتهار سواء تم زناه داخل أو خارج منزل الزوجية كالمشرع الأردني، وممن هجر تلك التفرقة من أساسها، بتأثير من معتقـده الـديني، فَسَوى بين الزوجين في هذا المجال فهو المشرع الكويتي[٣].

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن، ص١٧٣.

(٢) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص١٤.

(٣) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقـوانين الوضـعية، ص٢٠٩، ٢١٠. بتصرف.

المبحث الثالث
أدلة تحريم وتجريم الزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على تحريم الزنا شرعا

المطلب الثاني: الأدلة على تجريم الزنا قانونا

المطلب الأول

الأدلة على تحريم الزنا شرعا

مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها ثلاثة: الكتاب, والسـنة, والإجمـاع. ومنها تُستمد الأدلة عموماً، وقد ثبت تحريم الزنا بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: أدلة تحريم الزنا من القرآن:

قال تعالى:﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾[1] والفواحش هنا هي الزنا الظاهر والباطن, وقال الحسن : يعني : الزنا سره وعلانيته[2].

وقال سبحانه:﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا

---

(١) سورة الأنعام: الاية١٥١.

(٢) محمد بن أبي زمنين, تفسير ابن زمنين, تحقيق حسين عكاشة والكنز,ج٢ ص١٠٦, ١٢٠, الفاروق الحديثة, مصر, ط١, ١٤٢٣هـ.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٤) سورة النور: الاية ٢-٣.

يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾[2].

قال جابر رضي ا عنه عن الفاحشة هي:"زنى القوم ورب الكعبة"[3]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾[4].

والآيات في التحذير من فاحشة الزنا والطرق المؤدية إليها كثيرة, وليس الهدف الحصر وإنما إيراد بعض النصوص للاستدلال.

ثانيا- أدلة تحريم الزنا من السنة:

١- **عن أبي هريرة** رضي ا عنه قال: قال:النبي صلى ا عليه وسـلم"لا يزنـي الزاني حين يزني وهو مؤمن, ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مـؤمن, ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن, ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصـارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[5].

٢- **وعن ابن عباس** رضي ا عنهما قال: قال: رسول ا صلى ا عليه وسلم:"لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن, ولا يسرق حين يسـرق وهـو مـؤمن, ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن, ولا يقتل وهو مؤمن" قال عكرمة: قلت لابـن

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٨- ٧٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري،ج٤ص٩٥.

(٤) سورة الإسراء: الاية٣٢.

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم٢٣٤٣.

عباس:كيف يُنْزَعُ الإيمانُ منه؟ قال :هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها, فـإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه[1].

٣- **وعن أبي هريرة** رضي ا عنه قال: قال النبي صلى ا عليه وسلم"لا يزنـي الزاني حين يزني وهو مؤمن, ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن, ولا يشـرب حين يشربها وهو مؤمن, والتوبة معروضة بعد"[2].

٤- **وعن عائشة** رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:"يـا أمـة محمد ما أحد أغير من ا أن يرى عبده أو أمته تزني, يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[3].

٥- **وعن عثمان بن عفان** رضي ا عنه قال: سمعت رسول ا صلى ا عليـه وسلم يقول:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنسانا فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل"[4].

٦- **وعن أنس** رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم:"إن مـن أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا"[5].

٧- **وعن سعيد بن أبي سعيد** أنه سمع أبا هريرة رضي ا عنه يقول: قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظُلّة فـإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان"[6].

٨- **وعن أبي هريرة** رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال:"سيأتي على الناس سُنُونٌ يُصَدقُ فيها الكاذب, ويُكذبُ فيها الصادق, ويُخَونُ فيها الأمين

---

(١) المرجع السابق، برقم ٦٤٢٤.

(٢) متفق عليه، المرجع السابق برقم٦٤٢٥، صحيح مسلم، برقم٥٧، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري، برقم٤٩٢٣.

(٤) عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ج١ ص٤٤٥، مكتبـة النهضة الحديثة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، وقال المقدسي كذا رواه النسائي وإسناده حسن.

(٥) صحيح البخاري, برقم٨٠.

(٦)الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عطا، حديث رقـم٥٦، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ويؤتمن فيها الخائن, وينطق فيها الرويبضة, قال: قيـل يـا رسـول ا : ومـا الرويبضة؟ قال السفيه يتكلم في أمر العامة" قال ابن قدامة: وحدثني يحيى بـن سعيد الأنصاري عن المقبري قال:" وتشيع فيها الفاحشة"[(١)]

٩- **وعن عبد ا بن مسـعود** رضي ا عنه قال: قلت يا رسول ا أي الـذنب أعظم؟ قال"أن تجعل ندا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافـة أن يأكل معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك، فأنزل ا تصديق قول رسول ا صلى ا عليه وسلم ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾[(٢)].

والأحاديث في تحريم جريمة الزنا كثيرةٌ ومشتهرة, والذكر هنا ليس للحصر وإنمـا للاستدلال.

ثالثا- الإجماع:

تقدم أن الإجماع مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها, وخصوصـاً فـي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة: كالصلاة, والحدود, وغيرها، وقد نُقل عن جَمْعٍ من الفقهاء الإجماع على تحريم الزنا, أذكُر منهم:

١- **قال الأمام أحمد**:" لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنـا، وأجمعـوا علـى تحريمه[(٣)]، لقولـه تعـالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾[(٤)].

---

(١) المرجع السابق, برقم٨٥٦٤,وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) صحيح ابن حبان، حديث رقم٤٤١٦، و صححه ابن حبان- والآية ٦٨ من سورة الفرقان.

(٣) إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، تحقيق القلعجي،ج٢ص٣٦٣، مكتبة المعارف، السـعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة الإسراء: الاية٣٢.

٢- **قال الحجاوي:**"ومن جحد تحريم الزنا, أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المُجمع عليها بجهل عرّف ذلك, وإن كان مثله لا يجهله كفر"[١].

٣- **وذكر النيسابوري** في كتابه الإجماع, الإجماعات التالية:

- وأجمعوا على تحريم الزنا.
- وأجمعوا على أن به الجلد.
- وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا.
- وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء.
- وأجمعوا على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت.
- وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها.
- وأجمعوا على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب الجلد به سوطٌ بين سوطين.
- وأجمعوا على أن على البكر النفي, وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا:لا يُغَرَبان"[٢].

٤- **قال النووي**:"الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئاً سبق اعترافه به, فمن جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام, أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها, فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد"[٣].

---

(١) موسى المقدسي، زاد المستقنع، تحقيق،علي الهندي، ص٢٣٦، مكتبة النهضة الحديثة، السعودية، د.ط، د.ت.

(٢) محمد النيسابوري، الإجماع، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، ج١/ص١١٢، دار الدعوة، مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

(٣) النووي، المجموع، ج٣ ص١٥، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٩٩٧م.

٥- **قال البهوتي:** "ومن جحد تحريم الزنا, أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المُجمع عليها -أي على تحريمها-, أو جحد حِل خُبزٍ ونحوه مما لا خلاف فيه, أو جحد وجوب عبادة من الخمس, أو حُكماً ظاهراً مُجمعا عليه إجماعاً قطعياً بجهلٍ -أي بسبب جهله- وكان ممن يجهل مثله ذلك, وعُرف حكم ذلك ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر، لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب ا وسنة رسوله وإجماع الأمة, وكذا لو سجد لكوكب ونحوه, أو أتى بقول أو فعل صريح"(١)

يقصد التصريح بالكفر, لاشك أن الإجماع له أثره وله مكانته وحجيته, وأمة محمد صلى ا عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة, وما ذكرتُه هنا شيءٌ يسيرٌ مما هو في بطون الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني

الأدلة على تجريم الزنا قانونا

القانون أصله ومصدره من نسج البشر وهو مركب من عدة عقول مختلفة بعضها همه مصلحة المجتمع، والبعض الآخر همه مصلحته الخاصة، أو حاجة في نفسه،وبذلك يكون القانون عُرضةً للتغيير والحذف والزيادة ، وأحيانا الوقوف عند خط معين لا يستطيع المقنن تجاوزه، ويظهر عجزه ويبين للملأ.

إن القانون البشري الوضعي مر بمراحل كثيرة، وعصور قديمة مختلفة ومتباينة، وحيث إننا في عصر التطور والنهضة المادية الكبرى والتي نشهدها اليوم, وما يسمى بالعولمة والاندماج, وما يُطلق على العالم اليوم بأنه قرية كبرى يسهل الاتصال بسرعة خيالية, وتقنية مباشرة، وانتقال بطُرق فنية، فأكتفي بذِكر بعض القوانين المعاصرة.

---

(١) منصور البهوتي، الروض المربع، ج٣ص٣٣٩.

أولا- الزنا في القانون الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي كان يُجرم الزنا من قِبَل المتزوجين, وذلك بموجب المواد-٣٣٩،٣٣٧عقوبات، وكان المشرع الفرنسي يميز بين زنا الزوج وزنا الزوجة, سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، فمن حيث التجريم اشترط لتجريم زنا الزوج أن يرتكب الجريمة على فراش الزوجية, وأن تقع منه أكثر من مرة، ومن حيث العقاب عاقب الزوجة بالحبس بما لايقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على سنتين، على عكس الزوج, فعاقبه بالغرامة فقط بما لايقل عن٢٤ألف فرنك ولايزيدعلى٤٨ألف فرنك.إلا أن المشرع الفرنسي تأثراً منه بتوصيات مؤتمر لاهاي ألغى المواد-٣٣٧، ٣٣٩عقوبات، وذلك بالقانون الصادر في١٩٧٥/٧/١١م، وبإلغاء هذه المواد ألغي تجريم الزنا كُليةً, سواء كان من متزوج أو غير متزوج،مكتفيا بالجزاء المدني في حالة وقوعه من متزوج إذ يحق للطرف الثاني المجني عليه طلب التطليق والتعويض عبر القضاء[1].

وبذلك يقتصر التجريم فقط على حالة المتزوج فقط إذا حركت الدعوى من احد الطرفين وإلا فلا عقاب ولا جريمة, وغيرها من باب أولى يكون حرية شخصية،وبذلك يصبح تجريم الزنا من الماضي،ومن حكايات الزمان القديم.

ثانيا- الزنا في القانون المصري:

القانون المصري الحديث مستمد من القانون الفرنسي الصادرسنة١٨١٠م،وقد كانت المادة٣٣٩من القانون المصري الصادرسنة١٨٨٣م والمعدل بقانون سنة١٩٠٤م، لا تعاقب الزوج إلا إذا زنا أكثر من مرة بمنزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك،ثم عدل هذا النص سنة١٩٣٧م إلى النص الجديد٢٧٧, ونذكر بعد ذلك بعض نصوص التشريع المصري الحالي في عقوبة الزنا والتي تطبق في المحاكم حتى اليوم.

(١) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٤٣، ٤٤. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

تنص المادة٢٧٤، على أن"المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لـه كمـا كانت.

وتنص المادة٢٧٥على أنه"يعاقب أيضا الزاني بتلك المـرأة بـنفس العقوبـة" وهـو مايسمى بالشريك.

وتنص المادة٢٧٧على أن"كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هـذا الأمـر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور[١].

ووفقاً لهذه النصوص التجريمية يمكن القول دون تردد أن التشريع المصـري يجرم الزنا إذا كان أحد طرفيه متزوجاً، دون أن يجـرم الزنـا الواقـع بـين غيـر المتزوجين، كما يمكن القول أيضا في ضوء هذه النصوص أن المشرع المصري لـم يساوي بين أحكام زنا الزوج الزاني، والزوجة الزانية، وكذلك شريك كل منهما فـي الزنا[٢].

ومما تقدم يتبين موافقة القانون المصري للقانون للفرنسي قبل إلغـاء التجـريم للزنا موافقة صريحة وواضحة، والمأمول أن تطبق الدول العربية الشريعة الإسلامية وتنتهي من التبعية المذمومة, وخصوصاً فيما يتعلـق بالـدين وأحكامـه والشـريعة وسياستها، ونخشى أن تلغى جريمة الزنا من بعض الدول العربية والإسلامية كما فعل الغرب وبعض الشرق.

"ولقد أجمعت التشريعات الوضعية المقارنة علـى حمايـة الحريـة الجنسـية للشخص الذي يكرهه آخر على الاتصال الجنسي بالتهديد، بوصفه جريمة اغتصـاب، إلا أنها اختلفت في مجال الحماية على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : يقصر الحماية الجنائية على الأنثى دون الذكر، وهـو مـا أخـذ بـه المشروع المصري، والإنجليزي، والفرنسي، والكويتي، والعراقي، والأردني.

الاتجاه الثاني : أطلق الحماية الجنائية لتشمل الذكر والأنثى وهو ما أخذ به المشـرع الإيطالي، والسوري.

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا ، ص٥٩-٦٠.بتصرف.

(٢) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٣٩.

الاتجاه الثالث الأخير: هو الصحيح لمسايرته لمبدأ الحرية الجنسية كحق مكتسب قانونا لكل إنسان بلا تمييز بسبب الجنس أو السن أو الصفة ويستوي أن تكون الأنثى عفيفة أو مومسا حتى ولو سبق لها ممارسة الجنس مع نفس الرجل فرضـاؤها السـابق لا يعني مصادرة حريتها الجنسية باقي حياتها"[1].

وقد أجمعت التشريعات المقارنة على تجريم الأفعال الجنسية متى تَمت علانية, وذلك حمايةً للمشاعر العامة, وهو اتجاه سليم, يبرزه أن المصـلحة الفرديـة: وهـي حماية الحرية الشخصية، يجب أن تنحني للمصلحة الاجتماعية[2].

(١) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص٣٨-٤٠.
(٢) المرجع السابق، ص٦٠. بتصرف.

المبحث الرابع

عقـوبـة الـزنـا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في الشريعة

المطلب الثاني: عقوبة الزنا في القانون

المطلب الأول

عقوبة الزنا في الشريعة

العقوبة والغرض منها في الشرع :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع, والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد, واستنقاذهم من الجهالة, وإرشادهم من الضلالة, وكفهم عن المعاصي, وبعثهم على الطاعة, ولم يرسل ا رسوله للناس إلا بشارة لمن أطاعه واهتدى لأمره, ونذارة لمن خالفه وصد عن سبيله, فهو بشير ونذير وهادٍ ومنير، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره, لحمل الناس على ما يكرهون مادام يحقق مصالحهم, ولصرفهم عما يشتهون مادام انه يؤدي لفسادهم, فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها،وا هو الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لاتضره معصية العاصي،ولا تنفعه طاعة الطائع ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه, وإنما استصلاحه, والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، والعقوبات إنما شرعت رحمة من ا تعالى بعباده, فهي صادرةٌ عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم, ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة لهم, كما يقصد الوالد تأديب ولده, وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص, فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة, لقول النبي صلى ا عليه وسلم:"أَقِيلُوا ذوي الهيئات عثراتِهم إلا في الحدود"[1].

ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة, وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينزجر بالصيحة, ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب, ومنهم من يحتاج إلى الحبس[2].

---

(١) رواه أبو داود، برقم٤٣٧٥وقال الألباني:صحيح.ولزميلي الأخ/ فهيم عجريد، بحث وهو رسالة ماجستير في هذا الحديث بإشراف رئيس قسم العدالة الجنائية شيخنا أ.دمحمدالمدني بوساق.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون،ج١ ص٦٠٩، ٦١١. بتصرف.

جاءت الشريعة الغراء بالحماية والصيانة التامة للأعراض والأنساب وإغـلاق كل باب من أبواب الفساد والرذيلة وجعلت عقابا لكل من تسول له نفسـه أو يرتكـب مثل هذه الأفعال المشينة إذ جريمة الزنا تعد في جرمها متعدية إلى الغيـر وليسـت مقتصرة على الشخص فجاءت في المرتبة الثانية بعد قتل النفس كما تقدم عن الإمـام أحمد رحمه ا والمشكلة أنه تعدي متواصل ومتصل خصوصا إذا جـاء فـي هـذا التعدي نسل وذرية وهذا من شر البلية نسال ا الستر والسلامة والعافيـة، فكمـا أن الشرع شدد وعاقب فقد رجم وستر وغفر وأمر بذلك كما سيأتي بيانه.

"والشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها إذ أنه اعتداءٌ شديدٌ على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة, ولأن إباحة الزنا إشاعةٌ للفاحشة, وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فسـاد المجتمـع وانحلاله, والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاءِ الجماعةِ متماسكةً قويةً"[1].

والعقوبة في الشريعة متنوعة حسب الفعل المرتَكب والجُـرِمِ المفتعـل, فأبـدأُ بالتدرج الشرعي في العقوبة على جريمة الزنا, ثم التفريق بين البِكر والمُحصن، وذلك باعتبار جريمة الزنا حدٌ من حدود ا , لا يقبل العفو إذا بلغ الحاكم, فهو من الحـدود الخالصة سبحانه, وهو حق للمجتمع, يحارب وينابذ شرعاً، وعرفاً، وعقلاً، وطبعاً.

قـال تعـالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[3].

أولا- عقوبة الزنا في الإسلام:

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي, ج٢ص٣٤٧.
(٢) سورة البقرة: الاية١٨٧.
(٣) سورة الطلاق: الاية١.

عقوبة الزنا لم تأت مباشرة بالجلد والرجم وذلك لأن الناس حديثوا عهد بإسلام, بل جاءت على مرحلتين, كما هو الحال في غيرها, فالخمر جاء تحريمها على ثلاثـة مراحل, إلا أن الزنا كان مبغوضاً عند العرب أكثر من الخمر, ولا يمتهنه في زمـنهم إلا العبيد، بل كانوا يقتلون بناتهم خشية العار, فمِن رحمةِ ا بهم نزل الحكم بالتدريج، فكانت عقوبة الزانية في صدر الإسلام بالحبس في البيوت حتى الموت والأذى لهـم ولمن تعرض بهن، وذلك في قوله تعـالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾(1).

قال ابن كثير رحمه ا في تفسير هذه الآية:"كان الحكم في ابتداء الإسـلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال:الفاحشة, يعني الزنا، فالسبيل الذي جعله ا هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي ا عنه:كان الحكم كذلك حتى أنزل ا سورة النور، فنسـخها بالجلد أو الرجم، وكذا رُوى عن عكرمة، وسـعيد بـن جبيـر, والحسـن, وعطـاء الخراساني, وأبي صالح, وقتادة, وزيد بن أسلم, والضحاك أنها منسوخة، وهـو أمـر متفقٌ عليه، وروى مسلم وأصحابُ السنن من طُرق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلـد مائـة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة "(2).

وقال الشافعي رحمه ا عن هذه الآية:"فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبدِ والبكر والثيبِ, فحد ا البكرين الحُرين المُسلمين, قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ واحتج بحديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه في هذه الآية(حتى يتوفاهن الموت أو يجعل

---

(1) سورة النساء: الآية ١٥.

(2) إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي السـلامة، ج٢ ص٢٣٣، دار طيبـة، ط٢، ١٤٢٠هـ. والحديث رواه مسلم برقم١٦٩٠.

ا لهن سبيلا) قال:كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود, فقال النبي صلى ا عليه وسلم:"خذوا عني, قد جعل ا لهن سبيلاً: البكرُ بالبكر جلد مائةٍ ونفيُ سنةٍ, والثيبُ بالثيبِ جلد مائةٍ والرجمُ"(١).

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن العقوبة على الزاني لم تكن مباشرةً, وإنما كانت في تدرج, فكان ما تقدم من الإشهاد والحبس في البيوت حتى الموت، وهذا ما يخص النساء, وأما الرجال فيؤذَون حتى يُعرضوا, أو يتوبوا فيُتْرَكُوا, ثم استقرت الشريعة على حكمٍ واحدٍ للجميع, وفرقت في ذلك بين البكر سواء كان رجلاً أو امرأةً فكان نصيبهما الجلد مائة، وبين المحصن, ويطلق عليه الثيب, ويستوي فيه الرجل والمرأة, بشرط الزواج الصحيح فكان عقابهما بالرجم بالحجارة حتى الموت, ويدل على التدرج مارواه الإمام البخاري في صحيحه عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها إذ جاءها عراقي فقال:أي الكَفَن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك! قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك, قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يُقرأُ غير مؤلفٍ, قالت: وما يضرك أَيهُ قَرَأتَ قبلُ, إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار, حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام, نزل الحلال والحرام, ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر, لقالوا لا ندع الخمر أبدا, ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا, لقد نزل بمكة على محمد صلى ا عليه وسلم وإني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة"(٢)

ثانيا- الأدلة على عقوبة الزنا بالجلد للبكر:

قال الإمام البخاري رحمه ا :(باب البكران يجلدان وينفيان قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢

(١) محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القران، تحقيق، عبد الغني عبد الخالق، ج١ص٣٠٤-٣٠٥. دار الكتب العلمية، لبنان،١٤٠٠هـ . والآية في سورة النور برقم٢.

(٢) صحيح البخاري برقم٤٧٠٧.

ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣ ﴾ قال ابن عيينة:رأفة في إقامة الحد، وعن زيد بن خالد الجهني رضي ا عنه قال:سمعت النبي صلى ا عليه وسلم:"يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام" قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه غَرب, ثم لم تزل تلك السنة، وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم:" قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه"[(١)]، وعن عبادة بن الصامت رضي ا عنه قال:قال رسول ا صلى ا عليه وسلم"خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[(٢)].

وبهذا يكون استقرار التشريع على الجلد مائة للبكر حداً، سواء رجلا أو امرأة إذا لم يحصنا، والرجم بالحجارة للثيب حتى الموت للرجل والمرأة على حـد سـواء، وعلى ذلك استمر الخلفاء الأربعة ومن بعدهم حتى يومنا هذا،وحيث أن الأصل فـي إقامة الحدود الكتاب والسنة وهما المصدر،فأذكر بعض الوقائع التي تمت فـي عهـد رسول ا صلى ا عليه وسلم بعلمه وحكمه وأمره كما يلي:

١- قصة جلد العسيف :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي ا عنهما أنهما قـالا:"إن رجـلا مـن الأعراب أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يـا رسـول ا أنشـدك ا , إلا قضيت لي بكتاب ا , فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتـاب ا , وأْذَنْ لي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم :قُل. قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأته, وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة, فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام, وأن على امرأة هذا الرجم, فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتـاب ا : الوليدة والغنم رَد, وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم٦٤٤٣ و٦٤٤٤.

(٢) صحيح مسلم،حديث رقم١٦٩٠.

اعترفتْ فارجمها, قال: فغدا عليها فاعترفت, فأمر بها رسول ا صلى ا عليه وسلم فرُجمت"[1].

٢- من يُخشى هلاكه:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مرض رجل حتى عاد جِلداً على عَظْمٍ, فدخلتْ عليه جارية تعودُه فوقع عليها, فضاق صدراً بخطيئته فقال لقوم يعودونه: سلوا لي رسول ا صلى ا عليه وسلم فإني قد وقعت على امرأة حراما فليقم علي الحد وليطهرني فذكر ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قالوا: لو جاء إليك لتحطمت عظامه ولو ضرب مائة لمات قال خذوا مائة شمروخ فاضربوه به ضربة واحدة"[2]، وهذا الحديث روي بعدة طرق وألفاظ ,كلها يدور حول هذا المعنى.

٣- من أقر على نفسه وعلى غيره:

في السنن من حديث سهل بن سعد رضي ا عنه"أن رجلاً أتى النبي صلى ا عليه وسلم، فأقر عنده أنه زنى بامرأةٍ سماها، فبعثَ رسول ا إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكونَ زنت،فجلده الحد وتركها"[3]،وبهذا تَبين عدد المجلودين حدا في الزنا من الأبكار في عهد النبي صلى ا عليه وسلم وكلهم أحرار وعددهم ثلاثة.

ثالثا- الأدلة على عقوبة الزنا بالرجم:

١- حديث العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا صلى ا عليه وسلم فرجمت".

---

(١) متفق عليه، البخاري، برقم٦٤٤٠، ومسلم، برقم١٦٩٧. واللفظ لمسلم.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي،السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ج٤ص٣١٢-٣١٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.والحديث صححه الألباني وغيره، السلسة الصحيحة برقم٢٩٨٦.

(٣) محمد بن القيم، زاد المعاد، تحقيق شعيب الارنؤوط، ج٥ ص٤١، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١٤، ١٤١٠هـ. والحديث صححه الحاكم برقم٨١١٠، والألباني في صحيح أبي داود برقم٤٤٦٦.

٢- **قصة ماعز الأسلمي المشهورة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال"أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه"[1].

٣- **قصة الغامدية:** عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه بعد رجم ماعز"فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال:إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال:مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[2].

٤- **قصة رجم اليهوديين:** قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾[3] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري برقم٦٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم ، برقم١٦٩٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٦.

وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبـد ا بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد ا بن سلام ارفع يدك فرفع يـده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهمـا رسـول ا صلى ا عليه وسلم فرجما قال عبد ا : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة "[1].

٥- **قصة الجهنية:** عن عمران بن حصين رضي ا عنه"أن امرأة من جهينة أتـت نبي ا صلى ا عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي ا أصـبت حدا فأقمه علي فدعا نبي ا صلى ا عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فـإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها نبي ا صلى ا عليه وسلم فشكت عليهـا ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبـي ا وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها تعالى"[2].

٦- **حديث اللجلاج:** عن خالد بن اللجلاج, أن اللجلاج أباه أخبره أنـه كـان قاعـدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فـيمن ثـار فانتهيت إلى النبي صلى ا عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فسكتت فقال: شاب حذوها أنا أبوه يا رسول ا ،فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك؟قال الفتـى أنا أبوه يا رسول ا ، فنظر رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا، فقال له النبـي صـلى ا عليـه وسـلم: أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رمينـاه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي صـلى ا عليه وسلم فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول ا صلى ا عليـه وسلم: لهو أطيب عند ا من ريح المسك،فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه

(١) صحيح البخاري، رقم٣٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم، رقم١٦٩٦.

ودفنه وما أدري قال والصلاة عليه أم لا وهذا حديث عبدة وهو أتم"[1].

وبناء على ما تقدم من الأدلة يصبح عدد المرجومين في عهده صلى ا عليه وسلم سبعة وهذا الذي صح، وإن كان المشهور ستة،كما ذكر ذلك ابن القيم"فالذين رجمهم رسول ا صلى ا عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة وهم ستة نفر الغامدية وماعز وصاحبة العسيف واليهوديان"[2] ولعل ابن القيم رحمه ا نسي ذكر الجهنية مع انه عدها في الجملة مع الستة، وعلى هذا الكلام الأخير يصبح عدد المرجومين المشهورين ستة وبالاستقراء سبعة،وكلهم بالإقرار فقط.

قال البغوي تعليقا على حديث العسيف:"في هذا الحديث أنواع من الفقه- ثم ذكر منها - وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد والمراد بالثيب: المحصن، وهو: الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح"[3]، وتماما للفوائد والدرر،أذكر حديث عمر رضي ا عنه،روى البخاري رحمه ا في صحيحه قال: قال:عمر رضي ا عنه:"لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف"قال سفيان: كذا حفظت ألا وقد رجم رسول ا صلى ا عليه وسلم،ورجمنا بعده"[4].

رابعا- ذكر الإجماع على رجم المحصن:

قال صاحب الإفصاح: "واتفقوا على أن الزنا يوجب الحد،وان أحواله تختلـف باختلاف أحوال الزناة، والزناة ضربان ثيب، وبكـر، وأجمعـوا علـى أن شـرائط

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، حديث رقم٤٤٣٥، دار الفكر، لبنان، د.ن،د.ت. قال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) محمد بن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق محمد غازي, ص٨٤, ٨٩, مطبعة المدني, مصر, د.ط, د.ت.

(٣) الحسين البغوي، شرح السنة، تحقيق،شعيب الارنؤوط، ج١٠ص٢٧٦،المكتب الإسلامي،ط١، ١٣٩٦هـ.

(٤) البخاري، برقم٦٤٤١.

الإحصان: الحرية، والبلوغ، والعقل، وان يكون تزوج امرأة على مثل حاله، تزويجـا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة، فهذه الصفات الخمسة مجمع عليها"[١].

قال في شرح فتح القدير:عند قوله عن الرجم بالحجارة حتى المـوت"وعليـه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة، فجهل مركب بالدليل، بل هـو إجمـاع قطعـي، وإن أنكروا وقوعه من رسول ا صلى ا عليه وسلم لإنكارهم حجية خبر الواحد فهـو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم متواتر المعنى،كشجاعة علي،وجـود حاتم،والآحـاد فـي تفاصـيل صـوره وخصوصياته أما أصل الرجم فلا شك فيه،ولقد كوشف بهم عمـر رضـي ا عنـه وكاشف بهم حيث قال:خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا ألا وإن الرجم حق على مـن زنـى وقـد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[٢].

وقال الزيلعي: والرجم للمحصن عليه إجماع الصحابة رضي ا عنهم فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكـون مكابرة وعنادا[٣].

وذكر السرخسي الإجماع على الجلد والرجم فقال:واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن، فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلمـاء وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة إلا على قـول الخـوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر[٤].

قال ابن نجيم: أنه عليه السلام رجم ماعزا وقد كان أحصن وعلى هذا إجماع

---

(١) محمد بن هبيرة الوزير، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٢ص٢٣٣، المؤسسـة السـعيدية، السعودية، د.ط، د.ت.

(٢) محمد السيواسي، شرح فتح القدير،ج٥ص٢٢٤،ط٢، لبنان، دار الفكر. د. ت. والحديث رواه البخاري، تقدم.

(٣) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ص١٦٧، ١٦٨.

(٤) شمس الدين محمد السر خسي، المبسوط، ج٩ ص٣٦، دار المعرفة، لبنان، د.ط، د. ت.

الصحابة، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي[1].

وقال ابن عبد البر: وأما المحصن فجلده الرجم إلا عند الخـوارج ولا يعـدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين - ثم قال رواية- عن مسـروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولاغير ثيب عصمنا ا من الخذلان برحمتـه- ثـم قال- عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس أن الـرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هـذه الأمـة يكـذبون بـالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكـذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا،قال أبـو عمـر:الخـوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد الذي عافانا مما ابتلاهم به[2].

قال الزر قاني عن نفي الخوارج للرجم:قال الخوارج والمعتزلة:لارجم مطلقـا وإنما الحد الجلد لثيب أو بكر وهو خلاف إجماع أهل الحق والسنة"[3].

وأورد ابن قدامة قصة تبين مكابرة الخوارج وعنادهم للعلماء والخلفاء وعلـى رأسهم عمر بن عبد العزيز وهي قصة تحكي مناظرة بينه وبين الخوارج قـال ابـن قدامة في المغني"بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، فكـان ممـا أنكرا عليه رجم الزاني، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب ا تعالى؟ فقال لهما: كم فرض ا عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة،وسألهما عن عدد ركعاتها؟فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ ص٨.

(٢) يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق، مصطفى العلوي والبكري، ج٥ ص٣٢٤، وج٩ ص٨٤، وزارة عموم الأوقاف،المغرب،د.ط،١٣٣٧هـ.

(٣) محمد الزرقاني، شرح الزر قاني، ج٤ص١٦٩، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

الزكاة ونصابها؟ فأخبراه، فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب ا ؟قالا: لانجده في كتـاب ا ، قال: فمن أين صرتما إلى ذلـك؟ قـالا: فعلـه رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم،والمسلمون بعده، قال:فكذلك هذا"[1].

ثم قال أيضا رحمه ا :"وجوب الرجم على الزاني المحصن رجـلا كـان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومـن بعـدهم مـن علمـاء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكـر والثيب، وقالوا لا يجوز ترك كتاب ا الثابت بطريق القطع واليقـين لأخبـار آحـاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز،ولنا إنه قد ثبت الرجم عن رسول ا صلى ا عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا :"وقد ثبت الـرجم بالسـنة المتـواترة وإجماع الصحابة"[3].

تقدم ذكر كلام العلماء واجماعهم ،على النكير والتحذير، من بدعـة المارقـة الخارجة عن الحق والصراط المستقيم، وجحدهم وردهم للثابـت بالكتـاب، والسـنة، وإجماع الأمة، وعلى رأسهم خيرها سلف الأمة، من الصحابة ومن سار على دربهم، حصل التنبيه لأجل لا يغتر بقولهم احد ولا يصافهم إلا من جحد فكان أخـوهم علـى الضلالة والشقاوة، والوحي محفوظ ومنقول، تكفل ا بحفظ دينه إذ ضيعه البعض.

عقاب الزناة في الآخرة:

أخبر سبحانه انه يقبل التوبة من عباده وانه رءوف رحيم لمن تاب وأطاعه، وشديد العقاب لمن خالفه واجتنب هداه،ومن تاب وهو صادق قبلت توبته وفرح ربه بأوبته،وعفا عن نبوته، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ

(١) ابن قدامة، المغني،ج٧ ص٨٨.

(٢) المرجع السابق، ج٩ ص٣٩.

(٣) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠ ص٣٩٩.

ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]وهنا تجدر الإشارة إلى معتقد أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة أن حاله في الدنيا فاسق وعاصي ولكنه لا يخرج من الإسلام فهو مرتكب للكبيرة محفوظ الدم والمال والعرض إلا بحقه، فان أقيم عليه الحد كان كفارته في الدنيا وكذلك الآخرة إذا تاب وصدق، أما إذا مات ولم يتب فانه تحت المشيئة ما لم يقارف الشرك يرجى له ويخاف عليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[2].

قال ابن القيم:"حقيق بكل عاقل أن لا يسلك سبيلا حتى يعلم سلامتها وآفاتها, وما توصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب وهذان السبيلان-الزنا واللواط- هلاك الأولين والآخرين بهما وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما ويفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشر موارد الهلكات ولهذا جعل ا سبحانه وتعالى سبيل الزنا شر سبيل فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3] فإذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف بسبيل اللواط التي تعدل الفعلة منه في الإثم والعقوبة أضعافها وأضعاف أضعافها من الزنى كما ستقف عليه إن شاء ا تعالى فأما سبيل الزنى فأسوأ سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل ومستقر أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي في منامه ورؤيا الأنبياء وحي لا شك فيها, روى البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي ا عنه قال:"كان رسول ا مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه ما شاء ا أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما-إلى أن قال-فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم

(١) سورة طـه : الاية٨٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٨.

(٣) سورة الإسراء: الاية٣٢.

يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال: قلت لهما:ما هؤلاء؟ قال:قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا - حتى قال - لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت – فأخذا يقصان عليه حتى قالا - وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني"[1], وعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت النبي صلى ا عليه وسلم يقول "بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأخرجاني فأتيا بي جبلا وعرا وقالا لي اصعد فقلت إني لا أطيقه فقالا سنسهله لك قال فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات مديدة فقلت ما هذه الأصوات فقالا هذا عواء أهل النار ثم انطلقا بي فإذا أنا بفوج أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا وأسوأه منظرا فقلت من هؤلاء فقالا هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بي فإذا بفوج أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض فقلت من هؤلاء قال الزانون والزواني"[2], وعن غزوان بن جرير عن أبيه أنهم تذاكروا عند علي بن أبي طالب رضي ا عنه الفواحش فقال لهم هل تدرون أي الزنى أعظم قالوا يا أمير المؤمنين كله عظيم قال: ولكن سأخبركم بأعظم الزنى عند ا هو أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيصير زانيا وقد أفسد على الرجل زوجته ثم قال عند ذلك إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ وألمت أن تمسك بأنفاس الأمم كلهم ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا ندري وا إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا ا بزناهم ولم يتوبوا منه ثم يصرف بهم فلم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا،ويذكر عن أنس بن مالك رضي ا عنه قال:المقيم على الزنى كعابد وثن، ورفعه[3] بعضهم وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٦٤٠

(٢) محمد بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، حـديث رقـم١٩٨٦المكتـب الإسلامي، لبنان، د. ط، ١٣٩٠هـ. وصححه ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان برقم٧٤٩١.

(٣) محمد الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم٥٩٤٤، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ. وهو ضعيف جدا.

من مدمن الخمر وفي المسند وغيره مرفوعا"مدمن الخمر كعابد وثن"[1]، إن الزنا أعظم من شرب الخمر قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا تعالى: ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا، وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنه قال:قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"الزاني بحليلة جاره لا ينظر ا إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين"[2]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم"ثلاثة لا يكلمهم ا يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر"[3]، وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال"مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه الأساود يوم القيامة"[4]، والمغيبة هي التي قد سافر زوجها في جهاد أو حج أو غيرهما.

وفي النسائي وغيره من حديث بريدة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم"[5]، ويكفي في قبح الزنى أن ا سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ومن قبحه أن ا سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذي لاعقل له وذكر حديث عمرو بن ميمون عن القردة[6].وإيراد هذه القصة فقط لقبح الزنا حتى انه حدث الرجم بسببه عند القردة وذلك للغريزة الموجودة في هذه الأوابد فسبحان ا .

---

(١) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد عبد الباقي، برقم٣٣٧٥، دار الفكـر، د.ط، لبنان، د.ت. وحسنه الألباني، وراوه ابن حبان في صحيحه برقم٥٣٤٧.

(٢) محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم٣٦٧٥، مكتبة المعارف،السعودية، وضعفه.

(٣) صحيح مسلم، برقم١٠٧والنسائي برقم٧١٣٨,وليس هومن رواية البخاري بل من إفراد مسلم.

(٤) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب برقم٢٤٠٥، مكتبة المعارف،السعودية، ط٥. وحسنه.

(٥) رواه النسائي برقم٣١٨٩, وهو أيضا في صحيح مسلم، برقم١٨٩٧.

(٦) محمد بن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ج١ص٣٥٢-٣٦٠، دار الكتـب العلميـة، لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ. بتصرف.

المطلب الثاني

عقوبة الزنا في القانون

المقصود بالعقاب هو:الجزاء الذي فرضه المشرع لمصلحة المجتمع على عصيان أمر الشارع لإصلاح حال الناس وحمايتهم من المفاسد، ومن العدل والمنطق أن تطبق العقوبة على المخالف وذلك ردعا له وتحذيرا لغيره، فالعقوبة تستهدف مصلحة الناس أولا وآخرا فهي تحملهم على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، وتصرفهم عما يشتهون مادام انه يؤدي لفسادهم[1].

وقد جاء المشرع الفرنسي وبدءا من عام ١٨١٠م وبداخله رغبة جامحة للتوفيق بين القديم والجديد، بين موقف القانون الروماني العتيق، والقانون الكنسي المستحدث إزاء جريمة الزنا،إلا أن يده خالية من خطة توفيقية تكون بمثابة الفكر الواحد،الذي يسيطر على أحكام تلك الجريمة،لهذا كان موقفه المبدئي مضطربا فجاءت أحكامه وهي تحمل بصمات الاضطراب وتفسير ذلك:في عام١٨٠٤م قام بتجريم الزنا وذلك بإضافة عقوبة جنائية على الزوجة وشريكها بجانب حق الزوج في طلب الطلاق،ولا عقوبة على الزوج إلا إذا كان شريكا لامرأة متزوجة كما في المادتين٣٠٩/٣٠٨ قانون مدني، ثم في عام١٨١٠م أي بعد ست سنوات قام بإعادة تجريم الزنا وبنفس أحكام القانون المدني بالمواد٣٣٩/٣٣٦من قانون العقوبات،فقام بتجريم زنا الزوج٣٣٩، بجانب تجريم زنا الزوجة ٣٣٧، فالزوج يعاقب لا بصفته زوجا وإنما بوصفه رجلا تابعا لامرأة متزوجة٣٣٨، ورغم المثالب التي أفرزها هذا الازدواج التشريعي والذي ظل العمل به في المحاكم نحو ثلاثة أرباع قرن من الزمان كان اتجاهه إلى القديم واضحا،فالقانون المدني١٨٠٤م كان ترجمة أمينة لموقف القانون الروماني من جريمة الزنا، إلا انه قام بإضافة نص تجريمي خاص بزنا الزوج بوصفه زوجا وذلك بالمادة/٣٣٩ عقوبات، وذلك منه مجاراة للاتجاه الكنسي فأصبحت أحكام الزنا بمثابة تراث غير متجانس لكلا القانون الروماني والكنسي، لأن القانون

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٥٧ بتصرف.

الروماني قائم على العامل البيولوجي، والذي يقصر التجريم على الزوجة ومن زنى بها دون تجريم زنا الزوج، بينما القانون الكنسي يعتد بالعامل العقدي والذي يجرم زنا الزوج والزوجة على حد سواء، فأصبحت النصوص في مجملها مجهولة الهوية ومرتعا خصبا للخلاف في الرأي والحكم على السواء،وعلى نفس الدرب سارت معظم التشريعات المعاصرة فالقانون الفرنسي/١٨١٠م هو النجم الشارد الذي ضل وضلل تلك التشريعات من خلفه، وهل بعد هذا يقال أن التجريم في حد ذاته معيب؟أم يقال إن التشريع في حد ذاته معيب؟ (١).

الحقيقة أن عقوبة الزنا في القوانين الوضعية المعاصرة لها فلسفة مختلفة ومتباينة ونستطيع أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يقرر للزنا أي جزاء جنائي ولا الطلاق كجزاء مدني.

القسم الثاني: يقرر للزنا جزاء مدنيا دون أن يرتب عليه أية مسئولية جنائية.

القسم الثالث: يقرر للزنا مسئولية جنائية ومدنية معا وله اتجاهان(٢).

والتفصيل سوف يتناول كل قسم محاولا الإشارة بالمثال إلى بعض الدول واتجاهاتها:

الاتجاه الأول – لا يجعل من الزنا جريمة أصلا ومثاله:

١- **التشريع السوفيتي:**وهو لا ينص على الأمانة الزوجية كالتزام على عاتق الزوجين حتى يترتب جزاء على مخالفته، وكما أنه يقر صفة الزواج, ليس حسب العقد المدني الموثق أمام الموظف العمومي المختص، بل أيضا واقعة العلاقة الغرامية باعتبارها زواجا فعليا يتوقف التسليم بوجوده على تقدير المحاكم، فكان من الطبيعي أمام هذه الفوضى الجنسية ألا يكون للزنا كيان في نظر القانون الروسي. (٣)

٢- **القانون الانجليزي:** جرى التقليد من عهد بعيد ولازال يجري على عدم

---

(١) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين ، ص٧٥, ٧٧.بتصرف.

(٢) أحمد حافظ نور،جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص٦٣. بتصرف

(٣) الاتحاد السوفيتي سقط ولكن ذكرته لأنه معاصر, ولكونه من الدول التي لا تجرم الزنا.

العقاب على فعل الزنا، كما أن هذا الفعل الذي كان إلى وقت قريب سبباً للطلاق أصبح منذ قانون٢٤ يوليو سنة١٩٣٧م لا يبرر حق الطلاق, إذْ لم يذكر القانون الزنا من بين مَاعَده كأسباب للطلاق, وإن كان يحكم بتعويضات مدنية.

وهذا يعني أن لا حرج على المرأة والرجل المتزوجين إذا صدرت منهما الخيانة في حق الطرف الآخر للعلاقة الزوجية، وهذا هو منتهى التسامح -بل هو القبح والخيانة-، فالقانون الروسي والإنجليزي من جهة والشرائع الدينية من جهة أخرى طرفا نقيض في النظر لجريمة الزنا والعقوبة عليها، وقد اعتبر بعض مشاهير رجال القانون الإنجليزي إغفال العقاب عليه عيباً كبيراً. وتجدر الإشارة هنا إلى القانون الإنجليزي أثناء قيام النظام الجمهوري تحديدا سنة ١٦٥٠م، حيث رأت السلطة الحاكمة في انجلترا من صالحها الأخذ بالصرامة فيما يخل بالآداب العامة ونقاوتها فجعلت وقاع المحارم والزنا جناية وعقوبتها الإعدام, ثم في عصر النهضة تغير الحال إلى عكسه تماما وأصبحت الحرية الجنسية طليقة إلى حد المبالغة، ثم في عهد الملكة فيكتوريا ألغيت الدعوى الجنائية عن فعل الزنا وأصبح يترتب عليه الأثر القانوني في طلب حق الزوج الآتي:

١- حل عقد الزواج.

٢- أو الانفصال عن الزوجة.

٣- أو التعويض عن الأضرار التي لحقته جرّاءَ فعل الزنا.

ويشترط إثبات الزواج الشرعي بينهما، والمحكمة المختصة في انجلترا بالدعوى المدنية في الزنا هي:"محكمة الطلاق والأقضية الزوجية"ويطلق على الدعوى المقامة أمامها بطلب التعويض ضد فاعل الزنا، وإن كان الزنا لا جريمة فيه في القانون الإنجليزي مثل ما تقدم إلا انه يعتبر من قبيل الجرائم أفعالا جنسية أخرى: مثل الاغتصاب, والمواقعة غير المشروعة بالتعدي الشائن على الأنثى, واللواط، ومضاجعة المحارم, واختطاف الإناث[1].

الاتجاه الثاني – وهو الذي يرتب على الزنا جزاءً مدنياً فقط:

---

(١) احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص٦٣, ٦٤. بتصرف

مع العلم أنها لا تجرم الزنا نهائياً ولو كان طرفاه متزوجين، مادام بالسر والرضاء، وهو على قسمين أيضا هما:

١- دولٌ تفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجزاء المدني, مثل استراليا وكندا.

٢- دولٌ أخرى تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة في هذا الجزاء, مثل المقاطعات الإنجليزية في كندا, واتحاد جنوب أفريقيا, ونيوزلندا, وبولونيا والدنمارك[1].

الاتجاه الثالث – وهو على ثلاثة أضرب:

١- الدول التي تعامل المرأة كمعاملة الرجل في الجزاء المدني والجنائي معاً، مثل: ألمانيا والنمسا وتشيكوسلوفاكيا- الآن التشيك - وهنجاريا ولتوانيا والمكسيك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد وهولندا وسويسرا -باستثناء قانون جنيف القديم- وذلك سواء من الناحية الجنائية أو المدنية.

٢- الدول التي تعامل المرأة على قدم المساواة من الناحية المدنية دون الناحية الجنائية، مثل فرنسا وبلجيكا والبرتغال وبعض دول أمريكا الجنوبية، مثل: قواتيمالا والأرجنتين وكذلك تركيا.

٣- وأخيراً الدول التي لا تعامل المرأة على قدم المساواة إطلاقا لا من الناحية الجنائية ولا المدنية، مثل إيطاليا وإمارة موناكو، ودولٌ كثيرة في أمريكا الجنوبية كشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ونيكاراجرا وبنما وسلفادور وفنزويلا ولوكسمبورج واليونان- وان كان المشروع الجنائي فيها سنة١٩٣٥م قد قرر المساواة- وتركيا وأسبانيا ومصر واليابان والعراق وتونس والهند.

يتبين مما سبق ذكره التفرقة بين المعنى القانوني والمعنى الديني لجريمة الزنا, إن التشريعات عامة سواء كانت دينية أو زمنية تتدرج نظرتها إلى عقوبة جريمة الزنا تشدداً أو تسامحاً، كما رأينا في القسم الأول في القانون الروسي والإنجليزي إذ لا جريمة فيه ولا طلاق، وإن كان يستوجب التعويض في القانون الإنجليزي[2].

والمهم في هذا البحث هو القانون المصري بالدرجة الأولى ولا مانع من ذكر

---

(١) المرجع السابق، ص٦٤. بتصرف

(٢) احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص٦٤, ٦٦. بتصرف

بعض القوانين الأخرى وخصوصا التي يستمد منها القانون المصري مثل القانون الفرنسي أو ما شابهه في قوانين الدول الأخرى, فأذكرها كنماذج وهي ثلاثة أنواع:

النـوع الأول: وهي التشريعات التي تجعل من الزنا جريمة أصلاً, إذْ لا عقاب عليـه كما تقدم ذكره في القانون الروسي والقانون الإنجليزي في القسم الأول.

النوع الثاني: وهي التشريعات التي تجرم الزنا وتعاقب عليـه, ولكـن تُفـرق فـي المعاملة بين الرجل والمرأة, سواء من حيث التجريم أو العقاب, ومن أمثلة هذا النوع:

١- العقوبة في القانون الفرنسي:

أولا- العقوبة قديما: كانت كما تنص المادة ٣٣٨ فقـرة أولـى، أن الزوجـة الزانية تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين, أما شريكها فينال نفس العقوبـة إلا انه يزاد عليه طبقا للمادة٧٠من قانون١٤ابريل سنة١٩٥٢م بغرامـة٢٤ألـف فرنـك الى٤٨ألف، وهذا استثناء في هذه المادة ٣٣٨ فقرة٢على خـلاف مـا تقضـي بـه المادة٥٩, من أن الشركاء في جناية أو جُنحة يعاقبون بعقوبة الفاعلين في هذه الجناية أو الجنحة،وتنص المادة ٣٣٩ بعد تعديلها بقانون سـنة١٩٥٢م، أن الـزوج الزانـي يعاقب بغرامةمن٢٤الى٤٨ألف فرنك، أما شريكة الزوج فلأن القانون لم يضـع لهـا عقوبة خاصة فإنها تعاقب بعقوبته عملا بالمادة ٥٩[1].

ثانيا: العقوبة حديثا: قام المشرع الفرنسي تأثراً منه بتوصيات مؤتمر لاهـاي وألغى المواد٣٣٧-٣٣٩عقوبات، بالقانون الصادر في ١٩٧٥/٧/١١م، وبإلغاء هـذه المواد ألغي تجريم الزنا كلية سواء كان من متزوج أو غير متزوج، مكتفيا بـالجزاء المدني في حالة وقوعه من متزوج, إذ يحق للطرف الثاني المجني عليه طلب التطليق والتعويض عبر القضاء المدني[2].

٢- العقوبة في القانون المصري: تنص المادة ٢٧٤لسنة ١٩٣٧م، وهي عن المرأة الزانية المتزوجة إذا ثبت زناها تحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولزوجها إيقـاف التنفيذ ويعاشرها كما كانت، وتنص المادة٢٧٥بعقاب الزاني بتلك المرأة بـنفس العقوبة، وتنص المادة٢٧٧ أن كل زوج زنى في منزل الزوجية يجازى بالحبس

---

(١) المرجع السابق، ص٣٥٩،بتصرف.

(٢) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٤٣ ،٤٤.

مدة لا تزيد على ستة شهور[1].

فعقوبة الزوج الزاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية, فالزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر, أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لاتزيد علـى سـنتين، فلماذا التفرقة؟ وعلى أي أساس من القانون أو المنطق استند المشرع إليها؟" [2].

النوع الثالث: التشريعات التي تسوي بين الرجل والمرأة في تجريم الزنا ومنها مايلي:

١- العقوبة في القانون الألماني:

قديما: كان التشريع الألماني يجعل من الخيانة الزوجية جريمة سواء وقعت مـن الرجل في حق زوجته أو العكس، ولا يعاقب من الطرفين إلا الطرف المتزوج كما في المادة١٧٢عقوبات, أما المرأة التي يخون معها الرجل زوجتـه فـلا تعاقـب مادامت غير متزوجة،كما أن الرجل الذي تخون معه المرأة زوجها لا يعاقب مادام غير متزوج، والطريف في هذا القانون الألماني أن الدعوى العموميـة وإن كـان يلزم لتحريكها شكوى من الطرف المجني عليه لا تقبل هذه الشكوى إلا إذا كـان من جراء الزنا صدور حكم بالطلاق حاز قوة الشيء المقضي فيه، وفي ظرف مدة معينة من صدور هذا الحكم"مادة٦٩عقوبات ألماني"،وقد جاء في المادة ١٥٦٥مـن القانون المدني الألماني أن طلب الطلاق وكذلك العقاب بسبب الزنا لا يقبـل مـن جانب زوج وافق على زنا زوجته, أو حرض أو ساعد عليه، وتتحقـق الخيانـة الزوجية بإدخال عضو التذكير في المكان المعد له من جسم المرأة, أما غير ذلـك فليس خيانة مهما بلغت في التمازج الجنسي[3].**أما حـديثاً:** فقـد ألغـى المشـرع الألماني المادة١٧٢في١٩٦٩/٦/٢٥م، متأثراً بتوصيات مؤتمر لاهاي, وعلل ذلك بأن تجريم هذه الأفعال لا مبرر له لتعلقها بالأخلاق, التي ينبغي ألا تتعلق بقـانون العقوبات[4].

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص٣٥٩.بتصرف

(٢) عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٦٧.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، ص٩٤, ٩٥، بتصرف.

(٤) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٤٣.

٢-العقوبة في القانون الهولندي الصادرسنة١٨٨١م.

يقر هذا القانون العقوبة على حد سواء كانت للرجل إذا خان زوجته أو للمـرأة إذا خانت زوجها، أو لمن كان في هذه الخيانة الطرف الثاني وكان يعلم أن الطـرف الأول متزوج" مادة٢٤١"، والعجيب في هذا القانون انه يعلق المحاكمة على شـكوى الزوج المجني عليه، ولا يبيح العدول عن هذه الشكوى إلا قبل بدء المحاكمـة، فـإذا نظرت القضية صار مستحيلا وقف سيرها(١).

توصلت عقوبة جريمة الزنا في القوانين الوضعية المعاصـرة إلـى اتجـاهين بارزين بعد تقلبات وتغيرات في الماضي مع اليقين التام بأنه ليس حلاً جذريا ولم يكن التوجه حلا لهذه المشكلة التي تعاني ويلاتها الشعوب بل الدول بل الآن القارات ومـا نتج عنها من مفاسد وأمراض بأشكال وأنواع نسال ا أن يهدي حكام المسلمين جميعا لتطبيق الشريعة الغراء، وهي التي فيها خير العباد والبلاد وتحل النعم وترتفع الـنقم، وبها تحل البركة جميع النواحي والجوانب السياسية والاقتصادية، ويزيد الأمـان فـي الأوطان والسلامة في الأبدان، ويطرد ببركتها الشيطان نسأل ا الهداية والحماية.

الأول- الإتجاه التقليدي:

وهو اعتبار العلاقة الزوجية كعنصر تكويني في التجريم , إذ لا تجرم غالبيـة التشريعات الزنا إذا تم بين غير متزوجين مادام كل منهما قـد بلـغ سـن١٨فـاكثر وبرضاهما وفي غير علانية، ويقصر التجريم في الزنا إذا كان أحد طرفيه متزوجـا أوكلاهما، ومن أمثلة هذه التشريعات:المصري، والنمساوي، والبلجيكي، والأسـباني، والإيطالي، والأمريكي، والتونسي، والعراقي(٢).

الثاني- الإتجاه الحديث:

وهو إما يشدد العقاب أو يلغى التجريم كلية ويُمثله قلة مـن التشـريعات، وهـو ذو اتجاهين متناقضين هما:

---

(١) احمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن،ص٩٤.

(٢) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٣٨.

أ- إلغاء تجريم الزنا:

يدعو هذا الاتجاه إلى إلغاء تجريم الزنا كلية سواء كان احد طرفية متزوجا أو غير متزوج، أي ينكر أي اثر للعلاقة الزوجية، وقد كانت هذه التشريعات إلى وقـت قريب تجرم الزنا الواقع من متزوجين،إلا أنها تأثرت بنتائج المؤتمر الـدولي التاسـع للقانون الجنائي الذي عقد في لاهاي عام١٩٦٤م، حيث أوصـى باعتبـار العلاقـات الجنسية المختلفة من الحريات الشخصية للأفراد وانه من الأفضل اسـتبعاد القـانون الجنائي عن مجال السلوك الأخلاقي، فحماية الأسرة ليس مجالها قانون العقوبات وإنما قوانين الأسرة، ومن هذه الدول: ألمانيا، وفرنسا،كما سبق تفصيله(١).

ب- تشديد العقاب على زنا المتزوجين:

ويمثل هذا الاتجاه مشروع قانون العقوبات المصري الذي انتهت إليـه لجنـة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في١٩٨٢/٧/١م الملحق رقم١٩الخاص بجريمة الزنا. وقد تم معالجة جريمة الزنا في المواد١١٦-١٤٤من المشروع وعرفت الزنا بأنه"كـل وطء بين رجل وامرأة في غير زواج صحيح ولا شبهة زواج"ويتضح من التعريف أن الزنا محرم أيا كانت صفة مرتكبه الاجتماعية متزوجا أو غير متزوج. وقـد نصـت المادة١١٩من المشروع على معاقبة الزانية والزاني غير المحصن بالجلد مائة جلـدة، وفي حالة الإحصان يعاقب بالرجم حتى الموت، والشروع في هذه الجريمـة يعاقـب عليها تعزيزا،فيتضح من هذا الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ورغم هذا الاتفـاق تبقى سيطرة القانون وطغيانه كما في المادة١٢٨حيث تنص علـى"مـن واقـع أنثـى برضاها يعاقب كل منهما بالحبس، وفي حالـة الإحصـان تكـون العقوبـة السـجن المؤقت"(٢) ولو اكتفوا بالمادة١١٩من المشروع لكان خير إذ هنـا تعـارض واضـح وتضاد فاضح، والى الآن المسالة مشروع بعيدا عن حيز الواقع والنور.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٢-٤٣، بتصرف.

(٢) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية، ص٤٤، بتصرف.

المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لاهاي١٩٦٤م:

إن كثيرا من الدول وخاصة الأوربية تأثرت كثيرا بقرارات وتوصـيات مـؤتمر لاهاي ١٩٦٤م, فكان من الضروري أن نعرف بعضاً من توصياته الخاصـة بالزنـا وعقوباته, ولعل أهمها:

١- إن الدول التي تجرم الزنا اليوم لا تساوي بين الزوجين لا في مجال التجـريم ولا في مجال العقوبة بدعوى أن الزوجة هي الفاعلة الأصلية وهذا يعد ظلما للمرأة.

٢- من الصعب تجريم نشاط المساهمين الثانويين في جريمة الزنا.

٣- من الصعب أيضا إثبات الركن المادي لجريمة الزنا.

٤- إن الدفوع الكثيرة والمبررة لحفظ دعوى الزنا تبدأ عملها بعد أن تكون الفضـيحة قد انتشرت.

٥- إن التجريم في حد ذاته معيب لما يترتب عليه من تصدع العائلات وتشريد الأبناء والأبرياء.

٦- إن جريمة الزنا بوضعها الراهن تعد تطبيقا لمبدأ القصاص ومادام سـير العدالـة والمحاكمة تتم بحسب مزاج الزوج المجني عليه،وتلك نتيجـة مؤسـفة، فوظيفـة القانون حماية تلك العائلات لا تشريدها وبهذا يكون ضرر التجـريم أكبـر مـن مصلحته، لهذا يجب حذف النصوص التجريمية للزنا وترك أمره لمبادئ الأخلاق، فمن لم تردعه أخلاقه، فلن يردعه القانون(١).

بهذا خلا القانون الإنجليزي من تجريم الزنا مكتفيا بحق الزوج المجني عليـه في طلب الطلاق والتعويض المدني إذا كان له مقتضى وذلك بالمادة الأولى من قانون أسباب الطلاق سنة١٩٥٠م, وكذلك ألغي الزنا في قانون سلطة الاحتلال بـدءا مـن القانون الصادرسنة١٩٦٢م, وعلى نفس الدرب صار المشرع الفرنسـي بـدءا مـن عام١٩٧٥م حيث ألغيت النصوص التجريمية للزنا من المادة٣٣٦الى٣٣٩مكتفيا بحق الزوج في طلب الطلاق أو التفريق منذ عام١٩٧٥م.وفي إيطاليا ينادي الـبعض إمـا بالإلغاء أو التشديد في التجريم(٢).

---

(١) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا ، ص٥٠ الحاشية.

(٢) المرجع السابق، ص٥١الحاشية.

إن العلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أنها لا تقوم على أساس مـن الدين وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد وهـي عادة موضوعة من الأفراد الظاهرين في المجتمع بالاشتراك مع النظام وهم يتـأثرون حين وضعها بأهوائهم وضعفهم البشري ونزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود وهي قابلة للتغيير والتبديل بحسب الهوى فمن الطبيعي أن تهمل القوانين المسائل الأخلاقية شيئا فشيئا حتى أصبحت الإباحية هي القاعدة، و الاستثناء هـو الأخـلاق الفاضـلة، وعليه فإن مستوى الأخلاق ينحط إلى أدنى دركاته، وترتفع القيم المادية وتنحط القـيم الروحية وتتفشى الإباحية البهيمية وتنكمش الإنسانية.[1]

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج١ ص٧١. بتصرف.

الفصل الثاني

الإقرار بالزنا

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بالزنا

المبحث الثالث: حجية الإقرار بالزنا

المبحث الرابع: المقارنة بين الشريعة والقانون في الإقرار بالزنا

المبحث الأول

تعريف الإقرار بالزنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة

المطلب الثاني: تعريف الإقرار شرعا وقانونا

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغة

قال ابن منظور في تعريف الإقرار هو:"الإذعانُ للحق والاعترافُ به، أَقَر بالحق أي اعترف به، وقد قَررَه عليه وقرره بالحق غيرُه حتى أَقَر"[(١)] ونقيض الإقرار هو الجُحُود. وقال في القاموس المحيط"والإقْرارُ: الإذْعانُ للحَق"[(٢)].

وقال الجوهري:"وأَقَر بالحق: اعترفَ به، وقَررَهُ بالحق غيرُه حتى أَقَر". وتقريرُ الإنسان بالشيء: حَمْلُهُ على الإقرار به"[(٣)].

وقال في العين" والإقرار: الاعتِرافُ بالشيء"، وقال أيضا عن "الاعْترافُ هو: الإقرار بالذّنب، والذلّ، والمهانة، والرضا به"،والجُحُود: ضد الإقرار كالإنكار والمعرفة"[(٤)] .

وقال في المقاييس:" ومن هذا الباب الْجُحُود، وهو ضدّ الإقرار، ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنّه صحيح، قال الله تعالىٰ: {وَجَحَدُوا بِهَا واسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسهُمْ}[(٥)] [(٦)].

قال في مختار الصحاح" والاعتراف بالذنب الإقرار به"،و أقر بالحق اعترف به و قَررَهُ غيره بالحق حتى أقر به"[(٧)].

وكذلك يأتي الإقرار بمعنى(أَمِهَ) اعترف كما ذكر ذلك في تهذيب اللغة"ورُوي عن الزّهريّ رحمه الله أنه قال:من امتُحِن في حَد فَأَمِهَ ثم تبرأ فليست عليه عُقوبة، وقال أبو عبيد:هو الإقرار، ومعناه أن يُعاقَب ليُقِر، فإقراره باطل."والإقرارُ:الاعترافُ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥ ص٢٣٠.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٥٩٣.

(٣) الجوهري، الصحاح، حرف ق.

(٤) الخليل الفراهيدي، العين، ص١٢٦ص٧٧٥.

(٥) سورة النمل الآية ١٤.

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قر و جحد، دار المعرفة.

(٧) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر،ج١ص١٧٩، ٢٢١، مكتبة ناشرون لبنان، لبنان، طبعة جديدة،١٤١٥هـ.

بالشيء"[1]

وكذلك يأتي الإقرار بمعنى أبوء أي أقر واعترف قال ابن منظور يروي عـن الأصمعي قال: باءَ بإِثْمِهِ، فهو يَبُوءُ به بَوْءًا: إذا أَقَرّ به. وفـي الـحديث" أَبـوءُ بِنِعْمَتِكَ علـي، وأَبوءُ بذنبـي"[2] أي أَلْتَزِمُ وأَرْجع وأُقِر".وأيضا" : بُؤْ للأَمِير بـذَنْبِك، أي اعْتَرِفْ به. وباءَ بدَمِ فلان وبحَقه: أَقَر" [3].

وقال ابن الأزهر:"باء فلان بذنب إذا احتمله وصار عليه قال ويكون باء بكـذا إذا اقر به قال ا عز وجل"إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك"،وقال عن الإقرار"هو مقر مذعن معترف" [4].

ويتبين مما تقدم أن الإقرار له معان وألفاظ لغوية أخرى وهي واحد في الدلالة كالاعتراف والإقرار والإذعان والبوء بمعنى الإعتراف وكذلك قوله أَمِهَ المتهم بمعنى أقر واعترف وإن كانت غير مشهورة.

المطلب الثاني

تعريف الإقرار شرعا وقانونا

أولا- تعريف الإقرار شرعا:

المقصود بالتعريف الشرعي للإقرار, هو التعريف الاصطلاحي الذي ورد في كُتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم, فقد ذكروا في ذلك مايلي:

أولا: تعريف الأحناف:

"إقرار باللسان بحق لآخر على نفسه"[5].

---

(١) محمد الأزهري، تهذيب اللغة،باب الهاء والباء، دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم٥٩٤٧، وهو سيد الاستغفار.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١ص٣٧.

(٤) محمد بن الأزهر، الزاهر، تحقيـق، محمـد الألفـي، ص٣٣٩وص١٩١، وزارة الأوقـاف، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

(٥) شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢ص٣٧٨، المطبعة العـامرة، تركيـا، د.ط، ١٣٢٨هـ.

وقال ابن عابدين: الإقرار شَرْعا هو"إخْبار بحق عليه للغير"[1].

ثانيا – تعريف المالكية:

وذكر صاحب الفواكه الدواني:"الإقرار وهو لُغةً الاعتراف, واصطلاحا قال ابن عرفة: خَبرٌ يوجبُ حُكم صدقه على قائله فقط, بلفظه أو بلفظ نائبه"[2].

ثالثا – تعريف الشافعية:

"إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا"[3].

وقال النووي:"هو إخبار عن حق سابق"[4].

وقال ابن رسلان:"الإقرار شرعا هو إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا"[5].

وقال الشربيني في الإقرار هو:"إخبار الشخص بحق عليه فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة"[6].

وذكره الغمراوي فقال:"الإقرار هو الثبوت وشرعا إخبار بحق لغيره عليه يصح من مطلق التصرف"[7].

رابعا – تعريف الحنابلة:

قال في المطلع"الإقرار:هو الإعتراف وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء"[8].

وقال ابن مفلح الإقرار هو:"إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابا"[9]

---

(١) محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨ ص٩٧.

(٢) احمد النفراوي، الفواكه الدواني ،ج٢ص٢٤٦.

(٣) زكريا الأنصاري, فتح الوهاب، ج١ص٣٨١، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج٤ص٣٤٩.

(٥) محمد بن أحمد الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، ص٢١١.

(٦) محمد الشربيني،الإقناع للشربيني،تحقيق مكتب البحوث والدراسات،ج٢ص٣٢٤، دار الفكر، لبنان، د.ط،١٤١٥هـ.

(٧) محمد الغمراوي، السراج الوهاج، ج١ص٢٥٤، دار المعرفة للطباعة، لبنان، د.ط،د.ت.

(٨) محمد البعلي، المطلع، تحقيق الأدلبي، ص٤١٤، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

(٩) إبراهيم بن مفلح،المبدع, ج١٠/ص٢٩٤،المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط،١٤٠٠هـ.

وذكر في مطالب أولي النهى الإقرار:"إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة"[1].

وفي كشاف القناع "إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة"[2].

وذكر الشيخ مرعي أن الإقرار يصح من "مكلف مختار ولو هازلا بلفظ أو كتابة لا بإشارة إلا من أخرس"[3].

وذكر البهوتي أن الإقرار هو"إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة"[4].

حقيقة أن مدار معنى الإقرار في الاصطلاح واحد وإن اختلفت المذاهب والألفاظ وهو يدور حول اعتراف الشخص بما ارتكبه واقترفه أو كان في ذمته للغير سواء كانت الحقوق خاصة للخلق أو حقوقا خالصة سبحانه ويكون الإعتراف من بالغ عاقل مختار حيث يفهم فلا يظلم، فيحكم له أو عليه مع إصراره في الحدود والتكرار والتوضيح.

ثانيا- تعريف الإقرار قانونا:

عرف فقهاء القانون الوضعي الإقرار بعدة تعريفات نذكر منها:

١- تعريف أحمد خليل:"إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه"[5].

٣- وعرفه زكي عرابي فقال:"الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها"[6]

٤- وعرفه محمود حسني:"هو عبارة عن إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"[7].

---

(١) مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٦ ص٦٥٦.

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع، هلال مصطفى مصيليحي، ج٦/ص٤٥٢، دار الفكر، لبنان، د.ط،١٤٠٢هـ.

(٣) مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ص٣٥٤.

(٤) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج٣/ص٦١٧،عالم الكتب،لبنان،ط٢، ١٩٩٦م.

(٥) أحمد خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص١١٦.

(٦) علي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج١، ص٥٧٢ فقرة ٧٧.

(٧) محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،ص٤٧٢، دار النهضة العربية،١٩٨٢م.

٥- وكذلك عرفه مأمون سلامة بأنه:"قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه"[١].

٦- وعرفه جندي عبد الملك بأنه:"إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه, وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها"[٢]

٧- وأيضا محمد ابوعامر بأنه:"إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"[٣]

٨- وأيضا:"هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[٤]

لاشك أن هذه التعريفات جملة وتفصيلا معناها واحد, وإن كان بعضها أخص من بعض, وهو صدوره من متهم يثبت ما عليه كله أو بعضه من نفسه أو أسندت إليه التهمة وهو إقرار منه بذلك بحيث تتنتج آثارا قانونية ضد المقر والمعترف, والحقيقة أن الإقرار في الشريعة وكذلك القانون متفق عليه من ناحية معناه ومدلوله العام وإن كان يختلف في الحجية والقبول والإجراءات وما نريده هنا هو المعنى العام وهو متفق عليه.

---

(١) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص١٢٧، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٣م.

(٢) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية,ج١ص١١٣, دار إحياء التراث, لبنان, د.ط,١٩٧٦م.

(٣) محمد أبوعامر, الإثبات في المواد الجنائية,ص١٩٩, الفنية للطباعة, مصر,د.ط١٩٨٥م.

(٤) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, ص٨٨٥, دار المطبوعات الجامعية, مصر, د.ط, د.ت.

المبحث الثاني

مشروعية الإقرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الإقرار في الشريعة

المطلب الثاني:مشروعية الإقرار في القانون

المطلب الأول

مشروعية الإقرار في الشريعة

دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية الإقـرار, وذلـك بالكتـاب, والسـنة, والإجماع, على النحو التالي:

أولا- مشروعية الإقرار من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[١].

يقول ابن كثير في تفسيرها:"يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط, أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شِمالاً، ولا تأخذهم في ا لومة لائم, ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه. وقوله: ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ , كما قال:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه ا ، فحينئذ تكون صحيحةً عادلةً حقاً, خاليةً من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال:[ولو على أنفسكم] أي: اشهد بالحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه وإن كان مضرة عليك، فإن ا سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه. وقوله:[أو الوالدين والأقربين] أي وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تُراعهم فيها, بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد"[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، ج٢ص٤٣٣.

ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[1] ذكر ابن كثير عند هذه الآية, عن علي بن أبي طالب, وابن عمه ابن عباس رضي ا عنهما:"ما بعث ا نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث ا محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه"وقال طاوس, والحسن البصري, وقتادة رحمهم ا :أخذ ا ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا"[2] وهل الإقرار إلا التصديق. قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَـٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾[3] وقال أيضا:"أي: ثم أقررتم بمعرفة هذا الميثاق وصحته وأنتم تشهدون به"[4] وقوله:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾[5] قال أيضا عند تفسير هذه الآية:"أي: أقروا بها واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم, ولهم أعمال ُأخر صالحة, خاطوا هذه بتلك, فهؤلاء تحت عفو ا وغفرانه, وهذه الآية وإن كانت نزلت في ُأناس معينين إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخاطين المتلوثين, وقد قال مجاهد: إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة: إنه الذبح وأشار بيده إلى حلقه, وقال ابن عباس:نزلت في أبي لبابة وجماعة من أصحابه تخلفوا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في غزوة تبوك فقال بعضهم: أبو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة معه وقيل وتسعة معه فلما رجع رسول ا صلى ا عليه وسلم من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد وحلفوا لايحلهم إلا رسول ا صلى ا عليه وسلم فلما أنزل ا هذه الآية{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ} أطلقهم رسول ا وعفا عنهم"[6].

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨١.

(٢) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ج٢ ص٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٨٤ .

(٤) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم، ج١/ص٣١٩.

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٢.

(٦) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم، ج٤/ص٢٠٦.

ثانيا- مشروعية الإقرار من السنة النبوية:

دلت السنة المطهرة على شرعية الإقرار إذا جاء من شخص له الأهلية, ولم يكن هناك موانع من قبول إقراره. كمجنون, ونحوه ومن ذلك الإقرار بالزنا, كقصة ماعز, وهي عُمدةٌ في الباب, ثم الغامدية, ثم الجهنية, واليهوديين. وقوله صلى ا عليه وسلم:"واغد يا أنيس لامرأة هذا, فإن اعترفت فارجمها" كما تقدم في المباحث السابقة تفصيلا[1]، وكلهم أقيم عليهم الحد وهو الرجم لإحصانهم, ولم يكن ذلك إلا باعترافهم وإقرارهم, فكان الأخذ به مشروع, والتنفيذ من الحاكم شرع وحكم صحيح, لفعل النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه بعده.

ثالثا- الإجماع على مشروعية الإقرار:

انعقد الإجماع بفعل الصحابة رضي ا عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون, وعلى هذا استقرت الأمة بقبول الإقرار, بل وأصبح من أقوى الحجج، فالأمة:"أجمعت على صحة الإقرار في الدماء والحدود والأموال, لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة, فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضربها, ولهذا كان آكد من الشهادة"[2].

قال ابن عابدين:"أجمعت الأمة على أن الإقرار حجةٌ في حق نفسه, حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره, وإن لم يكن حجة في حق غيره, لعدم ولايته عليه, فأولى المال والمعقول, فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله, فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية, بخلاف إقراره في حق غيره"[3].

---

(١) مراجعة المبحث الأول عقوبة الزنا في الشريعة, ص٤٨.

(٢) محمد الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، ص٦٤٦. بتصرف

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٨ ص٩٥.

المطلب الثاني

مشروعية الإقرار في القانون

القوانين الوضعية ترى أن الإقرار مشروع, ولذلك أقرته في موادها القانونية. ومن ذلك ما نَص عليه قانون العقوبات المصري, في المادة٢٧٦وفيه "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا، هي القبض عليه حين تَلَبسِهِ بالفِعل، أو اعترافِـه، أو وجودِ مكاتيب, أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"، وهذا ما ذهب إليه القانون الأردني والسوري واللبناني"[1] وكما يلعب الاعتراف دوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي، فقد يكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فيعتبر سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي، وهو كسائر الأدلة يخضع لسلطة القاضي التقديرية[2].

ومن أشكال مشروعيته"اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا, وأي منهما كاف في الإثبات, والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق, أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين, وهو في الحالتين يخضع لسلطة تقدير المحكمة واقتناعها به"[3]

ولقد أجمعت التشريعات الوضعية عدا القانون الكويتي على قبول اعتراف المتهم بالزنا كدليل من أدلة الإثبات، أما القانون الكويتي فلم يحدد من أدلة الإثبات على جريمة الزنا سوى التلبس كما في المادة١٩٥جزاء[4]، إلا أن هناك فارقاً بين القوانين الوضعية في الاعتراف, حيث أن بعضها يقبل الإقرار الشفوي, والبعض الآخر لا يقبل إلا بالاعتراف المكتوب, فالاعتراف لا يقدم إلى القضاء إلا مكتوبا وموقعا عليه من المتهم ، سواء كان في محضر شرطة أو تحقيق نيابة، كما في

---

(١) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون،ص١٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٠.

(٣) الدناصوري والشواربي, المسئولية الجنائية, ص ٨٨٥.

(٤) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص٣٦٠.

المادة٣٣٨فرنسي"[1] وكذلك القانون الجزائري نص على عدم وجوب خضوع جريمة الزنا لقواعد الإثبات العامة، وخضوعها لطرق إثبات محددة هي التلبس بفعل الزنا أو الاعتراف الكتابي، والإقرار القضائي الذي أشـارت إليـه المـادة٣٤١مـن قـانون العقوبات[2].

(١) المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٢) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص١٣٢.

المبحث الثالث

حجية الإقرار بالزنا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حجية الإقرار بالزنا في الشريعة

المطلب الثاني: حجية الإقرار بالزنا في القانون

المطلب الأول

حجية الإقرار بالزنا في الشريعة

يُصنف الإقرار في الشريعة الإسلامية على نوعين, هما:

١- الإقرار بالحقوق المالية التي في ذمة المقر، وهو أمر واجب شرعا كالـديون والودائع، وقد اتفق جميع الفقهاء على وجوب هذا الإقرار[١].

٢- الإقرار بجريمة من جرائم الحدود،كالزنا وغيره وهو محل البحث.

وقد اختلف أهل العلم على وجوب الإقرار-بالزنا- أمام الحـاكم أو نائبـه, أو الستر والتوبة إلى ربه مع الندم والاستغفار، والقول الراجح وا اعلم, هو الستر على النفس, وقد أمر ا به على النفس وعلى الغير، ومن ذلك حديث النبي صلى ا عليه وسلم عن عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قـام بعد أن رجم الأسلمي فقال:"اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى ا عنها, فمن ألَمَّ فليستترْ بستر ا , وليتب إلى ا , فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب ا عز وجل"[٢] وقـد ثبت عن النبي صلى ا عيه وسلم:" إنه رده أربع مرات"[٣] يعني ماعزا.

وعن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:" المسلم أخو المسلم, لا يظلمه, ولا يسلمه, ومن كان في حاجة أخيه كان ا في حاجته, ومن فرج عن مسلم كُربة فَرجَ ا عنه كُربة من كربات يوم القيامة, ومن ستر مسلماً ستره ا يوم القيامة"[٤] أما عن حجية الإقرار في الشرع المطهر, فإنه حجة, وقد تقدم ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم في مطلب المشروعية وأذكر هنا أيضا قوله

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار,تحقيق سالم عطا ومعوض,ج٧/ص٣٣, دار الكتب العلميـة, لبنـان, ط١, ٢٠٠٠م.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج ٤ ص ٢٧٢،وقال:صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤٤٢٣، قال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه، البخاري برقم٢٣١٠ومسلم برقم٢٥٨٠. واللفظ للبخاري.

سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[٢].

ومشروعية الإقرار ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع, وقد تقدم بيانه، وأما حجية الإقرار فهي حجة قاصرة على المقر, يؤخذ به ويحكم بمقتضاه وهو أقوى الحجج، لأن احتمال الصدق فيه أرجح من احتمال الكذب،إذ العاقل لا يقر عادة ولا يرتب حقا للغير على نفسه إلا إذا كان صادقاً في إقراره[٣].

قال ابن عبد البر مبينا حجية الإقرار ومن يقبل منه:"هو كل بالغ حـر جـائز الفعل رشيد فإقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به في ماله في صـحته وكـذلك إقراره على نفسه في بدنه لما يوجب قصاصا أو حدا في مرضه وصحته سواء[٤].

ولاشك أن الشريعة الإسلامية تعتمد الاعتراف كدليل مستقل له حجيته الكاملـة في الإثبات، هذا فضلا على أنه ينظر إلى الاعتـراف كـدليل مـن أخطـر الأدلـة قاطبة،وحتى يحمى المتهم من التعسف والإكراه،ولهذا اهتمت الشريعة كثيرا بوضـع شروط محددة لقبول الاعتراف ثم يأتي دور مبدأ الاقتناع القضائي بعد ذلك فإن اقتنع القاضي بالحقيقة من خلال هذا الطريق حكم بالإدانة"[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

(٣) بدرية حسونة،إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، ص٧٨, أكاديميـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية،السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٤) يوسف بن عبد البر، الكافي، ص٤٥٧، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٥) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية،ص٣٦١.

وللإقرار حجيةٌ في الشريعة قويةٌ, حيث إن الزنا يثبت بأدلة كثيرة, منها ما هو متفقٌ عليه, ومنها ماهو مُختَلَف فيه، فالمتفق عليه من الأدلة اثنان هما:

الأول: الشهادة

والثاني: الإقرار"[١] "وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة "[٢]

والأدلة على حجية الإقرار كثيرة كما سبق, ومنها قصة ماعز الأسلمي، والغامدية، والجهنية، والعسيف، والمرأة صاحبة العسيف، وإقرار اليهودي واليهودية، والرجل المريض الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلده بعثكول فيه مائة شمراخ[٣] مرة واحدة، والرجل الذي اعترف وسمى المرأة التي واقعها فأنكرت فأمر بجلده وتركها، والرجل الذي اعترف على نفسه في حديث اللجلاج، فهؤلاء عشرة اعترفوا للنبي صلى الله عليه وسلم في الزنا, ثلاثة جُلدوا وسبعة رُجموا, وكلهم بطريق الاعترافِ والإقرارِ على النفس.

ومما تقدم يتبين أن الشرع يعول على الاعتراف كثيراً, وفي أكثر من مجال, مثل الخصومة، والقضاء، فأول ما يعمله القاضي بعد إدلاء المدعي بدعواه هو سؤال المدعى عليه عن رأيه في الدعوى, فإن اعترف بها حكم عليه بهذا الاعتراف.

ومما يدل على حجية الاعتراف أيضا قولُ عمر رضي الله عنه في خطبته المشهورة قال**:**إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم, ورجمنا بعده, والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء, إذا قامت البينة, أو كان الحبل أو الإعتراف[٤].فانظر إلى ذكره للاعتراف وأنه حجة قائمة بذاته إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع, يكون بذلك إقامة الحد على المُعترِف, كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

---

(١) احمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٢٥-٣٢٦، بتصرف.

(٢) ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ج٤/ص٣٨٣.

(٣)ومعنى الشمرخ، العِثْكال العِذْق وكل غُصْن من أغْصانه شِمْراخ وعليه البُسْر- المبارك بن الأثير ألحزري،النهاية في غريب الحديث،تحقيق،طاهر الزاوي، والطناجي، ج٢ص٥٠٠، المكتبة العلمية، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ..

(٤) متفق عليه في البخاري برقم٦٤٤١, وفي مسلم برقم١٦٩١واللفظ له.

نقل أقوال بعض الفقهاء في حجية الإقرار:

قال ابن مفلح عن الإقرار هو:إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة, ولهذا كان آكد من الشهادة, فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة, وإن كـذب المدعي ببينته لم تسمع فلو كذب المقر ثم صدقه سمع[1]، وتكاد ألفاظ العلماء تتفق فـي الكلام عن حجية الإقرار, فهذا ابن قدامة يتحدث عنه قائلا:إن الأئمة أجمعـت علـى صحت الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقـل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فـإن المـدعى عليـه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي ببينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[2].

ويقول البهوتي: وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسـنة ولأنـه إخبـار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها فلهذا قدم على الشهادة فلا تسمع مع إقرار مدعى عليه ولو أكذب مدع بينة لم تسـمع ولو أنكر ثم أقر سمع إقراره[3].

ويتساوى الرجل والمرأة في الإقرار فالحكم واحد كما سلف من فعـل مـاعز والغامدية وغيرهما ونص على هذا السغدي في فتاواه فقال:والمـرأة والرجـل فـي الإقرار سواء فإذا أقرا سئلا عن الزنا ماهو وكيف هو فإذا بيناه حدا أو رجمـاء،ولو أقر بزنا قديم فإنه يحد وكذلك لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحـد في كليهما في قول زفر وأبي عبد ا ويحد في الإقرار ولا يحد في الشهادة في قـول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف[4].

وذكر ابن عابدين أن قبول الإقرار على النفس من السنة فقد قبل إقرار ماعز والغامدية"ثم ذكر الإجماع فقال" فقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه

---

(1) إبراهيم بن مفلح،المبدع ج١٠/ص٢٩٤.

(2) عبد ا بن قدامة المقدسي، المغني ج5 ص٨٧ـ.

(3) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٦١٧.

(4) علي السغدي، النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، تحقيـق، صـلاح الـدين النـاهي، ج٢ ص٦٣٥، ٦٣٦،دار الفرقان، عمان،ط٢، ١٤٠٤هـ. بتصرف.

حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فأولى المال والمعقول فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره[1]، وأخيرا فالإقرار يكون مرة واحدة ويكون أربع مرات فـان أقـر مـرة واحدة في مجلس الحاكم أقيم عليه الحد في قول بعض أهل العلم، والبعض الآخر يقول لا يحد حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة، وسوف يأتي بيانه مفصلا.

المطلب الثاني

حجية الإقرار بالزنا في القانون

يتفق القانون الوضعي بعامة مع الشريعة الإسلامية في حجية الاعتـراف فـي الزنا كدليل من أدلة الإثبات إلا أن الفارق بينهما هو في مدى حجية هـذا الاعتـراف ويذكر البطراوي في ذلك قوله:لقد أجمعت التشريعات الوضـعية والإسـلامية -عـدا القانون الكويتي- على قبول اعتراف المتهم بالزنا كدليل مـن أدلـة الإثبـات، إلا أن الخلاف القائم بين الفكر الوضعي من جانب والفقه الإسلامي من جانب حـول مـدى حجية هذا الاعتراف، فالجانب الوضعي لا يمنح الاعتراف حجية ملزمة في الإثبـات وذلك كدليل مستقل، مستندا في ذلك على ما لهذا الاعتراف من ماض مثقل بالأوزار، وجعل أمر قبوله من عدمه لمطلق سلطة المحكمة، وبالتالي لم تعن تلـك التشـريعات بوضع شروط دقيقة لقبول الاعتراف، مادام القول الفصل في النهايـة لمـدى قناعـة القاضي به. ويضيف: فالاتجاه السائد والمعمول به لدى التشريعات المعاصرة لا يمنح الاعتراف حجية ملزمة فالعبرة بمدى قناعة القاضي به، فإذا ما اطمأن إليه اخـذ بـه وحده في ثبوت التهمة، وإلا حكم برفضه أو جزء منه[2].

هذا فيما يختص بقبول اعتراف المتهم كدليل إثبات ولا يمنح كونـه دلـيلا أن يكون مستقلاوحجة بنفسه،وقناعة القاضي أقوى من الاعتراف، أماعن قبول الاعتراف

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٨ ص٩٥. بتصرف

(٢) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين، ص٣٦٠ بتصرف

فإن القوانين اختلفت في قبول الاعتراف على ثلاثة اتجاهات:

الإتجاه الأول- تجزئة الإعتراف:

إن الاتجاه العام والمعمول به لدى التشريعات المعاصرة لايمـنح الاعتـراف حجية ملزمة فالعبرة بمدى قناعة القاضي به، فإذا ما اطمأن إليه أخذ به وحـده فـي ثبوت التهمة، وإلا حكم برفضه أوجزء منه-تجزئة الاعتراف-كما فـي المـواد٢٧١ إجراءات مصري، وكما في١٧٢أصول أردني،وهو أيضا المستقر لدى الفقه، والقضاء الإيطاليين مادة/٣٦٩اجراءات[١].

الإتجاه الثاني- عدم تجزئة الاعتراف:

إن المشرع العراقي في الأصل يعارض مبدأ تجزئة الاعتـراف إلا إذا كانـت التجزئة لصالح المتهم، كما نص عليه:ليس للمحكمة أن تجزيء الاعتراف، فإمـا أن تأخذه برمته أو أن تطرحه برمته خاصة إذا كانت التجزئة عكس مصـلحة المـتهم، وللقاضي أن يطرح الاعتراف حتى لو أصر عليه المتهم، مادة/١٧٨ أصول.

الإتجاه الثالث- إتجاه مهجور:

هناك اتجاه مهجور يرى عدم الاعتداد بحجيـة الاعتـراف وحـده،فالاعتراف بالذنب ليس كافيا وحده لصدور حكم بالإدانة،وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية الذي عقد في سان باتسبورج عام١٩٠٢م، إن الاعتراف وحده لـيس كافيـا لتوقيع العذاب،كما أن العذاب لا يوقع إلا كاملا، فكذا وسائل الإثبات يجب أن تكـون تامة،والإقرار لا يكفي للإثبات التام بل يجب مساندته بكل الدلائل والبراهين وإلا حكم برفضه[٢].

إن الاعتراف في القانون الجنائي يجزئه القاضي كيف شاء, ويستنتج من أقوال المتهم ما يريد, وللقاضي في ذلك, وفي تقدير قيمة الاعتراف, ومبلغ صلاحيته كدليل ضد المعترف مُطلق السلطة, ولا يخضع لرقابة محكمة النقض, وهذا هو السائد فقهـاً وقضاءً في فرنسا وفي مصر[٣].

(١) المرجع السابق، ص٣٦١. بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٠-٣٦١. بتصرف.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣١٢-٣١٥. بتصرف.

خصائص الاعتراف:

١- الاعتراف ليس بحجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمـتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بان يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.

٢- لا دخل للنية فيه لان القانون هو الذي يرتب الآثـار القانونيـة علـى هـذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها.

٣- يشترط فيه أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.

٤- يجوز تجزئة الاعتراف وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

٥- لا يتقيد الاعتراف بسن معينة, فيكفي أن يصدر من الشخص المُمَيز.

٦- الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه.

٧- الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته, فإذا رأى أن الصـمت أحسـن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له, فله الحق المطلق في عـدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه.

٨- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا.

٩- إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة مثلا فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه.

١٠-الاعتراف مسالة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه, فـإذا سـلم المحـامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض الأخير فان ذلك كله لا يعتبـر اعترافـا صريحا أو ضمنيا, وإذا أنكر المتهم وسلم المحامي بالتهمة فلا يعتبر هـذا حجـة على المتهم.

١١-حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط[1].

لقد أجمع الفكر القانوني على وجوب صدور الإعتراف من المتهم فكل إنسان

(١) الدناصوري والشواربي, المسئولية الجنائية, ص٨٨٦.

على نفسه بصيرة، ومن ثم يستبعد الإعتراف الصادر من المحامي عن المتهم، ولو كان بتوكيل خاص، وإذا كان الوكيل الخاص مرفوضا، فمن الأولى (الاعتراف الطائر) الذي ينقل عن المتهم بواسطة شاهد أو أكثر، إلا إن الخلاف حول مدى شرعية اعتراف أحد المتهمين بالزنا على نفسه، وعلى المتهم الآخر كما لو اعترفت المرأة على نفسها وعلى رجل أسمته أو العكس[1].

إن سلب اعتراف متهم على متهم آخر في نفس الجريمة هو الرأي الصحيح، في القانون الوضعي فاعتراف المتهم على غيره لا يعدو سوى أن يكون شهادة في مواجهة هذا الغير، والاتجاه الوضعي لا يرى حجية البتة لاعتراف الزوجة الزانية على شريكها ولا لاعتراف الشريك على الزوجة، وذلك حسب المادة ٢٧٦عقوبات مصري، حيث يتسع مجالها للزوجة وشريكها معا، ومن ثم إذا كان اعتراف أحدهما على الطرف الآخر يعد بمثابة شهادة ضمن الأدلة الواردة في هذه المادة، ومحكمة النقض المصرية قد استقرت على قبول اعتراف متهم على آخر في نفس الواقعة حتى ولو كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى وذلك استنادا على مبدأ الاقتناع القضائي[2].

ويضيف أحمد نور:إن اعتراف الزوج والزوجة والخليلة يكفي دليلا ضدهم، لكن لا يؤخذ به ضد الشريك في حالة زنى الزوجة لأنه ليس صادرا منه، ومعناه أن يعترف الشخص على نفسه بما نسب إليه كله أو بعضه وهذا الاعتراف قد يكون شفويا أو كتابيا المهم أن يفيد تسليم الجاني بما نسب إليه،لكن لا يشترط أن يصدر الاعتراف من الشريك في مجلس القضاء أو في محضر رسمي بل يجوز إثباته بكافة الطرق ومتى ثبت كان للمحكمة أن تأخذ بصحته، وفي فرنسا يميل القضاء إلى الشك في الاعتراف الصادر من الزوجة بوقوع الزنا لنفس الأسباب التي تحمل على الشك في دعاوى الطلاق أي خشية إفساح المجال للطلاق بالتراضي، وقد حُكم بأن الاعتراف الصادر من الزوجة شفويا في جلسة محكمة الجنح ليس دليل إثبات وإنما يعد على العكس دليل إثبات اعترافها المكتوب والموقع عليه منها لاسيما أمام قاضي

(١) عبد الوهاب البطراوي،جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين،ص٣٦١, ٣٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦٤.

التحقيق[1].

إن الإقرار له مكانة في التشريعات الوضعية فهو من الأدلة التي تقبل وتكـون حجة على المتهم بالزنا،بشرط صدوره من الزوج والزوجة والخليلة والشريك كل على نفسه وليس على غيره،وإن كان بعض القوانين تشترط الاعتراف المكتوب والموثـق من قبل الزوجة، وإن كان معظم التشريعات الأوربية قد ألغت تجريم الزنا.

وقد ذهب الفقه والقضاء المصري إلى أن الأدلة الواردة في المادة٢٧٦، هـي خاصة بإثبات جريمة شريك الزوجة الزانية فقط، (الإثبـات المقيـد)، أمـا الزوجـة فتخضع للقاعدة العامة من حيث جواز إثبات زناها بأية طريقة مـن طـرق الإثبـات (الإثبات المطلق)، وكذلك يخضع الزوج الزاني وشريكته لهذه القاعدة العامة، ويترتب على هذه النتيجة،اختلاف موقف القضاء إزاء المتهمين في جريمة واحـدة فحـريتهم مطلقة في مواجهة الزوج والزوجة والشريكة،ومقيدة في مواجهة الشريك[2].

قيمة الإعتراف:

لقد اختلف رأي الفقه القانوني في تحديد قيمة الاعتراف كدليل إثبات على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن اعتراف المتهم وحده لا يكفي لإدانة المـتهم، إذ لابـد أن يعزز بأدلة أخرى،ذلك أن الاعتراف هو بداية الإثبات،وهذا هو السـائد فـي الفقـه والقضاء الفرنسي، والأنجلو أمريكي،خاصة بالنسبة لجريمة الزنا، حيث يلزم تأييـده بأدلة أخرى كي تقضي بالانفصال، ويؤيد بعض الفقه المصري هذا الاتجاه.

الرأي الثاني: إن الشارع المصري ذكر فـي المـادة٢٧١مـن قـانون الإجـراءات الجنائية،على أن يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعـل المسـند إليـه،فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود،وإلا فتسـمع شهادة شهود الإثبات، أي أن النظام أجاز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في الحكم بالإدانة،إذا كان الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي أن يترك للقاضي تحديد قيمـة

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٠٤.

(٢) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص١٢٦, ١٢٧.

الاعتراف،ولا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا كان لم يقتنع به حتى لو أصر المتهم عليه متى كان لا يطابق الحقيقة،ويحق للقاضي تجزئة الاعتراف،وله الأخذ بمايراه صحيحا منه والمتفق مع وقائع الدعوى وظروفها[1].

ويؤخذ بالاعتراف سواء أكان هذا الاعتراف قضائيا، أي الذي صدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، أم مأمور الضبط أم تسجيلا صوتيا فلا يمنع الاعتـراف غير القضائي أن يكون سببا للإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة[2].

علما أنه قد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقـد في روما عام١٩٥٣م، أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونيـة ومـع ذلـك يظـل الاعتراف دليلا يتطلع إليه المحقق والقاضي، ومازال الإحساس العـام أن المـتهم لا يعترف إلا إذا كان محقا في ارتكابه جريمته، ومن ناحيـة أخـرى يطمـئن ضـمير القاضي إلى صحة اقتناعه وخصوصا إذا كان مؤيدا بأدلة أخرى، وقد اهتمت الـنظم الإجرائية بوضع شروط خاصة لصحة الاعتراف والأخذ به[3] كما سـيأتي بيانـه إن شاء ا تعالى.

(١) المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٩. بتصرف

(٢) المرجع السابق، ص١٩٠. بتصرف

(٣) المرجع السابق، ص١٨٠.

المبحث الرابع

المقارنة بين الشريعة والقانون في الإقرار بالزنا

يعد الإثبات على الجرائم أمراً ضرورياً لتقديم المتهم للقضاء, للحكم عليه ومعاقبته والإثبات من الأعباء التي يواجهها رجال الضبط الجنائي أو النيابة العامة, باعتبارهم مُمثلين في الادعاء نيابةً عن المجتمع، فإذا ارتكب مُجرمٌ جريمةً، فهو متهم, ولكنه بريء حتى تثبت إدانتُه، وسوف نرى أن طُرق الإثبات في الشرع المطهر تختلف اختلافاً كبيراً عنها في القانون الوضعي, كما يلي:

في الشريعة الإسلامية:

نجد أن طُرق الإثبات محددةٌ واضحةٌ وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط, ويتشدد القاضي تشدداً كبيراً في قبولها وتطبيقها, وذلك لخطورة العقاب هناك, إذ أنه الرجم أو الجلد, فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب إلى شبهة، والشبهة تَدرأُ الحدودَ في الشريعة الغراء[1], كما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة"[2] وعن ابن مسعود موقوفاً"ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم"[3].

بعد هذا لابد من معرفة طرق الإثبات في الشرع حيث أن الزنا يثبت بأدلة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه اذكرها إجمالا:

أولا- طرق الإثبات المتفق عليها:

١- الشهادة.

٢- والإقرار. وهما محل إجماع.وهو محل البحث

ثانيا- طرق الإثبات المختلف فيها:

١- ظهور الحمل.

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٢٩٢.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٨١٦٣، وقال:حديث صحيح الإسناد.

(٣) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٨ ص٢٦ برقم٢٣٥٥، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ. وحسنه.

٢- وعِلم القاضي[١]. وفيها خلاف كما تقدمت الإشارة إليه وليس محل البحث.

في القانـون الوضعي:

إن القاضي يحكم في الدعوى حسـب العقيـدة التـي تكونـت لديـه بكامـل حريته، ويأخذ الحقيقة التي ينشدها من أي موطن يراه, وفقا لما اقتنع به واطمأن إليـه ضميره, أيا كان الدليل الذي أدى إلى هذا الاقتناع، وليس عليه في القـانون الجنـائي قيودٌ خاصةٌ أو دلائل معينة هو مجبر على اتباعها في تكوين رأيه, كما فـي القـانون المدني، فحريتُه مُطْلَقَة في تقدير الأدلة وفي ترجيح بعضها على بعض, أياً كان نوعها ومصدرها, وأياً كانت الجريمة في نوعها وخطورتها, ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، وقد أبانت ذلك كله بإيضاح محكمة النقض المصرية في أحكامٍ مُتعـددةٍ، وللمحكمـة الجنائية أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تـراه لازمـاً لظهور الحقيقة[٢].

وقد قالت في حُكم لها: وقاضي الموضوع في كل هذا حُرٌ, يأخذ الحقيقة التـي ينشدها من أي موطن يراه, فقد تأبى نفسه باعتراف معترف لما يداخله من الشك فـي صحته, وقد يأخذ ببعض الاعتراف وينبذ بعضه الآخر, أو بجزء من شـهادة شـاهد ويترك بقية شهادته, أو بقولٍ قاله هذا الشاهد في التحقيق ولم يقلْه في أثنـاء الجلسـة, وليس عليه في كل هذا من حرج، فإنه طالبُ حقيقةٍ ينشدها حيث يجدها, ويسـتخلص ثمينها مما ينطلي عليها من عبث الأباطيل, وما كان للشارع أن يضيق عليه في ذلك, بل إنه وَكَلَ الأمرَ فيه لضمِيره, وجعله وحده الرقيب عليه[٣].

إن من المناسب أن أذكر وعلى سبيل الإيضاح أدلة الإثبـات العامـة وأدلـة الإثبات الخاصة التي في القانون, ولمن تكون العامة ولمن تكون الخاصة, حتى يتضح ما أطرحه في هذا المقام، وقبل ذلك أحب أن أوضح أن حرية القاضي المُطْلقـة فـي تكوين عقيدته في المسائل الجنائية مازال يتمتع بها في جريمة الزنـا, فـي مواجهـة الزوج والزوجة والخليلة, وهي شريكة الزوج، وأمـا بالنسـبة للشـريك أو المـتهم

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤ص٣٨٣.

(٢) عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة، ص١٤٥.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٢٩٣.

بالاشتراك في الزنا فلا تصح إدانته في جريمة الزنا, إلا طبقاً لدليل من الأدلة القانونية, وهي الأدلة الخاصة[1].

أولاً- أدلة الإثبات العامة في القانون:

إن من المعلوم أن القانون له أدلة إثبات عامة وهي كما يلي:

١- القرائن أو الوسيلة غير المباشرة:

وقد أخذ بالقرائن في باب الإثبات على الزنا في القانون المصري, وكذلك معظم التشريعات التي تعاقب على الزنا،وذلك قبل إلغائها ومايهمني هو القانون المصري.

٢- الشهادة:

وهي البينة, وتسري كدليل للإثبات في مواجهة المساهمين في هذه الجريمة جميعا, إلا أنه فيما يختص بالشريك لاتقبل الشهادة في مواجهته إلا إذا كانت منصبة في حالة التلبس،أما الزوج والزوجة والخليلة فيكفي أن يشهد الشاهد على أية واقعة يمكن أن يستنتج منها القاضي وقوع الجريمة.

٣- الاعتراف:

إن اعتراف الزوج والزوجة والخليلة يكفي دليلا ضدهم،لكن لايؤخذ به ضد الشريك في حالة زنا الزوجة, لأنه ليس صادراً منه.

ثانيا- أدلة الإثبات الخاصة في القانون:

إن أدلة الإثبات الخاصة في القانون هي الأدلة الخاصة بالشريك:

١- التلبس بالجريمة:

ومعناه أن تكون المرأة وشريكها في حالة تقطع بحصول الزنا, ولا تدع مجالا للشك في وقوعه, سواء تم هذا عن طريق السماع أو الرؤية[2] .

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩٦، بتصرف

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٠، ٣٠٤, ٣٠٦.بتصرف

٢- الإعتراف:

والمقصود: اعترافه هو لا غيره، فاعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها لا يسري في حق الشريك وإنما عليها فقط، ولكن يؤخذ باعترافه هو إذا اقر من غير إكراهٍ.

٣- وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه:

ويُقصد بهذا الدليل أن يصدر من الشريك خطابات أو أوراق مكتوبة بخطه أو مُوقعاً عليها منه, فأحد الأمرين فقط يكفي الكتابة أو التوقيع متى ثبت للقاضي أنها منه

٤- وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم:

لم يوجد هذا الدليل في قانون العقوبات القديم الصادر سنة١٨٨٣م، وإنما استحدثه المشرع المصري سنة١٩٠٤م، في المادة ٢٣٨ بناء على طلب مجلس شورى القوانين الذي اعتبر هذا الدليل أقوى من المكاتيب, وغني عن البيان أن مجرد وجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتما بل المقصود أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل وللمتهم أن يدحضه ما استطاع إلى ذلك سبيلا بإثبات عكس المستفاد منه ويكفي دليل واحد من الأربعة, لإمكان الحكم على المتهم، فإن توفر أكثر من دليل من هذه الأدلة في حق متهم جاز الحكم عليه من باب أولى"(١).

إن نظام الإثبات الحر أو المعنوي هو ما يأخذ به حاليا التشريعان الفرنسي والمصري، فالمشرع لا يحدد طرق الإثبات على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال فقط, ويترك للقاضي حرية تكوين عقيدته، فقد يقتنع وقد لا يقتنع، وجريمة الزنا في التشريعات الوضعية حظيت بإقرار أحكام خاصة لها, سواء من حيث التجريم أو العقاب،وبالنظر إلى قواعد الإثبات في هذه الجريمة يتضح إقرارها قواعد خاصة تتعلق بإثبات جريمة زنا شريك الزوجة، ويستدل على ذلك بالتشريع المصري, لأن معظم التشريعات الأوربية قد ألغت تجريم الزنا، كما نصت عليه المادة ١٧٦(٢).

مقارنة لما سبق في جانب الإثبات, نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث أن القانون ترك للقاضي الحرية المطلقة في

---

(١) المرجع السابق، ص٣١٣، ٣١٦، ٣٢١ بتصرف, وأيضا ص٢٩٦

(٢) محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجية دراسة مقارنة، ص٤٥٣.

تكوين عقيدته, من ناحية جريمة الزوجين وخليلة الزوج, وقيد هذه الحرية قليلاً في مواجهة الشريك.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات, فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات سواء المتفق عليها أو المختلف فيها شروطاً وأحكاماً, مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده, فإن وجود الجريمة إذا توقف إثباتها على شهادة أربعة شهود مثلاً, ليس كوجودها إذا توقف على اثنين, لقد عاب بعضهم على الشريعة هذا التشدد في الإثبات وفاتهم أن الحكمة من هذا التشدد هي حكمة مزدوجة فمن جهة أن الستر مندوب إليه شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم:"اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل"[1] ، وكذلك ما رواه أبو هريرة وغيره رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف بالزنا أربع مرات"[2]، فالستر أفضل من الاعتراف على القول الراجح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن شدة العقوبة في الشريعة وهي الرجم أي القتل للمحصن والجلد للبكر تجعلنا نتشدد في الإثبات لكيلا نقتل الناس جزافا ونضيع دماءهم هدرا ويؤيد هذا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة"[3], أما القانون الوضعي فلا ضرورة لهذا التشديد فالعقاب فيه ضعيف هزيل لا يردع عاصيا ولا يزجر أحدا،وخصوصا في هذا الباب من الجريمة التي هزت العالم بأخطارها، مع العلم:"أن القضاء الجنائي بالتشريعات المقارنة لم يدن وحتى اليوم شخصا على جريمة زنا الزوج أو حسبما يقول البعض أنها جريمة معطلة"[4] ويرد على المعترضين على التشديد أيضا برد آخر مفاده أن ثبوت الزنا على وجه يلزم منه عقوبة الزنا غير ثبوته في ذاته وعدم ثبوته على وجه تلزم منه العقوبة لا يخلى الزاني من التعزير الذي

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٤ ص٢٧٢، وقال:صحيح.

(٢) مسلم، برقم١٦٩١.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٤ ص٤٢٦، برقم٨١٦٣، وقال:صحيح الإسناد.

(٤) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص٣٢٧.

ينبني على ثبوته في ذاته، فإذا طالبت الشريعة أن يثبت الزنا بأربعة شهود فمعنى ذلك ثبوته على وجه موجب للعقوبة الشرعية وأما ثبوته في نفس الأمر فلا يحتـاج لكـل هذا.والخلاصة:الشريعة والقانون يتفقان في الثبوت الموجب للتعزير ويختلفـان فـي الثبوت الموجب للحد[1].

وأخيرا أحب أن اذكر أوجه الشبة والاختلاف بين الشريعة والقانون على شكل نقاط مرتبة ومركزة علما أنني استنبطتها بالاستقراء من الكتب التي بين يدي.

أوجه الشبـه والاختـلاف بـين الشريـعة والقانـون في الإقرار:

أوجه الشبه:

١- اتفقت الشريعة والقانون على أن القاضي لا يحكم بعلمه, بل يحكم بحسب المسموع, الواقع أمامه, والأدلة التي تساق بين يديه, وهذا يتضح لنا من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[2]، فأمره بالاستشهاد بدليل قاطع, على أن العلم لا يكفي, وكذلك الحديث الذي روته أم سلمة رضي ا عنها عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"[3]. وهذا يوضح لنا أن القضاء بحسب المسموع في مجالس القضاء لا بحسب المعلوم للقاضي، وكذلك نرى في القوانين الوضعية أن القاضي لا يحكم بعلمه بل بما ثبت لديه من الأدلة.

٢- أن الإقرار في الشريعة وغالب القوانين الوضعية هو سيد الأدلـة, حتـى لـو اجتمع مع غيره من الأدلة قُدم عليها, وأخذ به دونها،"وقد أجمعـت الشـريعة والقوانين على قبول اعتراف المتهم بالزنا[4].

---

(١) احمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٢٤ - ٣٢٥. بتصرف.

(٢) سورة النساء الآية ١٥.

(٣) رواه البخاري، برقم٦٩٦٧.

(٤) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص٣٦٠.

٣- أن الأخذ بالإقرار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية منوطٌ بتوفر الشروط.

٤- اتفاقهما على الشروط الأربعة وهي: الأهلية، والعقل، والحرية، والبلوغ.

٥- أجمعت الشريعة الغراء والفكر القانوني على وجوب صدور الاعتراف بالزنا من المتهم نفسه ، فلا تُقبل الوكالة كمحامي أو زوج.

٦- أن الاعتراف الصادر من المعترف يكون قاصراً على نفسه ولا يُعد مقبولاً على غيره, إلا إذا اعترف الآخَرُ.

أوجُه الاختلافِ:

١- إن الشريعة تتشدد في الإثبات تشدداً كبيراً, مرده درء الحد بالشبهات, كجعل الشهود أربعاً مستوفين لشروط لا يقول القانون الوضعي بها كلها.

٢- إن الشريعة قد ضيقت إلى حد كبيرٍ دائرةَ الأخذ بالقرائن, فلم تقيد فيها إلا بقرينة واحدةٍ, على خلاف في الاعتداد بها بين الإمام مالكٍ وبين باقي الأئمة وهي ظهور الحمل من امرأةٍ لا زوجَ لها ولا سيد، أو لها زوج وسيد لايمكن إلحاق الحمل به، ولم يكن لها شبهةٌ تدرأُ عنها العقوبة، مع أن القانون الوضعي قد وسعَ دائرةَ القرائن, وترك للقاضي حرية الاعتقاد والاستنتاج من كل حالة تؤكد حصول الزنا, سواء كانت هذه القرائن قاطعةً أو غيرَ قاطعةٍ.

وليس هذا التشدد وعدم التعويل على القرائن من الشريعة لدرء العقوبة فقط, وإنما هو لبُغية الوصول إلى الجزم بالحقيقة على وجهٍ قاطعٍ.

٣- أن الشريعة الإسلامية تعتمد الاعتراف دليلاً مُستقلاً, له حجيته الكاملة في الإثبات، بينما القانون الوضعي لا يمنح الاعتراف حجيةً مُلزمةً في الإثبات كدليل مستقل، فهناك اختلاف في حجية الاعتراف.

٤- أن هناك بعض القوانين الوضعية لا تعترف بالإقرار اللفظي لإثبات جريمة الزنا, وإنما بالدليل الكتابي مثل فرنسا في الزوجة، وأما الشريعة الإسلامية فتعترف بالإقرار اللفظي ممن كان, سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً بكراً أو ثيباً.

٥- إن المعترف بذنبه التائب والذي أقيم عليه الحد الشرعي يكون كفارة له في الدنيا ولا يُسأل عنه في الآخرة، وهذا من كمال الشريعة والرحمة بالخاق

والاهتمام بهم في الدنيا والآخرة, بينما القانون يرعى فقط الســلامة النظاميــة لشؤون الحياة الدنيوية وقد يعفيه أو يُغَرمُه...الخ.

٦- ومن أهم أوجه الخلاف بين الشريعة والقانون الوضعي أن الشريعة فــي كــل أحكامها, سواء كان في الإثبات أو في العقوبة, قد ساوت بين الزوجين وبــين غيرهما من كل مُرتكب لهذه الجريمة، وكذلك في التبليغ عن هذه الجريمة لــم يشترط أن يكون المُبلغ هو أحد الزوجين, بل جعله حقاً لكل من تتــوافر لديــه الأدلة الشرعية، ولا جَرَمَ, فإن الشريعة إنما تنظر إلى هذه الجريمة نظارها إلى العلل الهادمة للمجتمع, والأمراض القاتلة للشرف الإنساني, والأوبئــة الفتاكــة المُقوضة لدعائم الأسر,, ولذلك تُشدد في الإثبــات وفحصــه لأجــل العقوبــة وشدتها، أما القانون الوضعي فإنه لا يُعاقِب على الزنــا إذا وقــع مــن غيــر المتزوج على غير المتزوجة, ولو أقرا به, إذ إقرارهما لا اعتبار بــه مــادام بالتراضي, وبهذا قد فتح أوسع الأبواب لهذه الجريمة المشينة، أما في الشريعة فالإثبات موحد في مواجهة الزناة كافة[(١)].

ويستفاد مما سبق في هذه المقارنة:أن القانون الوضعي يعاني من عدم الاستقرار, بل إن فيه الشتات وعدم الثبات, إما بالتجزئة, وإما بالطرح كاملا, أو الأخذ به كاملا، فسبحان من خلق فسوى وأعطى فهدى، قال تعالى:﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾[(٢)] وقال سبحانه:﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[(٣)]

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٥٤, ٣٥٦. بتصرف

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٤.

الفصل الثالث

شروط صحة الإقرار بالزنا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الإقرار بالزنا في الشريعة

المبحث الثاني: شروط الإقرار في القانون

المبحث الثالث: مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة والقانون

المبحث الأول
شروط الإقرار بالزنا في الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شروط الإقرار المُتفق عليها في الشريعة

المطلب الثاني: شروط الإقرار المُختَلف فيها في الشريعة

المطلب الأول
شروط الإقرار المتفق عليها في الشريعة

إن الإقرار من أقوى الحجج في إثبات جريمة الزنا، لكن هل كل مُقر ومُعترفٍ يُقبل منه, أم أنه لابد من شروط يجب توافرها في المقر المذعن المعترف بذنبه؟ نعم, لابد من توافر شروطٍ حال الإقرار بالزنا، حيث أن توافرها يكون شرطاً في قبوله وصحته وإقامة الحد الشرعي، وعدمَها يكون سببا في دَفعِه ورفضِه كحَد، والشروط نوعان, نوع متفقٌ عليه، ونوع مختلفٌ فيه.

الشروط المتفق عليها في صحة الإقرار بالزنا:

١- أن يكون المُقِر بالغاً عاقلا:

قال ابن قدامة:"أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار"[١], **وقال في الإنصاف**:"قوله:لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم, هكذا قال كثير من الأصحاب, قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.[٢]

ويقصد بالبلوغ، أن يبلغ الحلم، أي سن التكليف، ولا يكفي سن التمييز، فالحدود لا تقام إلا على البالغين الراشدين، وعليه فالصبي لا يقام عليه الحد وإن كان مميزا، وكذلك النائم لا يؤخذ بإقراره في حال نومه،لأن القلم مرفوعٌ عنه, فلا يعتبر كلامه[٣]، لحديث عائشة رضي الله عنها, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ, وعن المبتلى حتى يبرأ, وعن الصبي حتى يَكْبُر"[٤].

والمجنون لا يكون مسئولاً لفقدان أهلية الالتزام وقد عمل الصحابة بذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم ،فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه

---

(١) ابن قدامة, المغني، ج٩/ص٦١.

(٢) علي المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد, تحقيق محمد حامد الفقي, ج١٠/ص١٥٠, دار إحياء التراث, لبنان, د.ط, د.ت.

(٣) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص٨٢. بتصرف

(٤) رواه أبو داود, برقم٤٣٩٨وقال الألباني: صحيح كمافي صحيحه لأبي داود.

فقال: ما شأن هذه ؟قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال :يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عـن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى قـال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسِلها، قال: فأرسَلها، قال: فجعل يُكبر"[1].

وفي رواية أخرى فيها زيادة الخرف وهو ما يعتري الكبير من فقدان للذاكرة ونحوه، عن علي رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" قال أبـو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم زاد فيه، والخرف"[2].إذاً لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والمغمَـى عليه والنائم، فإنْ كان المقر صبياً غيرَ مُميزٍ لا يصح إقرارُه, سواء كان المقـر بـه يوجب عقوبة بدنية أو حقا ماليا، وإن كان المُقر صبياً مُميزاً وجب التفريق، بينمـا إذا كان المقر به يوجب عقوبة بدنية, كما لو أقر بقتلٍ أو سرقةٍ فلا يُعتد بإقراره، وإن كان المقر به يوجب حقا ماليا أخذ بإقراره فيما أذن له بالتصرف كالتجارة ونحوها لقولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[3]، ولا ابتلاء إلا بالتصرف، وإن كان المقر مجنونا لا يؤاخذ بإقراره لقول الرسول صلى ا عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة.."كما تقدم، وإن كان المجنون يجن مرة ويفيق أخرى، ثم أقر في حال إفاقته وجب أن يؤاخذ بإقراره، فـإذا أقر في إفاقته انه زنى أو قامت عليه بينة في إفاقته فعليه الحد، لأن الزنـا الموجـب للحد وجد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال اعتبـار كلامه، أما المعتوه إذا كان فاقد التمييز أخذ حكم المجنون وإن كان عنده شـيء مـن التمييز الذي يخول له بعض التصرفات أخذ حكم الصبي المميز"[4].

(١) المرجع السابق، برقم٤٣٩٩وقال الألباني: صحيح.

(٢) المرجع السابق, برقم٤٤٠٣ وقال الألباني: صحيح.

(٣) سورة النساء الآية رقم٦.

(٤) بدرية حسونة،إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، ص٧٩, ٨٠. بتصرف.

قال ابن نجيم:"ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون لأن اعتبار الأقوال في الشرع منوطة بالأهلية, وهي معدومة فيهما حتى لو تعلق بإقرارهما حكم شرعي كالحد لا يعتبر أيضا إلا من حيث إنه إتلاف فيجب الضمان"[1]

وذكر الكاساني الإجماع فقال:"ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد, ولا حد عليها"[2]

حكى ابن قدامة الإجماع فقال:"فأما الطفل, والمجنـون, والمُبرْسِـمُ, والنـائم, والمغمى عليه, فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً, وقد قال عليه السـلام:"رفـع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعـن النـائم حتـى يستيقظ"[3] فنص على الثلاثة, والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم"[4]

الراجح في إقرار السكران بالزنا:

قال ابن قدامة:"إن أقر بالزنا وهو سكران لم يعتبر إقراره لأنه لا يدري ما يقول ولا يدل قوله على صحة خبره فأشبه قول النائم والمجنون وقد روى بريدة أن النبي صلى ا عليه وسلم"استنكه ماعزا ", وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أولا ولو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه"[5]

وقال ابن تيمية:"و تنازعوا في عقود السكران كطلاقه وفـي أفعالـه المحرمـة كالقتل والزنا هل يجري مجرى العاقل, أو مجرى المجنون, أو يفـرق بـين أقوالـه وأفعاله وبين بعض ذلك و بعض على عدة أقوال معروفة والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة, أن أقواله هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولاغيره, فـإن ا تعالى قال: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[6] , فدل على أنه لا يعلم ما يقول , فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبي المميـز تصـح

---

(١) ابن نجيم , البحر الرائق, ج٨/ص٩٠.

(٢) الكاساني, بدائع الصنائع ج٧/ص٣٤.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٠٧, بغير هذا اللفظ.

(٤) ابن قدامة, المغني, ج٥/ص٨٧.

(٥) المرجع السابق , ج٩/ص٦٢.

(٦) سورة النساء الآية رقم٤٣.

صلاته, ثم الصبي لا يقع طلاقه, فالسكران أولى وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم لماعز لما اعترف بالحد:أبك جنون؟ قال:لا, ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران, فدل على أن إقرار السكران باطل وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أُحُدٍ باتفاق الناس وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد ا ابن عباس أن طلاق السكران لا يقع, ولم يثبت عن صحابي خلافه, والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذا ضعيفا وعمدتهم أنه عاص بإزالة عقله وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيحد على ذلك"[1]

وقال ابن القيم في السكران:" فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول ولذلك أمر النبي صلى ا عليه وسلم رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول, ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر هل أنتم إلا لأبي، ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة، أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون" وقد عد ابن القيم رحمه ا الأخطاء العشرة التي لا يؤاخذ ا بها فقال:" الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ ا بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به"[2].أما مؤاخذة السكران فانه يؤاخذ ولاشك في ذلك قال السيواسي:"ولا يحد السكران بإقراره على نفسه أي بالحدود الخالصة حقا تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة إلا أنه يضمن المسروق وقيد بالإقرار لأنه لو شهد عليه بالزنا في حال سكره وبالسرقة يحد بعد الصحو ويقطع وإنما لا يعتبر إقراره في حقوق ا تعالى لأنه يصح رجوعه عنه"[3] أما متى يقام الحد فإنه"لا يقام الحد على السكران حتى يصحو روي هذا عن عمر بن عبد العزيز, والشعبي, وبه قال الثوري, وأبو حنيفة, والشافعي لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر

(١) ابن تيمية , الفتاوى, ج١٤ص١١٥, ١١٧. بتصرف

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ، تحقيق طه سعد,ج٣ص١٠٦, دار الجيل, لبنان, د.ط,١٩٧٣م.

(٣) السيواسي, شرح فتح القدير, ج٥/ص٣١٤.

إليه"[1]

٢- أن يكون المقر مختارا:

لابد لصحة الإقرار من أن يكون عن طواعية واختيار والمقر في كامل حريته وإرادته بعيدا عن المؤثرات ترغيبا أو ترهيبا فلا يصح إقرار المكره فلو ضرب ليقر بالزنا لم يثبت عليه الزنا ولم يجب الحد[2].

قال ابن قدامة:"ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار"[3] وذكر ابن مفلح عـن ابن حمدان في المقر قال:هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه[4].

فيجب أن يكون المقر مختارا وهو يدلي بإقراره لأن قبـول الإقـرار أساسـه احتمال الصدق وانتفاء التهمة فلا يجوز استعمال وسائل الإكراه سواء أكانـت ماديـة كالضرب أو معنوية كالتهديد الذي قد يؤدي إلى أن يضطر المرء إلى أن يقر كذبا بما لم يفعل وعليه يغلب على إقراره الظن انه قصد بإقراره دفع ضرر ما خوّف به فانتفى ظن صدقه فلا يكون إقراره حجة عليه ولا تثبت به جريمة الزنا،وعليه لا يقام الحـد على المقر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال:"ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته"[6], وقال ابن شهاب:في رجل اعترف بعـد

---

(١) ابن قدامة, المغني ج٩/ص١٤٠.

(٢) ناصر العمري، الإقرار بالزنا وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص٢٩، رسالة ماجستير غير مطبوعة، لعام١٣٩٥هـ.

(٣) ابن قدامة, المغني, ج٥/ص٨٧.

(٤) إبراهيم بن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ج٢/ص٣٥٩، مكتبة المعارف، السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، برقم٧٢١٩. وقال الارنؤوط حسن لغيره.

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بـرقم٢٨٣٠٣، المكتـب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

جاده ليس عليه حد"وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تحرم استعمال التعذيب مع المتهم لإجباره على الإعتراف"[1].

والعمدة في الإكراه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2] **قال ابن جرير**:"أخذ المشركون عمار بـن ياسـر فعذبوه حتى جاراهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى ا عليه وسـلم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم"كيف تجد قلبك؟قال :مطمئنا بالإيمان،قال النبي صـلى ا عليه وسلم: فإن عادوا فعد[3]"ثم قال:فتأويل الكلام إذن من كفر با من بعد إيمانه إلا من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان موقن بحقيقته صحيح عليه عزمه غير مفسوح الصدر بالكفر"[4].وقال في الإنصـاف:"فـلا يصـح إقراره قولا واحدا "[5], وهذا حكاية للإجماع.

قال الإمام البخاري: "باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى ا عليه وسلم: قال إبراهيم لسارة:هذه أختي وذلك في ا عز وجل، ثم قال:باب الطلاق في الإغلاق والكره,والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى ا عليه وسلم:"الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى"[6]،وتلا الشعبي ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾[7] وما لايجوز من إقرار المُوَسْوِس ,وقال النبي صلى ا عليه وسلم للذي أقر على نفسه:أبك جنون؟ وقال علي:بَقَرَ حمزةُ خَواصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النبي صلى ا عليه وسلم يلوم

---

(١) خلود آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص٨٥-٨٦.
(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.
(٣) راوه الحاكم في مستدركه برقم٣٣٦٢ ,وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٤) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري ج١٤/ص١٨٢.
(٥) علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج١٠/ص١٨٩.
(٦) صحيح البخاري برقم١وهوحديث عمر رضي ا عنه المشهور.
(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

حمزة، فإذا حمزة قد ثَمِلَ محمرة عيناه,ثم قال حمزة:هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي صلى ا عليه وسلم أنه قد ثمل,فخرج وخرجنا معه,وقال عثمان:ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ,وقال ابن عباس:طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"[١].

قال في المبـدع:"ولا نعلم خلافا أن المكره لا يجب عليه حد وكذا النائم لرفـع القلم عنه والسكران سبق حكمه وفي الكافي والشرح لا يصح إقراره به لكن عليه حد الزنا والسرقة والشرب والقذف إذا فعله حال سكره لفعل الصحابة"[٢].

وأيضا ذكره صاحب المنار:"لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار لحديث"رفع القلم عن ثلاثة "وتقدم وحديث"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣]

وقال صاحب مطالب أولي النهى:"الإقرار شرعا إظهار مكلف لا صغير غير مـأذون ومجنون،لحديث"رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعـن النائم حتى يستيقظ ولأنه قول ممن لا يصـح تصـرفه فلـم يصـح كفعلـه مختـار لمفهوم"عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤].

قال ابن القيم عن الإكراه:أنه داخل في حكم الإغلاق وأما اللغو فقد رفـع ا تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عقد القلب"[٥]

٣- أن يكون المقر قادرا على الوطء:

يجب أن يكون الإقرار ممن يتصور منه الوطء فإذا ثبت عـدم قدرتـه علـى الوطء فلا يعتد بإقراره لأن واقع نفسه يكذب إقراره كالمجبوب لعدم وجـود عضـو التذكير إذ لا يتصور منه القدرة على الوطء حتى لو قامت به بينة فهي كاذبة ولا يقام عليه الحد ولو شهد عليه شهود بالزنا فهم كاذبون ويحدون"[٦].

---

(١) صحيح البخاري،ج ٥ ص ٢٠١٨.

(٢) إبراهيم بن مفلح،المبدع ج٩/ص٧٥.

(٣) إبراهيم ابـن ضـويان، منـار السـبيل،ج٢/ص٤٥٠. والحـديثان صـحيحان كمـا فـي الارواءبرقم٩١١ورقم١٠٢٧.

(٤) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦/ص٦٥٦.

(٥) ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣/ص١٠٧.

(٦) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص٨٦.

قال السر خسي عن المجبوب:"وإن أقر المجبوب بالزنا لا يحد لأنا نتيقن بكذبه فالمجبوب ليس له آلة الزنا فالتيقن بكذبه أكثر تأثيرا من رجوعه عن الإقرار"[١].

وذكر صاحب لسان الحكام:"إذا أقر المجبوب بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد ولو أقر الخصي بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين"[٢].

وقال ابن قدامة:"فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه كالمجبوب فلا عليه لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ولو قامت به بينة فهي كاذبة وعليها الحد نص عليه أحمد وإن أقر الخصي أو العنين فعليه الحد وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير"[٣].

وقد حدثت قصة لمجبوب في زمن النبي صلى ا عليه وسلم فعن أنس رضي ا عنه قال:أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول ا صلى ا عليه وسلم, فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لعلي: اذهب فاضرب عنقه, فأتاه علي فإذا هو في رَكِي يتبرد فيها, فقال له علي:أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه,ثم أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يارسول ا إنه لمجبوب ماله ذكر"[٤]

فلابد عند التعامل مع المقر الذي جاء من نفسه أو أتي به من تفحص حاله الظاهر والباطن والإحتياط في إقامة الحد وإيقاع العقوبة، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ولاشك أن غير القادر على الفعل لا يجوز عقابه.

٤- أن يصرح بحقيقة الفعل:

يعتد بالإقرار ويحد المقر متى ما وصف المقر واقعة الزنا مفصلاً تفصيلاً يدل على أن الواقعة قد حدثت بشكل مؤكد وحقيقي، كأن يصف المرأة التي زنا بها، والمكان، والوقت الذي حدث به الفعل، فالإقرار الذي يعتد به يجب أن يكون ما أتاه الرجل مع المرأة حراما، وهو مايأتيه مع امرأته حلالا كما في قصة ماعز رضي ا عنه،عن ابن عباس رضي ا عنهما قال:"لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى ا عليه

---

(١) السرخسي، المبسوط،ج٩/ص٩٨.

(٢) إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام، ص٣٩٩، البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.

(٣) ابن قدامة، المغني ج٩/ص٦٢.

(٤) راوه مسلم برقم ٢٧٧١.

وسلم قال له:لعلك قبلت أوغمزت أونظرت؟ قال: لا يا رسول ا , قال أنكتها لا يكني قال: فعند ذلك أمر برجمه"[1]وعليه إذا لم يكن الإقرار موضحا حقيقـة الفعـل الـذي ارتكب عد شبهة، والشبهات تدرأ الحد فلو أقر رجل انه وطئ امـرأة وادعـى إنهـا زوجته وأنكرت هي أن يكون زوجها وأقرت بالوطء فتكون قد أقـرت علـى نفسـها بالزنا ويقام عليها الحد فيدرأ عنها الحد بقوله إنها امرأته ولا مهر عليه[2].

قال البهوتي: "مما يثبت به الزنا أن يُشهد عليه في مجلس واحد, بزنـا واحـد يصفونه فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المُكحُلَة والرشا فـي البئـر لأن النبي صلى ا عليه وسلم لما أقر عنده ماعز قال له أنكتها لا يكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المُكْحُلَة والرشا في البئر قال نعم, وإذا اعتبر التصريح في الإقـرار فالشهادة أولى"[3].

ويروي صاحب الفروع عن الإمام أحمد أنه قال:"خبر ماعز حين سأله النبـي صلى ا عليه وسلم قال:بفلانة فلم يضربه النبي صلى ا عليه وسلم ، قال أبو بكر: لو كان قاذفا لم يسأله النبي صلى ا عليه وسلم بمن وإنما هذا بيـان الإقـرار"[4]، وفيه جواز التسمية لزيادة بيان الإقرار والوصف، وذكر الواقعة بحقيقتها.

قال ابن قدامة: "يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشـبهة لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد"ثم ذكر شروط الشهادة على الزنا فقال "الشـرط السادس أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر وهذا قول معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي وأبي ثور وابـن المنـذر وأصحاب الرأي لما روي في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي صلى ا عليه وسلم بالزنا فقال أنكتها فقال نعم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المـرود فـي المكحلة والرشا في البئر قال نعم، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره فـي

---

(١) صحيح البخاري، برقم٦٤٣٨.

(٢) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص٨٦.

(٣) منصور البهوتي، الروض المربع ج٣/ص٣١٢- ٣١٣.

(٤) محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ج٦/ص٩٦، دار الكتـب العلميـة، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

الشهادة أولى"[1]، ويعتبر أن يصرح مقر بذكر حقيقة الوطء لحديث ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظـرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا تكفي فيه الكناية[2].

قال الشرواني: يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانـة على وجه الزنا لم يبعد لأنه لا يقر إلا عن تحقيق[3], وقال في فتح الوهـاب:ويعتبـر كون الإقرار مفصلا كالشهادة[4], وقال الزر قاني:قال ابن شهاب:فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه[5]

يتبين مما تقدم أنه لابد من الإعتراف الصريح والواضح من مرتكـب الزنـا ويكون إعترافه من غير شبهة ولا احتمال لغير حقيقة الوطء كما دلـت علـى ذلـك النصوص الصريحة الصحيحة وأشهرها قصة ماعز رضـي الله عنـه, والروايـات متضافرة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له والوصف بدون كنايـة مثـل "هـل أحصنت" وقوله "ويحك أتدري ماالزنا؟ وقوله أنكتها؟ فأقسم ماعز بالفعـل المباشـر, وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه"أبه جنون؟ "وأمر باستنكاهه خشية السُكر، وكذلك وردت روايات بتسميته من وقع بها، إلى غير ذلك من دقة الوصف والتصريح بحقيقة الوطء الذي لا يحتمل شكاً ولا ريبة، وقصته رضي الله عنـه تشـريعٌ للأمـةِ ومنارٌ لمن وُلي القضاء في الأخذ بالاحتياط, وتوخي الحذر, واجتناب الزلل. [6]

---

(١) عبد الله بن قدامة، المغني ج٩/ص٦١وص٦٥.

(٢) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٦/ص١٨٩

(٣) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني ج٩/ص١١٣، دار الفكر، لبنان، د.ط،د.ت.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطـلاب، ج٢ ص٢٧٤، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

(٥) محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤/ص١٧١.

(٦) أصرح من رواية البخاري السابقة رواية ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة برقم٤٣٩٩.

المطلب الثاني

شروط الإقرار المختلف فيها في الشريعة

ذكرت في المطلب الأول الشروط المتفق عليها في صحة الإقرار بالزنا, وفي هذا المطلب أوضح الشروط المختلف فيها كالآتي:

١- أن يكون المقر ناطقا غير أخرس:

يشترط لصحة الإقرار، الوضوح الصريح الذي لا لبس فيه ولا غموض، والذي قد يحتمل فيه التأويل أو الشك،لأن ذلك يولد الشبهة التي تدرأ الحد وعليه لابد من النطق فإقرار الأخرس على نفسه بناء على هذا الشرط لا يؤخذ به بصورة عامة فلا حد عليه إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت إشارة الأخرس واضحة ومفهومة أو غير واضحة[1]. والخلاف على قولين:

القول الأول- لا يؤخذ بإقرار الأخرس للشبهة:

قال ابن نجيم: والإقرار قاصر وللإقرار شرطان أحدهما أن يكون صريحا فلو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة لعدم الصراحة وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل لاحتمال أنه يدعي شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى في حال إفاقته بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره والشهادة عليه وكذا الخصي والعنين،وعلى هذا فيزاد في تعريف الزنا الموجب للحد بعد قوله مكلف ناطق لما علمت أن الأخرس لأحد عليه لا بإقراره ولا ببينة"ثم قال"ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت بأخرس لا حد على واحد منهما[2]، لأن الخرس شبهة يدرأ الحد كما يراه الأحناف, وفي الدر المختار:"الزنا الموجب للحد وطء، وهو إدخال قدر حشفة، من ذكر مكلف فخرج الصبي، والمعتوه، ناطق، خرج وطء الأخرس فلاحد عليه مطلقا للشبهة"[3].

قال ابن قدامة: "وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحد بإقرار ولا بينة لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرىء بالشبهات ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها

---

(١) خلود آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص٨٩.

(٢) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، البحر الرائق ج٥/ص٧.

(٣) الدر المختار ج٤/ص٤, ٥ وأيضا ص٣٧، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ.

شبهة ويحتمل كلام الخرقي أن لا يجب الحد بإقراره لأنه غير صحيح ولأن الحـد لا يجب مع الشبهة والإشارة لا تنتفي معها الشبهات فأما البينة فيجب عليه بها الحد لأن قوله معها غير معتبر"[1]

القول الثاني- يؤخذ بإقرار الأخرس بشرط الوضوح:

ذهب الشافعي، وابن القاسم صاحب مالك وأبو ثور وابـن المنـذر، وعامـة الحنابلة، إلى الأخذ بإقرار الأخرس إذا كانت إشارته واضحة ومفهومة، أو اقر كتابـة بأنه زنا يقام عليه الحد،لأن العلم بارتكاب السبب الموجب للحد يحصل بهما كـالكلام الصريح،فمن صح إقراره به كالناطق، فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين. قال ابن قدامة:"وأما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار وإن فهمت إشارته فقال القاضي-من الحنابلة-:عليه الحد وهو قول الشافعي وابن القاسم صاحب مالـك وأبي ثور وابن المنذر لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق[2].

من أقوال المالكية في الأخرس:

سئل الإمام مالك: "أرأيت الأخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشـراؤه وبيعـه وتَحُدُّهُ إذا قذف وتحد قاذفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟ قال: نعم هذا جائز، قال ابن القاسم صاحب مالك:وبلغني عنه إذا كان هذا يعرف من الأخـرس بالإشـارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس"[3].

وذكر الدسوقي:"قوله:وأخرس، لما كان يتوهم عدم صحة إقراره لكونه مسلوب العبارة، نبه المصنف على صحته منه فهو تمثيل بالخفي، قوله يلزمه إقراره بالإشارة أي لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة"[4].

وقال القرافي: "يعتبر إقرار الأخرس إن فهم عنه وقاله الشافعي، وقـال أبـو حنيفة لا يحد بالإشارة لتعذر التفرقة بها بين الحلال والزنا وهو ممنوع بل يمكن

---

(١) عبد ا بن قدامة، المغني ج٩/ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج٩/ص٦٢.

(٣) مالك بن أنس،المدونة الكبرى،ج٤/ص٢٠٥، دار صادر، لبنان،

(٤) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ج٣/ص٣٩٩، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت.

ذلك"[١] واستدل ابن عبد البر بأثر عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر"أنه كان معه فخرجوا من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا،وفي هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم والله أعلم"، وقال أيضا"واختلفوا في الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا فهم عنه وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر القذف واللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه"[٢].

من أقوال الشافعية في الأخرس:

قال ابن شطا:" قوله ولو بإشارة أخرس غاية في الإقرار أي يثبت بالإقرار ولو كان الإقرار بإشارة أخرس لكن بشرط أن يفهمها كل أحد"[٣].

وقال الغزالي في الوسيط: "فيجب الحد على من نكح أمه أو محارمه أو زنى بها، وكذا إذا استؤجرت للزنا أو أباحت المرأة نفسها أو جاريتها أو زنا ناطق بخرساء أو أخرس بناطقة أو عاقلة مكنت مجنونا أو اعترف أحد الواطئين دون الثاني أو زنا بامرأة يستحق عليها القصاص أو زنا في دار الحرب وخالف أبو حنيفة رحمه الله في جميع ذلك"[٤]."ويثبت الزنا بإقرار حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا"[٥].

من أقوال الحنابلة في الأخرس:

---

(١) أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج١٢/ص٥٨، دار الغرب، لبنان، د.ط،١٩٩٤م.

(٢) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ج٤/ ص٢٧٣, و ج٦/ ص٩٠-٩١.

(٣) محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج٤/ص١٤٨، دار الفكر للطباعة، لبنان، د. ط، د. ت.

(٤) محمد الغزالي، الوسيط، تحقيق احمد إبراهيم ومحمد تامر، ج٦/ص٤٤٥ - ٤٤٦، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٧١هـ.

(٥) زين الدين المليباري، فتح المعين، ج٤/ص١٤٨، دار الفكر، لبنان، د. ط، د. ت.

قال ابن مفلح في ذكره للعان:"ويصح من أخرس بإشارة أو كتابة مفهـوم وإن نطق وأنكر لعانه قبل فيما قبل عليه وكذا إقرار بزنا"[1] والشاهد إقرار الأخرس بالزنا.

قال البهوتي:"ويصح من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقام نطقه ولا يصح الإقرار بها أي بالإشارة من ناطق قال في شرح المنتهى بغير خلاف في المذهب ولا يصح الإقرار بالإشارة ممن اعتقل لسانه لأنه غير ميؤس من نطقه أشبه الناطق"[2].

وقال في الإنصاف:"فلا يصح إقرار الصبي والمجنون وفي معناهما، ويلحـق أيضا بهما الأخرس في الجملة فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة وجزم به في الرعايتين والحاوي"[3].

٢- التعاصر وعدم التقادم:

ويقصد به أن يكون الإقرار قريبا من الواقعة المقر بشأنها،فإذا كان قد مضـى عليها وقت طويل ففيه قولان للفقهاء كما يلي:

القول الأول- رد الإقرار بالزنا للتقادم:

رأي زُفَر وقليل من الأحناف، يقولون إن الإقرار لا يعتد به في هذه الحالة, وحجـتهم أن هذا معمول به في الشهادة فإذا مر وقت طويل على ما رآه الشاهد كانت شـهادته محل تهمة وشك فلا يؤخذ بها فيجب أن نقيس الإقرار على الشهادة.

قال السرخسي في المبسوط:"وقال زفر رحمه ا تعالى لا يقام اعتبارا لحجـة الإقرار بحجة البينة"[4]. وقد ذكر بعض الحنفية أن أدنى التقادم شهر وأكثره ستة أشهر وبعضهم وضع تقديره للقاضي، كما ذكر ذلك محمد بن الحسن:"وحد التقادم ستة أشهر وعن أبي يوسف انه لم يقدر بشيء وفوضه إلى رأي القضاة في كل عصـر وعـن محمد انه قدر بشهر وهو الأدنى"[5].

---

(١) ابن مفلح، الفروع ج٥/ص٣٩١.

(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع، ج٦ ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠/ص١٨٨-١٨٩

(٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي ج٩/ص٩٧.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، ص٢٧٧، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

قال ابن نجيم في مدة التقادم: "ولم يفسر المصنف التقادم لأن الإمام الأعظم لم يقدره بشيء وإنما فوضه إلى رأي القاضي في كل عصر لكن الأصح ما روي عن محمد أنه يقدر بشهر لأن ما دونه عاجل وهو مروي عنهما أيضا وقد اعتبره محمد في شرب الخمر أيضا وعندهما هو مقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لا تقبل وقد جزم به المصنف في بابه فظاهره كغيره أنه المختار فعلم أن الأصح اعتبار الشهر إلا في شرب الخمر"[1].

وتحديد مدة التقادم لم يكن من أبي حنيفة وإنما اجتهاد بعض أصحابه كما ذكره السرخسي فقال:"وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال جهدت بأبي حنيفة رحمه الله تعالى كل الجهد فأبى أن يؤقت في التقادم وقتا، وهذا لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص فلما لم يجد فيه نصا أبى أن يوقته بشيء وجعله موكولا إلى رأي القاضي، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنهم إذا شهدوا بعد سنة لا تقبل"[2].

وقال السيواسي في شرح فتح القدير مفصلا في التقادم بين الشهادة والإقرار"وإذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة ثم قال:فإن أقر هو بعد حين بذلك أخذ به إلا الشرب فإنه لا يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يؤخذ به كما يؤخذ بالسرقة والزنا، ولا يخفى ما اشتمل عليه من الزيادات، قال المصنف وغيره: والأصل فيه أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم،خلافا للشافعي وفي العبارة تساهل مشهور فإن الذي يبطل بالتقادم الشهادة بأسبابها ثم لا يجب الحد على الإمام من الأصل لعدم الموجب والحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب هي:

الأول: رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب،وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥/ص٢١-٢٢. بتصرف

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي ج٩/ص٧٠.

الثاني: رد الشهادة وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة، وهـو قـول محمد بن الحسن.

الثالث: قبولهما، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

الرابع: ردهما، نقل عن ابن أبي ليلى ولم يقل أحد بقلب قول محمد."[1].

القول الثاني- قبول الإقرار بالزنا ولو تقادم:

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ومالك والشافعي وأحمد، وهو أن مبدأ التقادم هذا لا يؤخذ به في الشريعة الإسلامية فالفعل مهما طـال عليـه الزمن لا ينسى ولا ينمحي ولو ظل مخفيا عددا من السنين, ويردون على القياس على الشهادة بأنه قياس مع الفارق، لان الإنسان لا يتهم في الإقرار على نفسـه بمـا فيـه ضرره الشخصي، وفي الشهادة قد ينسى من يرى بعد فوات الزمن بعكس الحال فـي المقر فإنه لا ينسى ما فعله هو,"واستدل للشافعي والآخرين بإلحاقه بـالإقرار لأنهمـا حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فكما لا يبطل الإقرار بالتقـادم كـذا الشـهادة وبحقوق العباد"[2], وقال السرخسي في المبسوط:"وإن أقر بزنا قديم أربع مرات أقـيم عليه الحد عندنا"[3].

٣- التكرار- أي:تكرار الإقرار أربعا:

"هل يكفي في الإقرار أن يكون مرة واحدة يعامل بعدها المقر بـإقراره ويقـام عليه الحد أم أنه لابد من تكراره أربعا لكي يعمل بمقتضاه؟

قال ابن هبيرة:"واختلفوا هل يشترط العدد في الإقرار بالزنا؟ فقال أبو حنيفـة: لا يثبت الزنا بالإقرار إلا أن يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك أربع مرات، وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة"[4].

وسبب هذه المسالة ما حدث في قصة ماعز الأسلمي مع رسول ا صـلى ا عليه وسلم وكيف أنه اعترف عدة مرات وفي كل مرة يعرض عنه حتى بلغ إقـراره

---

(١) محمد السيواسي، شرح فتح القدير ج٥/ص٢٧٨-٢٧٩. بتصرف.

(٢) المرجع السابق ، ج٥/ ص٢٧٨-٢٧٩. بتصرف.

(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي ج٩/ص٩٧.

(٤) يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٢ص٢٣٧.

على نفسه أربع مرات ثم رد النبي صلى ا عليه وسلم بقوله"الآن أقررت أربعا"فهذا الذي جعل أبو حنفية وأصحابه، وابن أبي ليلى، والإمام احمد،وإسـحاق، يشـترطون التكرار أربعا، وذهب مالك والشافعي، وداود وأبو ثور والطبري وجماعـة، أنـه لا ضرورة لاشتراط التربيع مستندين بدورهم على أحاديث كثيرة منها"واغد يا أنيس إلى

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فأقرت مرة واحدة فرجمها"[1].

وذكره أيضا ابن رشد الحفيد ثم قال"وعمدة الكوفيين ما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم"انه رد ماعزا حتى اقر أربع مرات ثم رجمه"وفي غيره من الأحاديث،قالوا:وما ورد في بعض الروايات انه اقر مرة ومرتين وثلاثا تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ"وزاد ابن عبد البر"ومن حفظ أربع مـرات فقـد زاد حفظه على حفظ غيره وشهادته أولى لأنه سمع ما لم يسمع غيره"[2].

يقول المباركفوري عن أحاديث التكرار في الإقرار"وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى ا عليه وسلم إنما فعل ذلك في قصة مـاعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له أبك جنون ثم سؤاله بعد ذلـك لقومـه فتحمـل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على مـن كـان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك،وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقـل وسـلامة إقـراره عـن المبطلات"[3].

٤- الإصرار على الإقرار:

ويشترط في هذا الإقرار أيضا الثبات عليه وعدم الرجوع عنه فلو رجع عـن إقراره سقط عنه الحد بالرجوع مطلقا،وهناك رأي آخر ضعيف يقول:لا يشترط هـذا

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٤٩. بتصرف، والحديث في مسلم برقم١٦٩٣.

(٢) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٤ ص٣٨٣-٣٨٤. وابن عبـد البـر، الاستذكار، ج٧.

(٣) محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤ ص٥٨٠، دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط، د. ت.

الثبات على الإقرار وأن الرجوع لا تأثير له على الإقرار فلو رجع لا يسـقط عنـه الحد"[1].

قال ابن رشد الحفيد: "من اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع، فقـال جمهـور العلماء:يقبل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البّتي، وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتين:

الأولى: يقبل رجوعه وهي الرواية المشهورة.

الثانية: لا يقبل رجوعه.

وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره صلى ا عليه وسلم ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولذلك لا يجب على من أوجب سـقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطا من شروط الحد, وقد روي مـن طريق أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسـول ا عليه الصلاة والسلام فقتلوه رجما وذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسـلام فقـال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب ا عليه ومن هنا تعلق الشافعي بـأن التوبـة تسـقط الحدود والجمهور على خلافه"[2]. وعن عبد ا بن شداد قال أن امرأة أقرت عند عمر رضي ا عنه بالزنا فبعث عمر رضي ا عنه أبا واقدٍ فقال: إنْ رجعـتِ تركنـاكِ فأبت فرجمها"[3]

قال ابن هبيرة:"واتفقوا على أنه إذا اقر بالزنا، ثم رجع عنه، فإنه يسقط الحـد عنه، ويقبل رجوعه، إلا مالكا فإنه قال: إذا رجع عن الإقرار بشبهة يعذر بها مثل أن يقول: إني وطأت في نكاح فاسد، أو ظننت أنها جارية مشتركة، أو نحو ذلـك، قبـل رجوعه كمذهب الجماعة، فأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة، ففيه روايتان:

إحداهما: انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة.

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٤ص٣٨٥

(٣) أحمد بن حجر,المطالب العالية, تحقيق سعدالشـثري,ج٩/ص٤٦بـ رقم١٨٥٤,دار العاصـمة, السعودية, ط١, ١٤١٩هـ.

والأخرى: لا يقبل رجوعه"[1]. كماتقدم

٥- تكذيب المزني بها للمقر:

اختلاف العلماء في شرطيته للأخذ بالإقرار وذلك إذا أقر رجل بالزنـا وذكـر المرأة التي زنا بها ثم كذبته، فللعلماء قولان:

الأول: ذهب أبو حنيفة[2] أنه يشترط تصديقها فإن كذبته لا يحد, وحجته أن الزنا هـو فعل الوطء وهو فعل واحد اشترك فيه الزانيان فإذا سقط الحد بالنسبة إليهـا بسـبب إنكارها سقط بالنسبة إليه أيضا لانتفاء المحل في جانبه، وأيضا أن الزنا مع إنكارهـا وإقراره متردد بين الوجود والعدم فصار فيه شبهة فوجب إسقاط الحد عنه للشبهة[3].

الثاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الأحناف إلى عدم اشتراطه فيجب حده حتى لو كذبته المرأة في اعترافه، لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يسال الزانية مع ماعز وكذلك الحديث الذي ينص على هذه الواقعة كما بوب له الإمام أبـو داود في سننه قال: باب إذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، ثم ساق سنده عن سـهل بن سعد عن النبي صلى ا عليه وسلم "أن رجلا أتاه فأقر عنده أنـه زنـي بـامرأة سماها فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فـأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها"[4] وهذا نص صريح وصحيح، والعمل يجب أن يكون به وليس بالرأي.

وقد ذكر هذا الخلاف الطحاوي فقال:"من أقر بالزنا بامرأة بعينها وجحدت هي قال أبو حنيفة لا حد عليه, وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يحد وكـذلك إن أقـرت هي وجحد الرجل ولم تحد هي للزنا وحدت للقذف, وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي تحد هي, وقال ابن أبي ليلى إذا أقر هو وجحدت هي وهو محصن جلد الرجـل ولـم

(١) يحيى بن هبيرة،الإفصاح عن معاني الصحاح،ج٢ص٢٣٧.

(٢) يوسف بن عبد البر, الاستذكار ج٧/ص٤٨٢.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٥٠. بتصرف.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، برقم٤٤٦٦، وقال الألباني: صحيح.

يرجم, وقال مالك إذا أقر بالزنا بامرأة بعينها ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حـد الزنا, وقال الأوزاعي يحد للقذف ولا يحد للزنا"[1]

وكذلك ابن عبد البر:"وقد اختلف قول العلماء في من أقر بالزنـا بـامرأة بعينهـا وجحدت, قال مالك يقام عليه حد الزنا وان طلبت حد القذف أقيم عليـه أيضـا,قـال وكذلك لو قالت زنى بي فلان وجحد حدت للقذف ثم للزنا وبهذا قال الطبري, وقـال أبو حنيفة لا حد عليه للزنا وعليه حد القذف ولها مثل ذلك أن قالت مثل ذلك لأنـه لا يجتمع عنده الحدان, وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يحد من اقر منهما للزنا فقط لانا قد أحطنا علما انه لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حـد علـى قاذفه فإذا أقيم عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف, وقال الاوزاعي يحد للقـذف ولا يحد للزنا "[2]

٦- أن يكون الإقرار أمام الحاكم:

قال ابن هبيرة:" في صفة الإقرار بالزنا, فقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره بـذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر, فلو أقر عن يمين الحـاكم ويسـاره وأمامـه وورائه كانت أربع مجالس, وقال أحمد: إن أقر أربع مرات في مجلس واحد أو فـي مجالس قبل إقراره"[3].

قال ابن عبد البر:"وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقـر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ثم يعود فيقر وقال الحسن بن حي يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة"[4]

رأى بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ضرورة ذلك، وأما باقي الأئمـة وأغلبيـة الفقهاء فلا يرون ذلك شرطا ويقولون: لو أنه أقر بالزنا أمام البينة العادلة فشهدت بـه

---

(١) أحمد الطحاوي, مختصر اختلاف العلماء, تحقيـق عبـد الله نـذير,ج٣/ص٢٩٧, ٢٩٨, دار البشائر الإسلامية, لبنان, ط٢, ١٤١٧هـ.

(٢) يوسف بن عبد البر, الإستذكار ج٧/ص٤٨٢.

(٣) يحيى بن هبيرة،الإفصاح عن معاني الصحاح,ج٢ص٢٣٧.

(٤) يوسف بن عبد البر, التمهيد,ج١٢/ص١٠٨.

عند الحاكم ثبت زناه وأقيم عليه الحد مستندين إلى حديث"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها"ولم يكن اعترافها هذا أمامه عليـه الصـلاة والسلام"[1]. ولعل الجمع يكون بالإقرار أمام الحاكم أو نائبه، وهو القاضي الآن.

المبحث الثاني

شروط الإقرار في القانون

يعرف الإقرار في القانون بأنه "إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه"[2].

وفي الزنا نجد أن الإقرار قد يصدر من أطراف عدة كالآتي:

أ- الزوج.

ب- الزوجة.

ج- الخليلة أو الشريكة.

د- الشريك.

فهؤلاء الأطراف يصدر الإقرار منهم فقط, ولا يصدر من غيرهم, إذ الإقرار صـادر من الشخص على نفسه وليس من غيره عليه, ولذلك يكون الإقرار قاصراً على المقر وخصوصا في هذه الجريمة، وأخرج القانون الوضعي الرجل والمرأة غير المتزوجين فلا يُعَدون زناة أصلاً, إذاً فلا معنى لإقرارهم لو أقروا, والحقيقة أن القانون الوضعي يقبل اعترافهم كلهم ولكن هناك تفصيل, أذكره بإيجاز.

يقول أحمد نور:"إن اعتراف الزوج والزوجة والخليلة، ويسمونه بالإقرار يكفي دليلا ضدهم، لكن لا يؤخذ بإقرار الزوجة ضد الشريك في حالة زنا الزوجة لأنه ليس صادرا منه, وفي فرنسا يميل القضاء إلى الشك في الإعتراف الصادر مـن الزوجـة بوقوع الزنا خشية إفساح المجال للطلاق بالتراضي، وقد حكم بان الإعتراف الصادر

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٥١.

(٢) أحمد خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص١١٦.

من الزوجة شفويا في جلسة محكمة الجنح ليس دليل إثبات، وإنما يعد دليل إثبات اعترافها هو المكتوب والموقع عليه منها وخصوصا أمام قاضي التحقيق, وهذا قيد على إقرارها"ثم ذكر شرطا لإعتراف الشريك فقال:يشترط في إقرار الشريك أن يصدر منه لا من غيره ويجوز إثباته بكافة الطرق سواء في مجالس القضاء أو في محضر رسمي ومتى ثبت إقراره كان للمحكمة أن تأخذ بصحته.وهذا من الشروط الخاصة بالشريك"[1].

ويقول أيضا أحمد خليل:" والمقصود بالإعتراف الذي تعنيه المادة٢٧٦من قانون العقوبات, هو اعتراف الشريك شخصيا على نفسه لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانوني بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل إثبات في الدعوى"[2].

وهذا شرط في عدم قبول الإقرار من الغير كالزوجة على الشريك, ومعنى ذلك أن إقرار الزوجة على شريكها لا يعتد به، لأنه ليس منه بل من غيره وهذا مناقض لمفهوم الإقرار الذي يكون صادرا أصلا من المعترف ناطقا به أو كاتبا له، أو اسند إليه السؤال به إذ أقر به غيره فاعترف، وبهذا ينحصر الإقرار ويتوجه.

شروط صحة الاعتراف إجمالا :

يشترط لصحة الاعتراف أن يكون المعترف:

١- عاقلا		**٢**- مميزا

٣- مختارا		**٤**- أهلا للتصرفات

٥- وان يكون اعترافه صريحا لا يحتمل لبسا ولا تأويلا[3].

شروط صحة الاعتراف تفصيلا :

"إن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكن له شروط وقواعد تتحقق به صحته وبالتالي ثقة المحكمة فيه والاستناد إليه في حكمها, وبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع والعض الاخر من اجتهاد الفقه والقضاء"[1]

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣٠٤. بتصرف

(٢) أحمد خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص١١٧.

(٣) المرجع السابق، ص١١٢.

أولا- الأهلية الإجرائية للمعترف:

تتوافر الأهلية الإجرائية إذا كان المعترف متهما, سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيـق الابتدائي قبله أو بتكليف بالحضور أمام المحكمة, فالقانون المصري لم يميز بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية, إذ أنه يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى, بينما القانون الفرنسي ميز بين المتهم في مرحلـة التحقيـق الابتـدائي, والمتهم المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات, والمتهم المحال أمام محكمة الجنايات, والذي يعول عليه القضاء هو ذلك الاعتراف الصادر من المـتهم لا مـن غيـره[٢], كاعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فيقبل في حقها ولا يقبل في حقه إذا أنكر, فهو حجة قاصرة على المقر وحده, والمادة٢٧٦من العقوبـات المصـرية, لا تعتـد بالشهادة كدليل إثبات في مواجهة الشريك, بالإضافة إلى كون الاعتراف قد يكون محل شك, فقد يكون بهدف ابتزاز الغير البريء أو تلجا إليـه الزوجـة للحصـول علـى الطلاق[٣]

ثانيا- التمييز وحرية الاختيار:

ونعني بالتمييز أن يكون المتهم قد فهم ماهية الفعل وطبيعته, وتوقع آثاره, فلا يعتمـد باعتراف صادر عن الصغير غير المميز, والمجنـون والمعتـوه, ولا يعـول علـى الاعتراف الذي يؤخذ نتيجة التنويم المغناطيسي أو سكر غير اختياري, بل يجـب أن يكون المعترف حرا في الاختيار وقت اعترافه, وقد نصت التشريعات المختلفة, ومنها قانون الإجراءات المصري المعدل بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢م في المادة ٣٠٢ منه "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به, يهدر ولا يعول عليه", وقد أولت المؤتمرات الدولية هذا الموضوع فائق العناية, ومنها حلقة البحث التي انعقدت في فيينا في يوليو١٩٦٠م لدراسة وسائل حماية المشتبه فيه, أو المتهم من المعاملة التي تؤثر على حرية إقراراته, واجتماع الخبراء حول الحق في احترام الحياة الخاصة الذي عقدته(اليونسكو) في ينايرسنة١٩٧٠م, والمؤتمر الـدولي

---

(١) الدناصوري والشواربي, المسئولية الجنائية, ص٨٨٩.

(٢)خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص١٨٣. بتصرف

(٣) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص٣٦٣.

للقانون الجنائي الذي عقد في هامبورج سنة١٩٧٩م لدراسة كيفيـة حمايـة حقـوق الإنسان في الإجراءات الجنائية(١).

ثالثا- صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة:

يشترط في الاعتراف الذي ينتج أثره, أن يكون صريحا وواضحا بحيـث لا يحتمـل التأويل, فقضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها"أن الاعتراف المعتبر فـي المواد الجنائية, والذي يؤخذ به المتهم, يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة, وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا, أما سوق الأدلـة علـى نتـف متفرقة من أقوال المتهم قيلت في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتـراف بالتهمة, فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها"وهذا الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي والإنجليزي والأمريكي(٢).

رابعا- استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:

يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة, فإذا استند إلـى إجـراءات باطلـة كصدور الاعتراف عن المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح يعتبـر باطلا, وله صور كثيرة منها الاعتراف الذي يأتي نتيجة قبض وتفتيش باطلين, وهـذا التقدير من المسائل الموضوعية التي لا معقب على حكمها إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها محكمة الموضوع هذه المسائل الموضوعية(٣).

إن شروط صحة الاعتراف كما تقدم أربعة كما ذكرهـا غيـر واحـد(٤), إلا أن صاحب موسوعة العدالة الجنائية ذكر أن شروط صحته ستة أكتفي بذكرها كنقاط:

١- أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه.

٢- توافر الإدراك والتمييز.

٣- أن يصدر الاعتراف في مجالس القضاء.

٤- أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا.

---

(١) خلود آل معجون، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص١٨٤, ١٨٦. بتصرف

(٢) المرجع السابق، ص١٨٦, ١٨٧. بتصرف

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧. بتصرف

(٤) الدناصوري والشواربي, المسئولية الجنائية, ص٨٨٩. ٨٩١.

٥- أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة والواقع.

٦- أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة. [١]

والمتأمل يجد أن بعضها داخلٌ في بعض, وبعضُها مُفَسراً أكثر من بعضٍ, وأن هذا خاضع للاجتهاد كما تقدم[٢].

الفرق بين الاعتراف المدني والجنائي:

أولا- المدني: هو خاضع لقواعد وشروط معينة نذكر منها مثلا مبدأ عدم تجزئة الاعتراف فلا يؤخذ من اعتراف الشخص بالجزء الضار به ويترك الجزء المفيد له.

ثانيا- الجنائي: للقاضي أن يجزيء الاعتراف كيف يشاء ويستنتج من أقوال المتهم ما يريد وهو في ذلك وفي تقدير قيمة الاعتراف ومبلغ صلاحيته كدليل ضد المعترف مطلق السلطة ولا يخضع لرقابة محكمة النقض وهذا هو السائد فقها وقضاء في فرنسا وفي مصر[٣].

إن الإقرار أو الاعتراف يقبل من الزوج والزوجة والخليلة والشريك، ولكن هناك شروط وقيود على الإقرار بالزنا وهي:

١- أن يكون صادرا منهم كلهم وليس من غيرهم.

٢- أن الإقرار يكفي دليلا ضدهم وليس على غيرهم.

٣- أن إقرار الزوجة لابد أن يكون كتابيا لا شفويا وأمام قاضي التحقيق، وموقعا عليه منها، كما في القانون الفرنسي، والسوري واللبناني، وليس شرطا في القانون المصري المستحدث سنة١٩٠٤م.

٤- أن إقرار الشريك مقبول بأي وجه وأي طريقة وفي أي مكان بشرط أن يصدر منه، ويشترط القانون الفرنسي الكتابة والتوقيع، بخلاف المصري.

---

(١) حسين جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية, ج٤ ص١٩٧, ٢١٥.

(٢) كما أشرت إليه في ص١٢٦.

(٣) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا، ص٣١٥. بتصرف

المبحث الثالث

مقارنة شروط الإقرار في الشريعة والقانون

ذكرت فيما سبق شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية المتفق عليها والمختلف فيها, وهي في جملتها تبلغ أحد عشر شرطا.

ثم ذكرت شروط صحة الإقرار في القانون الوضعي, وإن كنت لم أقف على هذا التفصيل الذي ذكرته, ولكنه استنباط بالاستقراء من خلال الكتب التي وقعت في يدي، لأن غالب الكتب التي تذكر جريمة الزنا قانونا تعنى بمسألة الإثبات عموما، ولم أجد التفصيل المرضي وخصوصا فيما يتعلق بالإقرار إلا إشارات بعضها أفضل من بعض، وقد سبقت الإشارة إلى أن أدلة الإثبات في جريمة الزنا في القانون الوضعي منها ما هو عام وما هو خاص كمايلي:

فالشروط العامة تتمثل في:

١- القرائن.

٢- الشهادة.

٣- الاعتراف.

والشروط الخاصة تتمثل في:

١- التلبس بالجريمة.

٢- الاعتراف.

٣- وجود مكاتيب أو أوراق صادرة من الشريك.

٤- وجود الشريك في المحل المخصص للحريم في منزل مسلم.

أما أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية فهي أربعة وهي:

١- الشهادة.

٢- الإقرار.

٣- ظهور الحمل، ويقابله القرائن.

٤- علم القاضي[(١)].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في الشروط كما يلي:

أولا- أوجه الاتفاق:

١- الإقرار هو سيد الأدلة-أكثر القوانين- وأقواها على الإطلاق ولو اجتمع شهادة وإقرار لم ينظر للشهادة لقوة الإقرار.

٢- الشريعة اشترطت أن يكون المقر بالغا عاقلا، وصريحا في إقراره, وكذلك القانون المصري, كما ذكرت ذلك محكمة النقض"أن الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية, والذي يؤخذ به المتهم, يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة, وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا"وهذا الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي والإنجليزي والأمريكي.

٣- الشريعة لا تقر الإكراه في الإقرار وتعطي المقر الطواعية والاختيار بل وتحاول الستر عليه ومحاولة دفعه، فلو أقر مكرها فلا يصح إقراره، والقانون الوضعي عمل بهذا فقد نصت المادة١/١٩من قانون الإثبات السوداني لسنة١٩٩٣م على أنه يشترط في المقر أن يكون مختارا، ومن شروط صحة الإقرار الواردة في المادة٢/٢٠من نفس القانون أن الإقرار في المسائل الجنائية لا يكون صحيحا إذا كان نتيجة لإغراء أو إكراه[(٢)], وأيضا في القانون المصري المعدل بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢م في المادة ٣٠٢, بل وفي جميع التوصيات والمؤتمرات العالمية.

٤- الإقرار أمام مجلس القضاء لا يشترط فيه التكرار بل يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة, وهو قول مالك والشافعي وداود وأبو ثور

---

(١) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا , ص٢٩٦وص٣٢٤.

(٢) بدرية حسونة, إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون, ص٨٧.

والطبري وجماعة[1]، وكذلك القانون لا يشترط التكرار كما في قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م كما نص على ذلك في المادة٦٣ مع مراعـاة أحكـام المادة٦٢ تثبت سائر جرائم الحدود وذلك بالإقرار الصريح ولو مرة واحدة أمام المحكمة[2].

٥- نصت الشريعة على الوضوح والتصريح وإبراز الحقائق وذلك بوصف حقيقة الوطء وبدون كناية، وكذلك القانون طلب التفصيل أي أن يصرح المقر بـذكر حقيقة الوطء, إذ لا يكون زنا بدون إيلاج وتمازج جنسي[3].

٦- من الشروط أن يدلي المقر بإقراره في مجلس الحكم والقضاء- يشـترط عنـد الأحناف تعدد في مجالس- كما فعل ماعز وغيره رضي ا عنهم، وبذلك أخذ قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م كما ذكر في المادة٢١/٣ فقال:لا يشـكل الإقرار في المسائل الجنائية بينة قاطعة إذا كـان غيـر قضـائي أو اعترتـه شبهة[4].

٧- إن الإقرار حجة قاصرة على المقر فإذا كذّب الطرف الآخر المقـر, كرجـل اعترف على نفسه وعلى من زنا بها فأنكرت أو العكس، فالراجح أن يؤاخـذ المقر فقط إذا أنكر الطرف الآخر، وهو قول الشافعي وأحمـد وأبـو يوسـف ومحمد بن الحسن[2]، وعلى هذا يرى القانون السوداني لسنة ١٩٩٣م أن المقر يؤخذ بمقتضى إقراره وحده لأن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر كمـا في المادة٢١من قانون الإثبات، وأيضا ذكره القانون المصـري إذا اعترفـت الزوجة على نفسها وعلى شريكها فيعتبر الأول ويلغى الثاني إذا أنكر[6].

---

(١) ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد, ج٤ص٣٨٣.

(٢) بدرية حسونة, إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون, ص٩٣.

(٣) أحمد خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، ص٦٢.

(٤) بدرية حسونة, إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون, ص٩٤.

(٥) يوسف بن عبد البر, الإستذكار ج٧/ص٤٨٢.

(٦) أحمد حافظ نور، جريمة الزنا , ص٣٠٤.

٨- إن إقرار الأخرس لا يؤخذ به عند أبي حنيفة[١],لأن الخرس شبهة تدرأ الحـد، وكذلك باقي العلماء إذا كانت إشارته غير واضحة ولا مفهومة, وبذلك حصـل موافقة من القانون السوداني لسنة١٩٩٣م كما جاء فـي نـص المـادة ٦٢ و ٦٣على أنه يشترط في الإقرار أن يكون صريحا مفصلا مبينا لحقيقـة الفعـل بحيث لا يكون معه شبهة فلا يقبل الإقرار بالإشارة في سائر جـرائم الحـدود لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد[٢].

ثانيا- أوجه الاختلاف:

١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان, تناسب الخلق كلهم بـاختلاف ألوانهم وأديانهم, ومستقرة غير مضطربة, فالإقرار حجة قوية فيها وهو أقوى الإثباتات على الإطلاق وبه تقول القوانين الوضعية، إلا أن أهمية الاعتراف قد تلاشت في العصر الحديث، لأن الشك يحيط بإمكان أن يتقدم المتهم بدليل يقطع بإدانته.

٢- الإقرار في الشريعة الإسلامية يكون من المقر نفسه وليس مكرها, ولا موعودا بشيء ولا منتزع منه، أما في القانون, فهناك حالات ينتزع فيهـا الاعتـراف بالإكراه، ولم يستطع القضاء اكتشاف العيب الذي شابه، لذلك جاء التوصـيات في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في رومـا عـام ١٩٥٣م، أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونيـة[٣]، فعجبـاً لهـذا التقلـب والاضطراب، وقد نهى الإسلام عن الإكراه"وهذا المبدأ قد وضعه عمر رضي ا عنه في القضاء ولم تقره القوانين الوضعية في النظم المعاصـرة إلا فـي العصور المتأخرة، ومع ذلك لم تطبقه بدليل أن زبانية هذه الـنظم كثيـرا مـا تستعمل وسائل الإكراه إذا كان ذلك يخدم النظام القائم،ومثل هذا أمر واقع فـي

---

(١) عبد ا بن قدامة، المغني ج٩/ص٦٣.

(٢) بدرية حسونة, جرائم الحدود بين الشريعة والقانون، ص١٠٠.

(٣) خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ص١٨٠.

كثير من بلاد العالم فيأخذون من الشخص إقرارا على نفسه بارتكاب تهمة من التهم تحت سياط العذاب[1].

٣- الإقرار في الشريعة والقانون معترف به ومقبول ولكن هناك اخـتلاف فـي حجيته, فالشرع يرى أن الإقرار بذاته حجة، وإما القانون فإنه يرى أنه لابد من أدلة مساندة للاعتراف.

٤- الإقرار في الشريعة يقبل من الرجال والنساء محصنين وغير محصنين علـى حد سواء وبه الحجة، أما القانون فلا يقبل الإقرار إلا من متزوجين بعقد نكاح معتبر, وأما غير المتزوجين فلا اعتبار لإقـرارهم فلهـم أن يمارسـوا هـذه الجريمة بحرية شخصية وبدون إزعاج وبالتراضي.

٥- الإقرار في الشرع يكون لفظاً, وكتابةً, وإشارة مفهومة, وتكون أمـام معتبـر, كحاكم أو نائبه، أما القانون فيشترط الإقرار المكتوب والموقع من المقر وأمام جهة مختصة كقاضي التحقيق, كما في فرنسا لزنا الزوجة, ثم القاضي له رأيه إن قبله أو جزأه أو طرحه, ويوجد من القوانين من يـرفض الإقـرار جملـة كالكويتي, فلا يقبل إلا التلبس.

٦- أن المقر في الشرع إقراره ناتج عن إيمان وإحساس بالـذنب ويريـد التوبـة والإنابة والمغفرة من ا ، أما في القانون فيريد أن يصل إلـى شـيء مـن الأطماع والتعويضات فيطالب بالطلاق ونحوه، ولو تمت العقوبة فهي ليسـت رادعة.

٧- سبق أن الإقرار قاصر على المقر وحجة عليه دون غيره, وخصوصاً إذا أنكر الطرف الآخر، وهذا ما تفعله الشريعة تجاه المقر, تأخذه بإقراره علـى نفسـه دون غيره وما يفعله بعض القوانين الوضعية، إلا أن بعضها يقبل إقرار المقر على غيره, كما في محكمة النقض المصرية, التي استقرت على قبول اعتراف متهم على آخر في نفس الواقعة, حتى ولو كان هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى, وذلك استناداً على مبدأ الاقتناع القضائي، وتقول في ذلك انـه لا

---

(١) محمد الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطـاب وصـلتها بواقعنـا المعاصـر، ص٦٤٧.

يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ في إدانة المتهم بـأقوال مـتهم آخر عليه ولو لم تكن تلك الأقوال مؤيدة بأدلة أخرى[1].

٨- أن المقر على نفسه في الشريعة أيّاً كان جنسه, أولونه, أو مكانته, إذا جاء طواعيةً فإنه يدفع حتى يصر, فإذا بلغ الرابعة حُكم عليه, وتكون المساواة في الحكم, سواء كان رجلاً أو امرأة, بل ويكون مخففاً في حال الضعفاء, مثل المرضى ومن في حكمهم، بخلاف الحكم على المقر في القانون الوضعي, إذ أنه لا يأتي من تلقاء نفسه بل يكون متهم, ثم يعترف فإذا أقر المتهم فإنه يُنظر إليه, هل هو شريك فله إثباتات خاصة به, أو هل هو زوج أو خليلة فلهم إجراء آخر, أو هل هي زوجة فكذلك له وضع وطريقة، ومعنى ذلك افتقاد روح العدل في الحكم والمساواة في النوع والجنس، وهذا ما تتميز به الشريعة الغراء عن الحكم القانوني الوضعي, إذِ المساواة هي دعوى عندهم وليست حقيقة لمن تأمل وفتح ا بصيرته.

٩- تجد في الشريعة أعلى درجات العدل والمساواة في الحكم بين الناس على حد سواء, مع الدفع للستر والتوبة والرجوع بالتلقين ونحوه, وأما القانون فانه يفتقد هذه الروح ولا ولن يرقى لها ولذلك فشلوا في مكافحة هذه الجريمة ونادوا بإلغاء تجريم الزنا والحكم فيه إلا فيما يخص إجراءات الطلاق ونحوه.

---

(١) عبد الوهاب البطراوي،جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين،ص٣٦٤, ٣٦٥ بتصرف.

الفصل الرابع

مسائل متعلقة بالإقرار بالزنا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **المعتبر في الإقرار بالزنا من جهة المكان والعدد**

المبحث الثاني: رجوع المقر بالزنا عن الإقرار وأثره

المبحث الثالث: إقرار الزاني على نفسه و على غيره

المبحث الرابع: الإقرار والإنكار بالزنا أيهما أفضل

المبحث الخامس: تلقين المقر بالزنا

المبحث الأول

المعتبر في الإقرار بالزنا من جهة المكان والعدد

من المعلوم أن المقر على نفسه يكون أصدق من المشهود عليـه ببينـة, لأن الإقرار يدل على الصدق, إِذِ النفسُ مَجبولةٌ على عدمِ الإقرار فيما يضرها ويؤذيهـا, فأصبح المقر بنفسه على نفسه له مكانة خاصة، وأيضا حكم خاص, ومـن ذلـك أن المقر لابد أن يقصد مكاناً أو مجلساً يقر ويعترف فيه. فما هو هذا المكان أو المجلس؟ هل هو مجلس القاضي أم مجلس المقر؟ وهل يشترط في الإقرار بالزنا لإقامة الحـد إقراراً واحداً أم إقراراتٌ؟

أولا– المجلس المعتبـر فيه الإقرار:

المجالس: هو المكان الذي يقصده أو يعلن المقر فيه إقراره بذنبه واعترافه بـه, وصفة هذا المكان أن يكون له صفة اعتبارية, فليس كل مكـان يقصـد للاعتـراف والإقرار, وإنما هو مجلس الحاكم أو نائبه من قاضي ونحوه, وهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل المعتبر مجلس المقر أو مجلس القاضي؟ يقول السيواسـي:"واختلفـوا فـي اشتراط كونها في أربع مجالس من مجالس المقر فقال به:علماؤنا ونفاه ابن أبى ليلـى وأحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالأربع في مجلس واحد"[1].

قال ابن نجيم:" لا بد من اختلاف المجالس لأن لاتحاده أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد فيه والعبرة لمجلس المقر لأنه قائم به دون مجلس القاضي, وفسر محمد المجالس المتفرقة: أن يذهب المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي"[2]

قال الكاساني:"ومنها عدد المجالس فيه وهو أن يقر أربع مجـالس, واختلـف المشايخ في أنه يعتبر مجالس القاضي أو مجالس المقر؟ والصحيح: أنه يعتبر مجالس المقر, وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر لأنه عليه الصلاة والسـلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد في كل مـرة ثـم يعـود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف, وقد روي عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر هو: أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي, ثم يجـيء فيقر, ثم يذهب هكذا أربع مرات, وأن يكون إقراره بين يدي الإمام, فإن كـان عنـد غيره لم يجز إقراره, لأن إقرار ماعز كان عند رسول ا , ولو أقر في غير مجلـس القاضي وشهد الشهود على إقراره, لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغـوٌ, لأن الحكم للإقرار لا للشهادة " [3]

وقال السمرقندي:"ويعتبر اختلاف مجلس المقر, لا اختلاف مجلس القاضـي, حتى إن القاضي إذا كان في مجلسه فأقر الزاني أربع مرات في أربعة مجـالس مـن مجالس المقر يقام عليه الحد"ثم قال:ولو أقر بالزنا عند غير الإمام أو عند من ليس لـه

---

(١) السيواسي, شرح فتح القدير, ج٥/ص٢١٩.

(٢) ابن نجيم, البحر الرائق, ج٥/ ص٧. بتصرف

(٣) علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع ج٧/ص٥٠, دار الكتاب العربي, لبنان, ط٢, ١٩٨٢م.

ولاية إقامة الحد, أربع مرات فإنه لا يعتبر, حتى إنه لو شهد الشهود على إقراره أربع مرات في مجالس مختلفة في حضرة من ليس له ولاية إقامة الحد, فالقاضي لا يقبـل هذه الشهادة, لأن الزاني إن كان منكرا فقد رجع عن الإقرار, وإن كان مقرا فلا عبرة لشهادة مع الإقرار"[1]

ويقول السرخسي:"ولا يثبت في الإقرار حكما إلا باختلاف المجـالس لأن الكـلام إذا تكرر من واحد في مجلس واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام واحد وإنما يتحقق معنى التغليظ باشتراط العدد في الإقرار الموجب للحد لا في الإقرار المسـقط للحـد عـن القاذف ألا ترى أن التصريح بلفظ الزنا يعتبـر فـي الإقـرار الموجـب للحـد دون المسقط"[2]

وقد رد على اشتراط تعدد المجالس من المقر الشوكاني فقال:"ليس في الشرع ما يـدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع مـن رجـل فـي أربعـة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط وأكثر الألفاظ في حديث مـاعز بلفظ أنه أقر أربع مرات أو شهد على نفسه أربع شهادات وأما الرد الواقع بعـد كـل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الـرد لأجله ومما يؤيد ذلك حديث بن عباس المذكور في الباب فإن فيه أنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه"[3]

ومذهب أبو حنيفة وأصحابه أن الإقرار أربع مرات وفي أربعة مجالس متفرقة, والإقرار يجب أن يكون أمام الحاكم أو من يفوضه كقاضي ونحوه كما ورد ذلك عـن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وهو المعمول به في المحاكم الشرعية.

---

(١) علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء, ج٣/ص١٤١,دار الكتب العلمية, لبنان, ط١, ١٤٠٥هـ.

(٢) السرخسي، المبسوط للسرخسي ج٩/ص٩٣.

(٣) محمد الشوكاني, نيل الأوطار, ج٧/ص٢٦٤, دار الجيل, لبنان, د.ط, ١٩٧٣م.

ثانيا – العدد المعتبر في الإقرار:

اختلاف أهل العلم في عدد الإقرار بالزنا لإقامة الحد على المقر بالزنا على رأيين:

الأول- المعتبر في العدد واحد:

قال ابن عبد البر:"واختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا، فقال مالك والشافعي والليث وعثمان ألبتي إذا أقر مرة واحدة بالزنا وهو قول الحسن البصري وحماد الكوفي وبه قال أبو ثور وداود والطبري, وحجتهم أن الآثار مختلفة في إقرار ماعز, وروي فيها أنه أقر مرة , وروي أنه أقر مرتين, وروي أنه أقر ثلاثا, وروي أنه أقر أربع مرات وسقط الاحتجاج به, بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[1], ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وكل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد, وقد أجمع العلماء على أن الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة فدل ذلك على انه لا يراعى عدد الشهود لأن الشهادة لا تصح بأقل من شاهدين"[2].

الثاني- المعتبر في العدد أربع :

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي لا يجب عليه الحد في الزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول الحكم بن عتيبة، وبه قال أحمد وإسحاق, ويضيف أبو حنيفة وأصحابه أربع مرات في مجالس مفترقة كما تقدم, وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم"رد ماعزا حتى اقر أربع مرات ثم أمر برجمه"[3], وأحاديث كثيرة فيها الإقرار منه أربع مرات، قالوا:وليس تقصير من قصر فيما حفظ غيره بحجة عليه، ومن حفظ أربع مرات فقد زاد حفظه على حفظ غيره وشهادته أولى لأنه سمع ما لم يسمع غيره" [4].

---

(١) متفق عليه البخاري برقم٢١٩٠ ومسلم برقم ١٦٩٧.

(٢) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٤٦٨- ٤٦٩. بتصرف

(٣) صحيح البخاري، ج٦ص٢٦٢٢, وأيضا حديث رقم٦٤٣٠

(٤) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج٧ ص٤٦٩.

قال الشنقيطي: "اعلم أن العلماء أجمعوا على ثبوت الزنا، ووجوب الحد رجما كان أو جلدا بإقرار الزاني والزانية، ولكنهم اختلفوا هل يثبت الزنا بإقرار الزاني مرة واحدة أو لا يكفي ذلك حتى يقر به أربع مرات؟

أولا: ذهب مالك والشافعي والحسن وحماد وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الزنا يثبـت بالإقرار مرة واحدة.

ثانيا: ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والحكم إلى أنه لا يثبت إلا إذا أقـر به أربع مرات وزاد أبو حنيفة وابن أبي ليلى أن يكون ذلك في أربع مجالس ولا تكفي عندهما الإقرارات الأربعة في مجلس واحد.

ثم قال:وأظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي هو الجمع بين الأحاديث الدالـة على اشتراط الأربع والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة لأن الجمـع بـين الأدلة واجب متى ما أمكن لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ووجـه الجمـع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله واختلاله وفي سكره وصحوه مـن السـكر ونحو ذلك وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صـحة عقله وصحوه من السكر وسلامة إقراره من المبطلات وهذا الجمع رجحه الشـوكاني في نيل الأوطار، ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلهـا في قصة ماعز وقد دلت روايات حديثه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان لا يدري أمجنون هو أم لا، صاحٍ هو أو سكران, بدليل قوله له فـي الحـديث المتفـق عليـه المذكور آنفا أبك جنون؟ وسؤاله صلى ا عليه وسلم لقومه عن عقله وسؤاله صلى ا عليه وسلم أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر, وكـل ذلـك ثابت في الصحيح وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث[1]

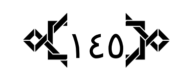
إن الجمع بين الأدلة مطلب شرعي ومسلك علمي وفيه إعمال الأحاديث كلهـا, والمتأمل في أحوال المقرين بالزنا في عهد النبي صلى ا عليه وسلم , أنهـم كلهـم

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص٣٨٤-٣٩٠، دار الفكر للطباعـة والنشـر، لبنان، ١٤١٥هـ.

جاءوا بأنفسهم وبطوعهم, واختيارهم, مذعنين تائبين نادمين, فمثل هؤلاء ينبغـي بـل يجب أن يعاملوا كما في قصة ماعز والغامدية والجهنية وغيرهم, رضي ا عنهم, فلا يقام عليهم الحد حتى يصل إقرارهم إلى أربع إقرارات, مع تلقينهم وطردهم وزجرهم, وحديث ماعز المشهور يقرر هذا بمجموع رواياته, ومنها حديث جابر بـن عبـد ا الأنصاري رضي ا عنهما قال:"أن رجلا من أسلم أتى رسول ا صـلى ا عليـه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول ا صـلى ا عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن"[1], وأما من قبض عليه وهو مـن المفسـدين فـي الأرض بل ومن المعتادين على الإجرام ويصاحب زناه جرائم وأشكالا مـن أشـكال الإجرام المتعدد, لاسيما في هذا الوقت الذي استهان كثير من الناس بل مـن الـدول بالأعراض, وانفتحت الدنيا على بعضها, ووجدت القنوات الإباحية المفتوحة والمشفرة وانتشر الفساد في الأرض بطرق وأساليب تقنية ودعائية ميسرة ومتاحة, فاني أدعـو وأطالب إعمال المذهب القائل بلزوم الحد على من هذه حالته بإقراره مـرة واحـدة, واجتناب تلقينه وعدم تأخير نفاذ الحكم فيه, وإعمال القواعد الشرعية في تقديم وتقدير مصالح الأمة عامة على خصوصها, كما فعل عمر رضي ا عنه في الحد بـالخمر ثمانين جلدة, وأوقف القطع في عام الرمادة لمصلحة الأمة فاني أدعو إلى النظر بجدية وبحزم في مثل هذا الأمر, ومن نظر في واقع الأمر وتتبع القضايا في المحـاكم رأى عجبا وعلم أن هناك خطرا وأمر جلل, وقد حكم بذلك رئيس القضاة ومفتـي الـديار السعودية في عصره الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه ا في مثل هذا
كما سيأتي بيانه في فصل التطبيقات.

والمعمول به في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السـعودية فـي العـدد المشترط لوجوب إقامة الحد فقد سألت بعض القضاة عن المعتبر في المكان والعدد؟

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٩٨ برقم ٦٤٢٩.



فأجابني: المكان هو المحكمة أي عند القاضي لأنه نائب عن الإمام, فلا يعتـد باعتراف المقر في غير مجلس الحكم وعند غير القاضي, وأما العدد فلابد من الإقرار أربعاً وأيضا في مجلس الحكم.

المبحث الثاني

رجوع المقر بالزنا عن الإقرار وأثره

قال النووي:"اختلف العلماء في المحصن إذا اقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثـم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع, لكي أن يقال له بعد ذلك,-أي في الرجوع- فإن رجع عن الإقرار تـرك, وإن أعـاد رجم, وقال مالك في رواية وغيره, أنه يتبع ويرجم, واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء

في رواية أبي داود أن النبي صلى ا عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية هلّا تركتموه فلعله يتوب فيتوب ا عليه, واحتج الآخرون بأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه, وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع, قالوا: وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنـه سـقط الـرجم بمجـرد الهرب"[١].

وقال ابن حجر:"إن المقر بالزنا إذا أقر يترك فان صرح بالرجوع فـذاك وإلا أتبع ورجم, وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة وقد وقـع فـي حديث نعيم بن هزال"هلا تركتموه لعله يتوب فيتـوب ا عليـه" أخرجـه أبـو داود وصححه الحاكم وحسنه, وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا وعند أبي داود من حديث بريدة قال:كنا أصحاب رسول ا صلى ا عليـه وسـلم نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما, وعند المالكية في المشهور لا يتـرك إذا هرب وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أُخذ في الحال كمل عليه الحد, وإن أخذ بعد أيام تُرك, وعن أشهب: إنْ ذَكَرَ عُـذراً يُقبَـل ترك, وإلا فلا, ونقله القعنبي عن مالك, وحكى الكجي عنه قولين فـيمن رجـع إلـى شبهة, ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم,واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية والجـواب أنـه لـم يصرح بالرجوع ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب"[٢].

إذاً الإنكار بعد الإقرار رجوع في الحدود الخالصة وأثره أن يسقطها وقـد ذكر هذا الكاساني فقال:"وإن كان مُنْكِراً فالإنكار منه رجوع, والرجوع عن الإقـرار في الحدود الخالصة حقا عز وجل صحيح"[٣], وقال ابن نجيم:"وينبغـي للإمـام أن

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم, ج١١، ص١٩٤, ١٩٥, دارا حيـاء التـراث، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) ابن حجر، فتح الباري،ج١٢ص ١٢٧.

(٣) علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع ج٧/ص٥٠.

يزجره عن الإقرار ويظهر له الكراهية من ذلك ويأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة لأنه عليه السلام فعل كذلك"[1]

قال ابن قدامة: "ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا تعـالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه،فأما حقوق الآدميين وحقوق ا تعالى التي لا تـدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه بها"[2], وذكر العبدري بنقله: "اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا"[3].

وذكر ابن عبد البر خلاف العلماء فقال: "قال مالك: في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقـام عليـه الحد فان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد.ثم قال:اتفق مالك والشافعي وأبـو حنيفـة وأصحابه انه يقبل رجوع المقر بالزنا وشرب الخمر وكذلك السـرقة إذا اقـر بهـا السارق من مال الرجل وحرزه فأكذبه ذلك الرجل ولم يدع السرقة ثم رجع السـارق عن إقراره قبل إقراره عند مالك ومن ذكرنا معه،وقال بن أبي ليلى وعثمان ألبتـي:لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الخمر،وقال الأوزاعي في رجـل اقـر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك انه يضرب حد الفرية على نفسه قال وان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكـر عاقبـه السلطان دون الحد، قال أبو عمر:قال الاوزاعي: ضعيف لا يثبت على النظر،واختلاف قول مالك في المقر بالزنا أو بشرب الخمر يقام عليه الحد فيرجع تحت الجلد قبـل أن يتم الحد فمرة قال إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه لان رجوعه ندم منه ومرة قال يقبل رجوعه أبدا ولا يضرب بعد رجوعه ويرفع عنه،وهو قول ابـن القاسـم وجماعـة الفقهاء،قال أبو عمر:محال أن يقام على احد حد بغير إقرار ولا بينه ولا فـرق فـي

---

(١) ابن نجيم, البحر الرائق, ج٥/ ص٧. بتصرف

(٢) عبد ا بن قدامة، المغني ج٥/ص٩٥.

(٣) محمد العبدري، التاج والإكليل ج٦ص٣١٢.

قياس ولا نظر بين رجوعه قبل الحد وفي أوله وفي آخره ودماء المسلمين فـإذا هـو محرم فلا يستباح منه شيء إلا بيقين،وقد روي عن النبي صلى ا عليه وسلم مـن حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث نعيم بن هزال،وحديث أبي هريرة أن مـاعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقتلوه رجما وذكروا ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلم فقال:"هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب ا عليه"،فهذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعـه إذا رجع لان رسول ا صلى ا عليه وسلم جعل هروبه وقوله ردوني إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم رجوعا وقال"فهلا تركتموه".وقد اجمع العلماء على أن الحـد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم انه لا يقام عليه ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود فكذلك الإقرار والرجوع"[1].

قال الشنقيطي:"وأظهر القولين عندي أنه إن هرب في أثناء الرجم لا يتبع بـل يمهل حتى ينظر في أمره فإن صرح بالرجوع ترك وإن تمادى على إقـراره رجـم ويدل لهذا ما في رواية أبي داود التي أشار لها النووي"[2], وقال في موضع آخر:"أما الزاني المقر بزناه إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد ولو رجع في أثناء إقامة الحـد من جلد أو رجم هذا هو الظاهر، قال ابن قدامة: وبه قال عطاء ويحيـى بـن يعمـر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف وقد حكى ابن قدامة خلاف هذا عن جماعة وروايته عن مالك ضعيفة والظاهر لنا هو ما ذكرنا من سقوط الحد عنه برجوعه عن إقراره ولو في أثناء إقامته"[3].

"ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ويصح قبل الإمضـاء وأثناء الإمضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحاً كأن يُكَذِّبَ نفسه في إقراره, وقد يكون دلالـة كهـرب، وكمـا يصـح

---

(١) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ج٧/ص٥٠٢-٥٠٣.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥/ص ٤٠٨.

(٣) المرجع السابق، ج٥/ص٤١٤.

الرجوع عن الإقرار بالزنا يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان فالأول يسقط الحـد والثاني يسقط الرجم إلى الجلد"[1].

إذاً فالإقرار مع الإصرار فيه إقامة الحد وخصوصا لمن اشترط الأربع مرات في الزنا وأما لو رجع المقر قبل إقامة الحد أو أثناءه فان له أثره في تغييـر الحكـم ودرء الحد إلى الترك خصوصا في حالة من جاء من تلقاء نفسه ولم يكن هناك غيـر الزنا, أما المقبوض عليه وقد يصاحب زناه أفعال أخرى فإنه يعـزر إن رجـع عـن إقراره, وهذا هو المعمول به في القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية وأثره في القضاء الشرعي في المحاكم السعودية يدرأ عنه الحد إلى التعزير.

المبحث الثالث

إقرار الزاني على نفسه وعلى غيره

أجمع الشرع المنزل ثم التشريعات الوضعية على قبول اعتراف المتهم بالزنا كدليل من أدلة الإثبات عدا القانون الكويتي، وأيضا أجمعت الشريعة المطهرة ثم الفكر

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٤٣٨. بتصرف.

القانوني على وجوب صدور الاعتراف من المتهم نفسه أصالة, فكل إنسان على نفسه بصيرة، ومن ثم يستبعد الاعتراف الصادر من المحامي عن المتهم، ولو كان بتوكيل خاص، وإذا كان الوكيل الخاص مرفوضا،فمن الأولى رفض ما يسمى "الاعتراف الطائر"وهو الذي ينقل عن المتهم بواسطة شاهد أو أكثر، إلا أن الخلاف حول مدى شرعية اعتراف أحد المتهمين بالزنا على نفسه وعلى المتهم الآخر كما لو اعترفت المرأة على نفسها وعلى رجل أسمته أو العكس, وقد أجمع الفقه الإسلامي أنه لا توكيل على إقرار ولا على إنكار، كما حدث في قصة العسيف حيث تقدم الرجل وهو زوج المرأة صاحبة العسيف ليعترف لرسول ا صلى ا عليه وسلم بزنا زوجته، فلم يعتد الرسول بإقراره نيابة عن زوجته فأرسل أنيسا ليسألها مباشرة بقوله "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها"وهو المستقر فقها وقضاء بالتشريعات المقارنة[1].

قال ابن عبد البر: "وقد اختلف قول العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة بعينها وجحدت، قال مالك يقام عليه حد الزنا وان طلبت حد القذف أقيم عليه أيضا،قال وكذلك لو قالت زنى بي فلان وجحد حدت للقذف ثم للزنا وبهذا قال الطبري،وقال أبو حنيفة لا حد عليه للزنا وعليه حد القذف ولها مثل ذلك إن قالت مثل ذلك لأنه لا يجتمع عنده الحدان، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي:لا يحد من أقر منهما للزنا فقط لأنا قد أحطنا علما أنه لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه فإذا أقيم عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف، وقال الأوزاعي: يحد للقذف ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلى:إذا أقر هو بالزنا وجحدت هي جلد وإن كان محصنا لم يرجم"[2].

قال الشنقيطي: "اعلم أنه إن أقر بأنه زنى بامرأة وسماها فكذبته وقالت إنه لم يزن بها فأظهر أقوال أهل العلم عندي أنه يجب عليه حد الزنا بإقراره وحد القذف أيضا لأنه قذف المرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فوجب عليه حد القذف، وقال في المغني"وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأنا صدقناها في إنكارها فصار

---

(١) عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا، ص٣٦٠ – ٣٦٢ بتصرف.

(٢) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ج٧/ص٤٨٢

محكوما بكذبه.ثم قال:فالحاصل أن أظهر الأقوال عندنا أنه يحد حد القذف وحد الزنـا وهو مذهب مالك وقد نص عليه في المدونة خلافا لمن قال يحد حد الزنا فقط كأحمـد والشافعي ولمن قال يحد حد القذف فقط ويؤيد هذا المذهب الذي اخترنـاه فـي هـذه المسألة ما قاله مالك وأصحابه من أن الرجل لو قال لامرأة زنيت فقالت له زنيت بك أنها تحد للقذف وللزنا معا ولا يحد الرجل لهما لأنها صدقته والعلم عند الله تعالى[1].

قال ابن القيم:"وحكم صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنى بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف, ففي السنن: من حديث سهل بن سعد, أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم, فأقر عنده أنه زنى بامرأة سَماها, فبعث رسول الله صـلى الله عليـه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك, فأنكرت أن تكون زنت, فجلده الحد وتركها.

فتضمنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحد على الرجل, وإن كذبته المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه, أن رجلا أتـى النبي صلى الله عليه وسلم , فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات, فجلده مائة جلدة وكـان بكرا, ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله , فجلـد حـد الفريـة ثمانين, فقال النسائي: هذا حديث منكر.انتهى, وفي إسناده القاسم بن فياض الأنبـاري الصنعاني, تكلم فيه غير واحد, وقال ابن حبان: بَطَلَ الاحتجاج به"[2]

وهذا هو الراجح لأنه موافق للنص الصحيح الصريح وفيه جمع بين الرهبة والرحمة

المبحث الرابع

الإقرار أو الإنكار بالزنا أيهما أفضل

قال الإمام البخاري في صحيحه: باب ستر المؤمن على نفسه, ثـم روى هـذا الحديث بسنده إلى سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسـول الله

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج٥ ص٣٨٤-٣٩٠.

(٢) ابن القيم, زاد المعاد في هدي خير العباد, ج٥ ص٤١, ٤٢.

صلى ا عليه وسلم يقول:"كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة, أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ا , فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكـذا, وقد بات يستره ربه, ويصبح يكشف سترَ ا عنه"[1].

فدِيُن ا عظيمٌ, وقد أمر بالستر والاستتار والتوبة والإنابة, وخصوصاً الحـق الخالص , وا سبحانه يتقبل التوبة الصـادقة النصـوح, وحـق ا مبنـي علـى المسامحة, والحدود تدرأ بالشبهات, فإذا بلغت السلطان فلعـن ا الشـافع والمشـفع، ولذلك ما العمل فيمن وقع في هذا الذنب العظيم ماذا يصنع؟

والجواب هو ما روى الإمام احمد بسنده عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيـه قال:كان ماعز بن مالك في حجر أبى فأصاب جارية من الحي فقال له أبـى: ائـت رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بـذلك رجاء أن يكون له مخرج, فأتاه فقال: يا رسول ا أنى زنيت فأقم علـى كتـاب ا فأعرض عنه, ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول ا أنى زنيت فأقم على كتاب ا , ثم أتاه الثالثة فقال: يا رسول ا أنى زنيت فأقم على كتاب ا , ثم أتاه الرابعـة فقـال: يـا رسول ا أنى زنيت فأقم على كتاب ا , فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم قال: فأمر به أن يرجم قال: فاخرج بـه إلـى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد ا بن أنـيس وقـد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، قال: ثم أتى النبي صلى ا عليه وسلم فذكر ذلك له فقال:هلّا تركتموه لعله يتوب فيتوب ا عليه، قال هشام: فحـدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لأبي حين رآه: وا يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به"[2]

---

(١) صحيح البخاري،ج٥، ص٢٢٥٤ برقم٥٧٢١.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، برقم٢١٩٤٠،دار قرطبة، مصر، د. ط، د. ت. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وأيضا رواه الحاكم, برقم٨٠٨٠ وقال: صحيح الإسناد.

وهذا هو الشاهد من الحديث وأوردته بتمامه لان رواية الإمام احمد هذه فيهـا تفصيل وزيادة في الألفاظ, ثم ذكر ابن عبد البر هذا الحديث فقال:"قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال: يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق, ثم إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال لـه إن الآخر قد زنا فقال له أبو بكر هل ذكرت ذاك لأحد غيري قال لا قال فاستتر بستر ا فإن ا يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر[1]

قال أبن عبد البر: هو ماعز بن مالك الأسلمي لا خلاف بين العلماء في ذلـك وقد تكررت الآثار المروية في قصته بذلك، وقد روي معنى حديث مالك هذا متصـلا من وجوه عن النبي صلى ا عليه وسلم قد ذكرنا بعضها في التمهيد ونذكر منها ما حضرنا في هذا الباب إن شاء ا عز وجل، وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اسلم أتى عمر فقال إن الآخر زنى فقال: تب إلـى ا تعالى واستتر بستر ا فان ا يقبل التوبة عن عباده وان الناس يُعَيرُونَ ولا يُغيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر فقال له مثل ذلك فقال له قول عمر ورد عليه مثل ما رد عليه عمر فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم..الحديث كمـا تقدم, ثم إن النبي صلى ا عليه وسلم قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك، قال وهزال كان أمره أن يأتي النبي صلى ا عليه وسلم فيخبره. وقد قام النبي صـلى ا عليه وسلم على المنبر فقال:أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم ا عنها ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر"[2], وفي هذا الحديث من الفقه أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود والتوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها أولـى به من الإقرار بذلك على نفسه ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك علـى الرجـل الـذي اعترف عنده بالزنا وكذلك فعل عمر رضي ا عنهما وهو ماعز الأسلمي لا خـلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار، وكذلك إعراض رسول ا صـلى ا

(١) أحمد النسائي, السنن الكبرى, ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٧٦١٥، قال الحاكم: حديث صحيح .

عليه وسلم عنه حين أقر على نفسه بالزنا حتى أكثر عليه كان رجاء ألا يتمادى فـي الإقرار وان ينتبه ويرعوي ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه.ثـم قـال:يـدلك أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن، قوله صلى ا عليه وسلم"تعافوا الحدود فيمـا بينكم فانه إذا بلغني ذلك فلا عفو"وقوله صلى ا عليه وسلم لهزال الأسلمي:"يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك"كما تقدم ذكره، وكان هزال قد أمره أن يأتي رسـول ا صلى ا عليه وسلم فيعترف عنده بما وقع منه فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم هذا القول معرفا له أن ستره عليه كان أفضل وأولى به وإذا كان ستر المسـلم على المسلم مندوبا إليه مرغوبا فيه فستر المرء على نفسه أولى به وعليه التوبة ممـا وقع فيه، ويدلك أيضا على ما وصفت لك قول رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم أيشتكي أبه جنة فيقول أمجنون هو يبلغ نفسه إلى المـوت وهـو يمكنـه أن يتـوب ويستغفر ا تعالى ولا يعود فان ا تعالى يقبل عن عباده ويحب التوابين،وأما قولـه إن الأخر زنى فالرواية فيه بكسر الخاء على وزن فعل عند أهل اللغة،والمعنى فيه إن البائس الشقي زنى كما تقول الأبعد زنى قال ذلك توبيخا لنفسه، قال أهل اللغة في قول قيس بن عاصم: المسألة آخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل، ثم ساق ابن عبـد البر سنده إلى عبادة بن الصامت رضي ا عنه يقول:قال رسول ا صلى ا عليـه وسلم:"إن ا عز وجل ليستر العبد من الذنب مالم يخرقـه، قـالوا:وكيـف يخرقـه؟ قال:يحدث به الناس"[1]. وهذا يدل على كراهة الاعتراف بالزنا وحب السـتر علـى النفس والفزع إلى ا عز وجل في التوبة والإنابة، وا المستعان.

قال ابن حجـر: "ويؤخذ من قضية وقصة ماعز الاسلمي رضي ا عنه، أنـه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى ا تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلـك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بمـا ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى ا عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي رضي ا عنه فقال أحـب لمـن أصاب ذنبا فستره ا عليه أن يستره على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع أبـي

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص ٤٦٥ - ٤٦٧ .

بكر وعمر وقال بن العربي هذا كله في غير المجاهر فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فاني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره وقد استشـكل اسـتحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع علـى ما يشعر بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشـعر بضده وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند ا تعالى"[١].

المبحث الخامس

تلقين المقر بالزنا

إذا أقر شخص عند الحاكم أو نائبه في حد خالص لقنه الرجوع, وعـرض له, والعمدةُ في ذلك فِعلُ النبي وقولُه مع ماعزٍ رضي ا عنه وغيره(لعلك) ولـيس هذا إلا تلقينا للرجوع عن الإقرار ولو لم يكن الحد محتمل السقوط بالرجوع ما كـان

---

(١) ابن حجر،فتح الباري ج١٢/ص١٢٥.

للتلقين معنى وتلك هي السنة للإمام والقاضي إذا اقر عنده أحد بشـيء مـن أسـباب الحدود الخالصة أن يعرض له بالرجوع[1].

قال النووي:"استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حـدود ا تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والـدرء بخـلاف حقوق الآدميين وحقوق ا تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقـين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى ا عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه"[2].

قال ابن حجر: قوله باب هل يقول الإمام للمقر أي بالزنـا لعلـك لمسـت أو غمزت؟هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصـه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل"[3]

وذكر ابن عبد البر:"عن الشعبي قال أتي علي بن أبي طالب رضي ا عنـه بامرأة يقال لها شراحة وهي حبلى من الزنا، فقال لها: لعل رجلا استكرهك؟ قالـت: لا، قال: فلعل رجلا أتاك في منامك؟ قالت: لا، قال: فلعل زوجك من عـدونا فأتـاك سرا فأنت تكرهين أن تطلعينا عليه؟ فقالت: لا، فأمر بها فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى السجن فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لهـا حفيرا فادخلها فيه وأحدق بها الناس لرميها فقال ليس هكذا الـرجم إنـي أخـاف أن يصيب بعضكم بعضا ولكن صفوا كما تصفون للصلاة، ثم قال:الرجم رجمـان رجـم سر ورجم علانية فما كان منه من إقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وما كان منه ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس"[4].

إن المتأمل لطرق حديث ماعز الأسلمي رضي ا عنه يجد أن فعـل النبـي صلى ا عليه وسلم الدفع له والطرد كما دلت على ذلك إحدى الروايات عـن أبـي هريرة قال جاء ماعز بن مالك إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال:إن الأبعد قد

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢ص٤٣٨. بتصرف.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص١٩٥.

(٣) ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٢، ص١٣٥.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧/ص٤٧٣ - ٤٧٤.

زنى فقال له النبي صلى ا عليه وسلم:ويلك وما يدريك ما الزنى؟ ثم أمر به فطـرد وأخرج،ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول ا إن الأبعد قد زنى،فقال:ويلك وما يدريك مـا الزنى؟ فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول ا إن الأبعد قد زنى، قال: ويلك وما يدريك ما الزنى؟ قال: أتيت امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد وأخرج،ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول ا إن الأبعد قد زنى قـال ويلـك ومـا يدريك ما الزنى؟ قال أدخلت وأخرجت، قال: نعم فأمر به أن يرجم فلما وجـد مـس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات فمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد ذلك معه نفر من أصحابه فقال رجل منهم لصاحبه وأبيك إن هذا لهو الخائب أتى النبي صلى ا عليه وسلم مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب فسكت عنهما النبي صلى ا عليه وسلم حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها، فقال:كـلا مـن هـذا، قالا:من جيفة حمار يا رسول ا ! قال: فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثـر والـذي نفس محمد صلى ا عليه وسلم بيده إنه لفي نهر من أنهار الجنة يتقمص"[1]، وهـذا واضح في التلقين للمقر وليس تلقينا بل يكون كذلك طردا في بعض الأحيان وإخراجا له من المجالس والاستغراب بما يعترف به ويقر به لأن الحدود خالصة سبحانه فهو أرحم بعباده من أنفسهم وقد تقدم فضل الستر والتستر على البوح والإقرار بالحد, فقد ورد عن عمر رضي ا عنه طر المعترفين والمقرين على أنفسهم فعن سفيان عـن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه قال: اطردوا المعترفين قال: سفيان يعني المعترفين بالحدود، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال:قـال عمـر رضي ا عنه: اطردوا المعترفين"[2]، وأيضا ما رواه البيهقي في سننه الكبرى قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا, فقال أسرقتي؟ قولي لا[3].

---

(١) صحيح ابن حبان، برقم٤٤٠٠،صححه ابن حبان وكذلك المحقق شعيب الارنؤوط قال:إسـناده صحيح.

(٢) عبد ا بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق كمال الحوت، ج٥، ص٥١٢، برقم٢٨٤٩٩، مكتبـة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٣) أحمد البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق، محمد عطا، برقم١٧٠٥٦ ، مكتبـة دار ألبـاز، السعودية، ط١, ١٤١٤هـ.

قال ابن حجر: " فيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنـه الحـد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقـول رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زنا وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء, وعن علـي في قصة شراحة, ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا, وهو قول أبي ثور, وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط"[١].

وقال ابن حجر في المطالب العالية:" باب كيفية الإقرار بالزنا ومراجعة الوالي للمقر وترك المقر إذا رجع., فعن علي رضي ا عنه قال أن امرأة أتته فقالت إنـي زنيت فقال لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت قالت أتيـت طائعـة غيـر مكرهة قال لعلك غضبت على نفسك قالت ما غضبت فحبسها فلما ولدت وشب ابنهـا جلدها", وعبد ا بن شداد قال أن امرأة أقرت عند عمر رضي ا عنه بالزنا فبعـث عمر رضي ا عنه أبا واقد فقال: إن رجعت تركناك فأبت فرجمها"[٢]

إن التلقين للمقر بإثمه على نفسه بطواعية رغبة في التوبة, يحدوه ألـمٌ وأمـلٌ بالمغفرة والجنة, فهؤلاء يجب معاملتهم بالتلقين كما تقدمت بذلك النصوص والآثـار, أما المستهترين والمفسدين والمعتادين فلا يلقنون ولا يعطون هذه الفرصة لأن الجريمة تكون خطأ وليست مهنة كما هو حال البعض, فيُطَبق فيهم الأصلح حماية للمجتمع.

الفصل الخامس

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢ص١٢٦.

(٢) ابن حجر، المطالب العالية, ج٩/ص٣٨ ,٤٦.

الجانب التطبيقي للإقرار بالزنا في القضايا التي حُكم فيها حَداً في المحكمة العامة أو الجزئية في المملكة وخصوصاً الرياض, سواء كانت قديماً أو حديثاً. ويوجد عشر قضايا

تمهيد

إن الحكم والقضاء من أصعب المهمات, ويتخذ فيه التحري والدقة, وهو أمـرٌ واجبٌ ومطلوبٌ،ولِمَا في الحكم من المسؤولية الجسيمة, والذمة العظيمةِ جعل لـولي الأمر الاحتياط اللازم, ومن ذلك لم يترك القاضي وحده ليحكم في أمـورٍ: كـالرجم والقطع, والقتل, بل شكل مجموعةً لذلك, وعددهم ثلاثة قضاة ينظرون القضـية, ثـم

يحكمون, ثم بعد ذلك تُرفع للتمييز ومجلس القضاء الأعلى, وأن يكـون الحكـم فـي مجراه ومكانه الصائب واللازم، فرأيت من الفائدة أن أذكر قضايا هي من صُلب بحثِنا وفي دولتنا, فليس ببعيد زمانها, وليس بمجهول من حَكم فيها وصَدق عليها, وأفتى بها ووجه, ألا وهو الرمزُ والعَلَمُ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة الشيخ محمـد بـن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ شيخ المشايخ, والعَالِم المُباركُ, الذي تخرج من على يده قُضاةٌ وعلماءُ وأمراءُ, والذي قام الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه ا بجمع فتاواه ورسائله وقضائه, فيما يقارب ثلاثة عشر جزءاً, فجزاه ا عنـا خيـراً, ورحم ا الشيخ محمداً.

وربطاً بين القضايا المعاصرة والماضية وبين أحكام الـرئيس الأول للقضـاة ورئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح اللحيدان حفظه ا عندما سئل فـي هـذا الموضوع وهو الرجم والإقرار فقال:" ولا أذكرُ أنه حدثتْ حادثةُ رجـمٍ لزانيـةٍ فـي المملكة، رغم توليتي القضاء لمدة طويلة، أو أن أحداً رُجم بشهادة الشهود، وإنما رجم عدد قليل بإقرارهم على أنفسهم، وبأنهم فعلوا جريمة الزنا ثـم أصـروا علـى هـذا الإقرار، رغم تلميح القاضي لهم بأسئلته إياهم وفق ما سأل الرسول صلى ا عليـه وسلم ماعزاً, فثبتوا على إقرارهم بفعل جريمة الزنا, إلى أن نُفذَ حكمُ الرجم فيهم"(١).

القضية الأولى

حَدُ الرجم على مُحصنٍ ومُحصنةٍ

رقم: ص/ف٨٢٢

تاريخ:١٣/١٠/١٣٧٦هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

(١) فهد الرومي، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية، ص٤٣، مكتبة التوبة، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

السلام عليكم ورحمة ا وبركاته, وبعد:

وقائع الدَّعْوى والحكم:

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم١٩٩١/١٤/٢ وتـاريخ ٧٦/٨/٢٢, والمتعلقة بقضية زنا الرجل بالمرأة, ولدى تأمل الحكم الصادر من رئـيس المحكمـة الشرعية الكبرى بمكة رقم١١٧وتاريخ١٣٧٦/٤/١٩هـ.المتضمن وجوب إقامة حـد الزنا على كل من رجل وامرأة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتـا، لتـوفر شـروطه وانتفاء موانعه لديه, فوجد ظاهره الصحة, ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما فإن رجعا عن إقرارهما لم يقم عليهما الحد، ولا يقام الحد عليهما إلا بحضور إمام المسلمين أو نائبه وهو القاضي, والأمير وطائفة من المسلمين ولو قليلاً, ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه, وا يحفظكم[1].

تحليل مضمون القضية:

١- الحكم بالرجم على رجل وامرأة وهو من اختصـاص المحكمـة الكبـرى (العامة الآن).

٢- يشترط توفر الشروط ومنها الإحصان بعقد صحيح, والإقرار أربع مرات والعمل عليه في المحاكم الشرعية, وانتفاء الموانع من الشبه التـي تـدرأ الحد.

٣- الحد المترتب عليهما هو الرجم بالحجارة بالمداومة حتى الموت, بشـرط إلا يعودا عن الإقرار.

٤- يكون الإقرار أمام نائب الإمام وهو القاضي وتصديقه, وعـدم الرجـوع خلال التحضير للرجم أو أثنائه, فإن رجعا فلا حد,.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبـراهيم آل الشـيخ، ج١٢ص١٨، برقم٣٦٣٦، مطبعة الحومة، السعودية، ط١، ١٣٩٩هـ. بتصرف

5- يستحب للإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم لأن الحد ثبت بالاعتراف, والقاضي نائب عن الإمام في الحكم والحضور والرجم, ومعه المسـلمون ليشـهدوا ويشاركوا بالرجم وإقامة الحد.

6- هذه القضية مثل قصة ماعز والغامدية كل على حدة, أما التطابق كقضية واحدة وحدٍ واحدٍ فكرجم اليهودي واليهودية.

القضية الثانية

الجمع بين الجلد والرجم على مُحصنةٍ

رقم:ص/ف ٦١٥

تاريخ: ١٣٧٧/٥/٢هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, وبعد:

وقائع الدَّعْوى والحكم:

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم ١٧٦٩/٢/١٦ وتاريخ ١٣٧٧/٤/٢٨هـ, جرى الإطلاع على الحكم الصادر من المحكمة بشأن اعتراف المدعوة (أ) بالزنا, والحمل من المتهم (ب), والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلداً ورجماً بالحجارة حتى تموت، فوجدنا الحكم ظاهره الصحة، غير أنه لا يُجمع في إقامة الحد بين الجلد والرجم, بل يكتفا بالرجم وحده وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك في أول الأمر ثم نُسخ بالاكتفاء بالرجم فقط, وأيضا من قوله صلى الله عليه وسلم"واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها"والله يحفظكم, والسلام عليكم[1].

تحليل مضمون القضية:

١- هذه الحكم من القاضي وافق حكما وقع في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لشُرَاحَة الهمدانية، وكما هو معلوم في كتب الفقه، هل يجمع بين الجلد والرجم؟ أو يُكتفى بالرجم ويدخل الأدنى في الأعلى, وهذه مسالةٌ خلافيةٌ بين أهل العلم, وممن يفتي بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه, حيث يقول جلدتُها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت الشعبي: سئل هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل فهل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال:جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]

---

(١) المرجع السابق، ج١٢ص٢٢، برقم ٣٦٤٣.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، برقم٨٠٨٧، قال الحاكم: هذا إسناد صحيح.

٢- الراجح هو الرجم فقط بدون الجلد، وهذا الذي حكم بـه الـرئيس القضاة وعدل القاضي من المرجوح إلى الراجح, إذ لم يحفظ مـن فعل النبي صلى الله عليه وسلم, فقد رجم سبعة في وقته لم يذكر أن واحداً منهم جمع له بين الجلد والرجم, وهذا هو المعمول بـه فـي المحاكم الشرعية السعودية، والنظر فيها من اختصاص المحكمـة العامة ويكون بحكم صادر من ثلاثة قضاة, ثم يأخذ مجـراه فـي محكمة التمييز ثم مجلس القضاء الأعلى.

القضية الثالثة

الرجم لمحصن أقر بـالزنـا بـذات محرم (بـنـات أخيـه)

رقم الصك:١٣٨

تاريخ:١٤١٦/٣/١٦هـ.

وقائع الدَّعْوى والحكم:

ادعى المدعي العام بمدينة الرياض على السجين الحاضر المحصن(عم البنـات) بفعل فاحشة الزنا في بنات أخيه وهن ثلاث فتيات وقد ابلغ والدهم انه اسـتيقظ فـي الصباح الساعة الثالثة فجرا, وأثناء مروره بالغرفة التي ينام فيها بناته لم يشاهد فيهـا إحدى بناته وأثناء البحث عنها شاهدها وهي تخرج من غرفة عمها, وبمناقشتها أفادت أن عمها فعل بها فاحشة الزنا, وكذلك بشقيقاتها.
وبالتحقيق مع المدعي عليه(عم البنات) أفاد انه عندما يحضر لمنزل أخيه كان يقـوم بحركات غير أخلاقية مع بنات أخيه عندما كن صغار السن, وذلك بالعبـث بإصـبعه حول فروجهن, واستمرت هذه الأفعال عندما كبرن وتطور الأمر بقيامه بممارسة فعل الفاحشة بهن كل واحدة على انفراد, بعد استدراجهن إلى غرفة داخل منـزل أخيـه, ويفعل بهن من الأمام والخلف, وتسبب في فض بكارة إحداهن حيث مارس معها الفعل بإيلاج وصدق اعترافه شرعا, وقد طلب الادعاء العام إقامة حد زنا المحصـن بحـق المدعى عليه(عم البنات), وبسؤال المدعى عليه في المحكمة أجاب بقوله: لا صـحة فيما جاء في دعوى المدعي العام ضدي ولم يحصل مني شيء من ذلك, والصحيح أن أخي والد البنات بيننا مسائل مالية ويريد التخلص مني فلفق لـي هـذه التهمـة وان الاعتراف الصادر من الشرطة بسبب الضرب, وقد سمعت المحكمـة شـهادة والـد المجني عليهن (أبو البنات) وقال انه علم من بناته أن عمهم يمـارس معهـم أعمـالا شنيعة مثل وضع ذكره في فم معظمهن وتجرده من ملابسه, وبمواجهة المدعى عليـه بهذه الأقوال قال: إنها غير صحيحة ما عدا السكن, فإنني اسكن مع أخي وقد توفيـت زوجتي منذ سبع سنوات, ولي منها ولدان, وعند سماع شهادة ابنة اخية قال المـدعى عليه: لا داعي لسماع ما لديها, وأنني اعترف بما نسب إلي وكله صحيح ولا داعـي لسماع باقي شهادات بنات أخي, وان اعترافي المصدق صحيح وصدر مني طواعية واختيارا.وبجلسة١٤١٦/٣/١٣هـ حضر طرفا الدعوى(المدعي العام,والمدعى عليه) وجرى سؤال المدعى عليه عن تفصيل اعترافه المجمل فقال: اعترافي بعضه صحيح والآخر غير صحيح, والصحيح أنني قمت بعمل المفاخذة مع بنـات أخـي الـثلاث, وكانت المفاخذة من الأمام والخلف, وهذا العمل كنت اعمله معهن باستمرار, أما فض البكارة فلا اعلم منه شيئا, وليس مني ولم أكن اسكن مع أخي باستمرار وإنما آتي يوم

الخميس, وبمناقشة المحكمة للمدعى عليه عن فض البكارة لإحداهن وأنها تدعي عليه بفض بكارتها فقال: لا اعلم عن فض بكارتها , ولكن من الممكـن أثنـاء المفاخـذة والاحتكاك أدخلت ذكري في فرجها من قبل, ولم أشاهد دما يخرج مـن الفـرج, ولا اعلم هل بكارتها فضت أم لا؟ وأنا نادم على ما حصل مني وتائب, وحيث أن المحكمة اطمأنت إلى إقرار المدعى عليه بقيامه بمعاشرة محارمه الـثلاث وزنـاه بإحـداهن, وهي.... وأن ما صدر من المدعى عليه عمل شنيع جمع بين الزنا وتخطي الحرمـة في بنات أخيه, حيث أن النصوص الشرعية تقضي بان من وقع علـى ذات محـرم فعقوبته القتل, وحيث ثبتت أهلية المدعى عليه واعترافه أمام المحكمة فقد حكمت بقتل المـدعى عليـه حـدا, وقـد صـدق الحكـم مـن محكمـة التمييـز برقم٢٤٠/م١/١في١٨/٣/١٤١٦هـ, ومن مجلس القضاء الأعلـى بهيئتـه الدائمـة برقم١٦٧في٢٢/٣/١٤١٦هـ. [1]

تحليل المضمون :

١- الحكم على المحصن بالرجم حتى الموت هذا عام في كل محصن ولكن تتغلظ وتتأكد العقوبة في حقه إذا كان الزنا بذات محرم.

٢- إن المقرر شرعا والثابت عن النبي صلى ا عليه وسلم في دواويـن السـنة كما روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي ا عنه قال:"لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية, فقال: أرسلني رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله وآخذ ماله"[2].

٣- **قال ابن القيم:**"وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم:"بعثـه إلـى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله" وقال يحيى بن معـين هـذا حديث صحيح.", وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال: قال رسول ا

(١) المحكمة العامة بالرياض.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم١٨٥٨٠, والنسائي برقم٣٣٣١و ٣٣٣٢, وقال الألباني:صحيح.

صلى ا   عليه وسـلم:"مـن وقـع علـى ذات محـرم فـاقتلوه"[١].وذكـر الجوزجاني:أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول ا   صلى ا   عليه وسلم, فسألوا عبد ا   بن أبي مُطرف رضي ا   عنه فقال سمعت رسول ا   صلى ا   عليه وسـلم يقول:"من تَخَطى حُرَمَ المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف", وقد نص أحمد فـي رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل, ويُدْخَلُ ماله في بيت المال" وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول ا   صلى ا   عليه وسلم, وحكم رسول ا   وقضاؤه أحق وأولى"[٢].

٤- حديث ابن عباس والأحاديث والآثار المتقدمة تدل على قتل من زنـا بـذات محرم وهذه القضية تدل صدور هذا الحكم على من فعل الزنا مع ذات محرم بإقراره, وكان بأهليته المعتبرة شرعا لفداحة الفعل وقبح الفاعل.

٥- لو أنكر وهناك قرائن فإنه يعزر وقد يصل تعزيره إلى القتل.

٦- أن النبي صلى ا   عليه وسلم حذر من الحمو وهو اخو الزوج كما ثبت فـي الصحيحين عن عقبة بن عامر, أن رسول ا   صلى ا   عليه وسلم قال:" إياكم والدخول على النساء, فقال رجل من الأنصار: يا رسول ا   أفرأيت الحمـو؟ قال الحمو الموت" [٣] وهو اخو الزوج وقريبه, فالأخذ بالحيطة مطلوب.

القضية الرابعة

تأجيل الرجم لمحصنة أقرت بالزنا بسبب الحمل

تاريخ: ١٤١٨/١/٢٠هـ.

وقائع الدَّعْوى والحكم:

---

(١) ابن ماجة برقم٢٥٦٤, وقال الارنؤوط: ضعيف لكن يشهد له غيره.

(٢) ابن القيم, زاد المعاد, ج ٥ ص ١٤, ١٦.

(٣) متفق عليه البخاري برقم٤٩٣٤, ومسلم برقم٢١٧٢ واللفظ له.

أقام المدعي العام دعوى ضد المدعوة (أ) التي مكنت نفسها من المدعو (ب) لفعل فاحشة الزنا بها عدة مرات برضاها وبإيلاج ونتج عن ذلك حملها سفاحا وهي محصنة وسبق لها الزواج وطلقت وقد أدينت بما نسب إليها للأدلة الآتية:

١- اعترافها المصدق شرعا عدة مرات.

٢- اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعا.

٣- التقرير الطبي المثبت للحمل وهي لا زوج لها.

وبعد سماع الدعوى طلب الإجابة من المدعى عليها (أ) واعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة صدر الحكم من القضاة والقاضي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها على أن يؤجل إلى وضعها الحمل واستغناء المولود عنها[1].

تحليل المضمون :

١- إن هذه القضية تشبه قصة الغامدية رضي ا عنها من حيث الإقرار فقط, والشبه هنا بالإقرار في مجلس الحكم.

٢- أنها كانت حبلى من الزنا فردها رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى وضعت.

٣- فلما وضعت جاءت تحمل طفلها فردها لأجل وليدها حتى أتت به وفي يده قطعة خبز تدل به على الاستغناء عنها.

٤- الخلاف في الشبه بينهما أن الغامدية جاءت من نفسها, وهذه جيء بها بسبب الدعوى.

٥- الحكم صدر بعد أن أقرت بما نسب إليها أربع مرات مالم ترجع, ويؤجل بعد الوضع واستغناء طفلها عنها, والإجماع أنها لاترجم الحبلى حتى تضع.

القضية الخامسة

الجلد حداً لفتاةٍ بكرٍ مع التعزير لاختفائها

رقم: بدون

تاريخ: ١٤١٨/٢/٢هـ

---

(١) المحكمة العامة بالرياض.بتصرف

وقائع الدَّعْوى والحكم:

الحمد وحده وبعد: ففي يوم السبت الموافق١٤١٨/٢/٢هـ لدي أنا القاضـي بالمحكمة المستعجلة بالرياض والمكاف بنظر قضايا مؤسسة رعاية الفتيات بالريـاض بناء على المعاملة الواردة إلينا من مديرة المؤسسة برقم...وتأريخ.....افتتحت الجلسة الأولـى بعـد أن جـرى إحضـار الفتـاة المتعلقـة بهـا وهـي(أ)موقفـة مـن تاريخ١٤١٧/١٠/٢٦هـ وتبلغ سبع عشرة سنة حسب ماهو مثبت تعريفا وذلك كلـه في أوراق المعاملة وذلك للنظر فيما نسب إليها ومحاكمتها عليه من اتهامهـا بالسـفر مع(ب)إلى جدة وانه قد فعل بها فاحشة الزنا بإيلاج برضاها ولها إقرار مصدق عليه شرعا وبسؤال المدعى عليها(أ) أجابت قائلة ماذكر من سفري مع المدعو(ب)إلى جدة وانه قد فعل بي فاحشة الزنا برضاي فصحيح ذلك كله وقد بقيت معه في الشقة المنوه عنها قرابة ثلاثة أيام وقد جامعني كما يجامع الرجل أهله وادخل ذكره في فرجي حتى ذهبت بكارتي وقد كرر مجامعته لي أكثر من مرة وإقراري المنسوب إلى المصـادق عليه شرعا المتضمن لذلك صحيح وهو صادر مني بطوعي واختياري هكذا أجابـت وقد جرى إعادة سؤالها هل سبق لها الزواج قبل فعل فاحشة الزنا أو أنها كانت بكـرا فأجابت قائلة لم يسبق لي الزواج وكنت وقتها بكرا وقد جرى تأمـل أوراق المعاملـة وللأمور الآتية:

أولا: حيث أقرت المدعى عليها بما نسب إليها من قيامها بالسفر مع المدعو....إلـى جدة وبقائها معه مدة ثلاثة أيام وفعلها فاحشة الزنا بإيلاج برضاها وهي مكلفة بكرا.

ثانيا: وحيث صادقت على اعترافها المتضمن لذلك وحيث ان حد زنا البكر جلدها مائة وتغريبها عام لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[1]، ولقوله صلى ا عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

---

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) رواه مسلم برقم١٦٩٠.

ثالثا: وحيث أن ما قامت به مع زناها من السفر لوحدها وتغيبها مدة ثلاثة أيام عـن أهلها تستحق عليها التعزير مع إيجاب الحد عليها لتوفر شروط إقامـة الحـد عليهـا وتأكيدها لإقرارها وحيث أن التغريب في حد الزنا من معانية الحبس كما عند بعـض أهل العلم وحيث أن المصلحة كون التغريب مدة عام يكون بالسجن لذا كلـه ولأجـل الحق العام حكمت على المدعى عليها بالآتي:

أولا: أن تحد حد زنا البكر وذلك بان تجلد مائة جلدة دفعة واحدة بين ملإ من المؤمنين وتسجن مدة عام من تاريخ الحكم في السجن المعتاد.

ثانيا: كما حكمت عليها تعزيرا لقاء الحق العام عن سفرها من غير محرم وخلوتهـا وتغيبها عن أهلها بان تسجن شهرين تحسب منها المدة التي أوقفت فيها علـى ذمـة القضية والتي تبدأ من ١٤١٧/١٠/٢٦هـ على أن لا يحسب سجن التعزير من سجن الحد، كما حكمت عليها بان تجلد خمسين جلدة بين جلد التعزير والحد عشرين يومـا ويؤخذ عليها التعهد بعدم العودة لمثل ذلك وبعرض الحكم عليها قنعت به وقررت رفع المعاملة إلـى هيئـة التمييـز بعـد أن جـرى نصـح الفتـاة وتوجيههـا بالتوبـة والاستقامة،وصلى ا على نبينا محمد. (١)

تحليل المضمون :

١- أن هذه فتاة مكلفة شرعا بطوعها واختيارها اختفت مع غير ذي محرم.

٢- أقرت بحقيقة الزنا وصادقت على إقرارها وحيث أن المعمول به في المحـاكم الشرعية أن الإقرار لابد أن يصدر أربع مرات وأن لا تعود عنه حتى يستوفى الحد فإن عادت فتعزر.

٣- أن زنا الأبكار رجالاً ونساءً من اختصاص المحكمـة الجزئيـة(المسـتعجلة سابقاً).

---

(١) المحكمة الجزئية بالرياض.

٤- أن النبي صلى ا عليه وسلم حكم على العسيف وغيره من الأبكـار بالجلـد مائة والتغريب عام وهو حكم عام للرجال والنساء والتغريب في حق النسـاء ينظر فيه المصلحة وهنا رأى القاضي السجن لها وهو رأي لبعض أهل العلم.

القضية السادسة

الرجم لمحصن زنا بـذات محرم (أختـه)

رقم: ٦/٤٨٩

تاريخ: ١٤٢٠/٩/١٦هـ

وقائع الدَّعْوى والحكم:

قبض على المدعو(أ) ويبلغ من العمر(٣٥) عاما وسبق له الزواج وذلك اثـر بلاغ تقدمت به شقيقته(ب) مفاده قيام أخيها بفعل فاحشة الزنا بها بالقوة عدة مـرات، وبعد عرض الدعوى على المدعى عليه(أ) اقر بفعل فاحشة الزنا بأخته خمس مـرات وأنه كان يجامعها كما يجامع الرجل زوجته، وعزى ذلك إلى أنه في حالة غير طبيعية نتيجة مرض نفسي يعاني منه، وبدراسة القضية وتأملها وحيث صادق المدعى عليه(أ) على دعوى المدعي العام بفعل فاحشة الزنا بأخته عدة مرات واعترافه بأنه محصـن، وأما دعواه بأنه يعيش حالة غير طبيعية ناتجة عن حالته النفسية فإنها كاذبـة لكمـال عقله واعتبار حالته الشرعية، ونظرا لكونه عاقلا رشيدا لذا نحكم بقتله حـدا رجمـا بالحجارة حتى الموت, وقد صـدق الحكـم مـن محكمـة التمييـز بـرقم٥٠٧/م١ في١٤٢٠/٧/٢١هـ ولشناعة ما أقدم عليه المدعى عليه من جرم فان مجلس القضـاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر الموافقة على الحكم[1].

تحليل المضمون :

١- حكم صادر من جهة الاختصاص النوعي وهي المحكمة العامة وبحكم ثلاثـة قضاة وصدق عليه من التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى.

٢- إقراره أربع مرات وهو محصن وقد زنا بذات محرم أكثر من مرة فقتل رجما بالحجارة لأنه زاني محصن وبذات محرم والحكم فيه يعد مغلظا ولكن مصيره واحد وهو الرجم.

٣- هذه الواقعة يشهد لها حديث عن البراء بن عازب قال:مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى ا عليه وسلم لواء فقلت

(١) المحكمة العامة بالرياض.

له أين تريد فقال:بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه"[1].

٤- أما تطابق القضية فقد حدثت في عهد الحجاج بن يوسف قال الجوزجاني:أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها, فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم, فسألوا عبد ا بن أبي مُطرف رضي ا عنه فقال: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:"من تَخَطى حُرَمَ المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"[2]

القضية السابعة

الرجم لمحصن أقر بالزنا بذات محرم (ابنته)

(١) سنن ابن ماجه برقم٢٦٠٧وقال الألباني صحيح.

(٢) ابن القيم, زاد المعاد, ج ٥ ص١٥.

.

رقم: ٦١١٦

تاريخ: ١٤٢٣/٢/١٦هـ

وقائع الدَّعْوى والحكم:

الحمد وحدة وبعد: ثم إنه في يوم الاثنين الموافق١٤٢٣/٢/١٦هـ فتحت الجلسة وبعد دراسة القضية وتأملها وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى بفعل فاحشة الزنا بابنته بإيلاج وحيث كرر اعترافه لدينا أربع مرات ولما قرره جمع من أهل العلم أن الزاني بذات محرم يقتل على كل حال وهو المروي عن الإمام أحمد وبه قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وجماعة من أهل الحديث لما روي عن البراء قال:لقيت عمي ومعه الراية فقلت:إلى أين تريد؟فقال:بعثني رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله"أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن واخرج احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم"من وقع على ذات محرم فاقتلوه"ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال:احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول ا صلى عليه وسلم فسألوا عبد ا بن مطرف فقال:سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول:" من تخطى حرمة المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"...الخ من نقولات أهل العلم،لذلك كله حكمنا بقتل المدعى عليه حدا مالم يرجع عن إقراره فان رجع عن اعترافه فيقتل تعزيرا لبشاعة جرمه وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات وبا التوفيق[1].

تحليل المضمون :

١- من صور الزنا في الجاهلية نكاح زوجات الآباء فجاء الإسلام بتحريمه والتشديد على ذلك, ولكنهم كانوا يدفنون بناتهم فلذات أكبادهم خشية العار فكيف بمن وقع على عرضه بنفسه وتحت التهديد والقوة وبحكم السلطة والسطوة نسال ا العافية.

---

(١) المحكمة العامة بالرياض.

٢- مثل هذه الأمراض لا يكون علاجها يسيرا إلا لمـن عصـمه ا أمـا مـن استشرى فيه الفساد قلبا وقالبا وخصوصا على محارمه ففي الغالب لا يرجـى برئه ورحمة ا واسعة.

٣- هذه القضية أقر الأب بالزنا بابنته وقد حملت منه سفاحا ووضعت منه, وأقـر الأب على نفسه أربعا ثم حاول النكول وبعد الوعظ أذعن واستسـلم واظهـر الندم فحكم عليه بعد إقراره أربعا بالقتل حدا لوطئه ذات محرم.

٤- لو نكل فإنه مقتول على كل حال إن حـداً وإن تعزيـراً، لان القـرائن عنـد القاضي قوية فالإقرار في الحدود له القوة والدلالة وكما يقال سيد الأدلة.

القضية الثامنة

ترك تلقين المقر المحصن إذا كان من المفسدين في الأرض

رقم: ص/ق ١/٢٣٠٢

تاريخ: ١٣٨٧/٦/٢٢هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الـوزراء حفظه ا السلام عليكم ورحمة ا وبركاته, وبعد:

وقائع الدَّعْوى والحكم:

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم٢٠٥٦١ في ١٣٨٧/٦/١ علـى هـذه المعاملة الخاصة بقضية السجين (أ) الذي اختطف المـرأة (ب) المرفوعـة لسـموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم ١٠٢٨/س في ١٣٨٧/٥/٢٥المنتهية بالحكم على (أ) المذكور بالرجم حتى يموت بموجب الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم١/٥٩وتاريخ١٣٨٦/٨/٨ المؤيد بقـرار هيئـة التمييز المدرج رقم٥٦٨ وتاريخ١٣٨٦/٩/١٦مالم يرجع المحكوم عليه عن اعترافـه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو في أثنائه وإلا سقط عنه حد الزنا فقـط، وقـد أشـارت الوزارة في خطابها المشفوع إلى أنه بإحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالريـاض لمعرفة ما إذا كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا؟ تلقت خطـاب فضيلة رئيس المحكمة رقم١/١٥٢٩/٩٥وتـاريخ ١٣٨٧/٤/٢٧ المرفـق المتضـمن معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز..الخ ورغبة سموكم دراسة المعاملة وإفـادتكم بما نراه، ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسال المحكوم عليه عن شـيء فان صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم ولكن لولي الأمر أن يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه وا يتولاكم ، والسلام عليكم[1].

تحليل المضمون :

١- هذه القضية مركبة من شقين كلاهما الحكم فيه القتل لكن أحدهما ملزمٌ وهـو الحد, والآخر تعزيراً إن رأى الحاكم ذلك، والتعزير حق للإمام أو نائبه.

٢- الرجل عد من المفسدين في الأرض لأنه ارتكب أمورا هي:

---

(١) ابن قاسم, فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، ج١٢، ص٥٢، برقم ٣٦٨٤.

أ- اختطاف المرأة.

ب- الزنا بالقوة والاغتصاب.

ت- أنه محصن.

٣- انه يكفي قتله تعزيرا بسبب الخطف والاغتصاب، لكن بإقراره واعترافه بالزنا وهو محصن كان مصيره الرجم بالحجارة حتى الموت فاكتفى بذلك لان قتلـه حدا أقوى من كونه تعزيراً

٤- أن الحدود مقررة وواضحة ولا دخل للبشر فيه فهي حق خالص تعـالى، وأما التعزير فيعود إلى اجتهاد الحاكم وتقدير الضرر واستجلاب النفع.

٥- أشار الشيخ إلى مسألة يعاني منها القضاء اليوم وهو رجوع المقر عن إقراره في حال القبض عليه متلبساً لأن المقر المعترف من نفسه بدون قبض أو حالة تلبس كقصة ماعز والغامدية والذين جاءوا بطوعهم طلباً للتطهير والهـروب من الذنب وعقاب الآخرة, تختلف معاملتهم عن غيرهم ممن حصل في فعلهـم تجاوز وتعدي كهذا الرجل المختطف والمغتصب وهو محصن أيضا ولـذلك لمس الشيخ الدواء لمثل هذا الداء بان لا يسال ولا يراجع في مسالة الإقـرار بل يسكت عنه وينفذ فيه الحكم إلا إذا أخذ من نفسه يتكلم ويعلن رجوعه إلـى غير ذلك, فإن الحاكم يستخدم اجتهاده في التعزير فيما يـراه مناسـبا لحالـه وشناعة جرمه.

٦- هذه القضية تساند ما اذهب إليه في هذا البحث وأشرت له في التوصيات وقبل في تلقين المقر بالزنا, ويذهب إليه بعض القضاة لكثرة مثـل هـذه الجـرائم واستخدام ولي الأمر أو من ينوب عنه لصلاحيته كحاكم ونائب عن المسلمين في تحقيق مصالحهم ودفع الأذى عنهم واجب كما هو معلوم في كتـب الفقـه وخصوصا السياسة الشرعية.

٧- من المعلوم أن يجوز تلقين المقر بالزنا ولكن يستثنى منه مثل من يحمل هـذه الصفات, فهو داء عضال يجب استئصاله.

القضية التاسعة

الجلد حداً لبكرين أقرتا بالزنا وادعتا على رجلين

رقم: ص/ف٦٠٥

تاريخ: ١٣٧٧/٥/١٨

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه ا

السلام عليكم ورحمة ا وبركاته وبعد:

وقائع الدَّعْوى والحكم:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم١٨٥٣/٢٣/٧وتـاريخ ١٣٧٧/٥/٤المتضمنة بحبل المرأتين (أ) وأختها (ب) من الزنا، وادعائهما علـى (ج) وابنه (د) بذلك، كما جرى الإطلاع على الصكين الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم ١٦وتاريخ١٣٧٧/٣/٣ورقم١٧وتاريخ١٣٧٧/٣/٣المتضمن الحكم على كل مـن امرأتين بحد الزنا جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم،فوجد الحكم المذكور صحيحا في حق المرأتين ،وأما الرجلان المتهمان (ج) و (د) بذلك فينبغـي أن يتحقـق فـي أمرهما،فان كانا معروفين بالاستقامة وليس لهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهمـا لأحـد وان كان الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلفت إليهما النظر ويعزرا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها واليكم المعاملة برفقة،وا يحفظكم[1].

تحليل المضمون :

١- الاعتراف على النفس مقبول إجماعا شرعاً وقانوناً ويوجب الحد على المقر.

٢- أما الاعتراف على الغير فليس بالضرورة إقامة الحد عليه بـدون اعترافـه المستقل على نفسه بحيث يصبح اعتراف غيره عليه هو دعوى لابد لها مـن بينة أو حداً في ظهر المدعي إلا إذا كان مشتركا معه في الفعل والجرم فيكتفى بالحد فقط على الأرجح من كلام أهل العلم.

٣- إن المعترف على نفسه مقر ومذعن بما حصل من جرم وظاهره الندم، وأما الآخر إن اعترف فنعم وان أنكر فليس إليه سبيل كمـا أن هـاتين المـرأتين

---

(١)ابن قاسم, فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم،ج١٢، ص٥٥، برقم٣٦٩٤.

اعترفتا بالذنب والجريمة وأصبح هناك قرينة وهو الحمل ثم ادعتا على رجل وابنه بأنهم الفاعلين لكنهما أنكرا وليس هناك بينة فقولهما اعتراف على النفس واتهامهما يعد دعوى والدعاوى لابد من بينات لها.

٤- ثم ألمَحَ الشيخ ونبه للمدعى عليهما لأجل ظاهرهما فإن كانا محل الظن الحسن فإنه يخلى سبيلهما وإن كانا العكس فينظر في أمرهما بما دون الحد وذلك لحد الشر ومكافحة أهله، وهذا تصرف من قاضي يريد أن يجتث طرق الفساد.

٥- هذه المسالة تدخل ضمن مسائل الإقرار لمن اقر بالزنا على نفسه وعلى غيره كما تقدم وقد حدثت مثل هذه القصة لكنها من رجل على امرأة وهذه العكـس إلا أن الحكم واحد, والدليل حديث النبي صلى ا عليه وسلم عن سـهل بـن سعد عن النبي صلى ا عليه وسلم"أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زني بـامرأة سماها فبعث رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى المرأة فسـألها عـن ذلـك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها"[(١)].

القضية العاشرة

---

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، برقم، ٤٤٦٦، وصححه الألباني.

الجلد حداً لرجل بكرٍ ودرء الرجم عن محصنةٍ

رقم: ٤٥/٣١١

تاريخ: ١٤٢٥/٣/١هـ

وقائع الدَّعْوى والحكم:

الحمد وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٢٥/٣/١هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر الطرفان المرأة المحصنة والرجل غير المحصن والمقامة الدعوى عليهم من قبل المدعي العام والذين تم القبض عليهما من طرف هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعرض الدعوى عليه أجاب بقوله:أنني قد تعرفت على المرأة عن طريق الهاتف واتفقت معها على أن تذهب معي لكي أتزوجها وقد انتقلت للإقامة معي في بعض الشقق المفروشة وذلك لمدة سنتين كنا خلالها ننتقل من شقة لأخرى في كل مكان وهي لا تمت إلي بصلة شرعية وكان أخوها معمم عنها ولم نخبرهم بمكان وجودنا وخلال هذه الفترة وأنا أمارس معها فاحشة الزنا بإيلاج حتى حملت مني سفاحا وأنا اعلم بحرمة الزنا ولكن الشيطان أغواني وأنا نادم على عملي وتائب إلى ا تعالى وأنا رجل غير محصن حيث لم يسبق لي الزواج وأنا اعمل عسكريا في الحرس الوطني برتبة جندي وعلي سابقة مخدرات جوزيت عليها في حينها هذه إجابتي ثم عرضنا عليه إقراره المدون في المعاملة وبعرضه عليه صادق عليه وأكد اعترافه أربع مرات وقال إنني كنت أجامعها خلال مدة إقامتها معي كل ليلة كما يجامع الرجل امرأته وذلك بإيلاج ذكري في فرجها هكذا قرر ولما سبق من الدعوى والإجابة وما جاء في أوراق المعاملة وحيث اعترفت المدعى عليها بأنها قد تعرفت على رجل أجنبي عنها عن طريق الهاتف وأنها قد سكنت معه مدة سنة وفعل بها الفاحشة بدون إيلاج حتى أنجبت منه طفلا سفاحا وعدلت عما ورد في اعترافها المدون في المعاملة عن أنها قد مكنت الرجل من الفعل بها بإيلاج وحيث أن عدولها هذا يدرا عنها الحد إذ الحدود تدرأ بالشبهات لذلك كله فقد حكمنا بدرء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها وبتعزيرها بالسجن مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ توقيفها في ١٤٢٤/١١/١٧هـ وجلدها سبعمائة جلدة مفرقة على أربع عشرة فترة كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة لاتقل عن

أسبوع وحيث اعترف المدعى عليه بأنه قد آوى المرأة مدة سنتين كما تقدم.....الخ فقد حكمنا بإقامة حد الزاني غير المحصن وذلك بجاده مائة جاده تستوفى في موقف واحد دفعة واحدة وتغريبه عام كامل ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنيـة بـذلك حسب قرار مجلس القضاء الأعلى كما حكمنا بتعزيره لقاء إيوائه للمرأة مدة سـنتين وتنقله بها خلال تلك المدة وهي أجنبية عنه بالسجن مدة سنة واحدة بعد انتهـاء مـدة التغريب وجاده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات كل فترة خمسون جلدة بـين كـل فترة وأخرى مدة لاتقل عن أسبوع وبذلك حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين قنعا به وصلى ا وسلم على نبينا محمد(١).

تحليل المضمون :

١- الإقرار يبرز في مثل هذه القضايا فلو لم يقر البكر أربع مرات بما فعله مـن الزنا ويصرح بذلك لما أقيم عليه الحد ولكنه اقر بأربع وصرح بالفعل فحكـم عليه الحد والتغريب.

٢- أن حكم البكر جلد مائة وتغريب عام كما في قصة العسيف, إلا أن القاضـي زاد في حقه التعزير لأنه هارب بها ومتخفي بها لمدة طويلة.

٣- أما المرأة المحصنة فقد أقرت أربعا ثم ادعت انه لم يولج إذ من شروط إقامة الحد الإيلاج في الفرج فدرء عنها الحد إلى التعزير, مع انه قد حصل بينهمـا مولود, فلم يأخذ القاضي بالقرينة لان الحمل قد يحدث بدون إيلاج وهذا هـو درء الحدود بالشبهات, وعزرها القاضي بما رأى أنه مناسب لها.

الخـاتمة

(١) المحكمة العامة بالرياض.

إن المؤمن بالله وشريعته يُذعن لِمَا شرعه الحكيم الخبير من حدود, وإن بَـدَتْ قاسيةً، لأن قسوتها كِفَاء الجرائم الشنعاء التي فُرضت من أجلها، وفي تطبيق الحـدود الشرعية سلامةُ المجتمع من الشـرور والآثـام، وحفـظٌ لأرواحِ النـاس وأمـوالهم وأعراضِهم، وردعٌ للآثم أن يعود إلى الإثم، وزجرٌ لغيره أن يقع فيمـا وقـع فيـه، والحدان اللذان فُرضا للزنا هما الجلد مائة جلدة والتغريب عام وذلك للبكر سواء ذكرا أو أنثى، والرجم للمحصن بالحجارة حتى الموت أيضا سواء ذكراً أو أنثى، وقد عاب ضعاف الإيمان، وأعداء الدين، وحدودَ الله، ورموها بالقسوة،وإهدار الآدمية، وغفلـوا عما انطوت عليه من علاج للأفراد وصيانةٍ للمجتمعات،ونسوا أن مَن فرضَها وأنزلها الحكيم الخبير الذي يعلم مَنْ خَلَقَ، ويعلم ما به صلاحهم، فالذين انتقدوا الجلد قالوا: إن في الحدود إهداراً لآدمية الإنسان، وقسوة لا تستعمل إلا مع الحيوان فيجب أن ينـزه عنها, ومن هذه الدراسة الموجزة يتجلى لي بعض النتائج:

١- إن الشرع المُنَزلَ مِنَ الخالق على خلقه جاء لحفـظ الضـرورات الخمـس, ومنها الأعراض والأنساب، بخلاف القوانين الوضعية التي تُسمي الزنا حريةً شخصيةً, ونتج عن هذه الحرية مرض العصر الذي تئن منه الدول الغنية قبل الفقيرة, ويُهدد المجتمع ألا وهو ما يطلق عليه (نقص المناعة) عافانا الله منه وجميع بلاد المسلمين.

٢- إن إقامة الحد على الزاني بالحكم الشرعي فيه الروح المنشودة, وفيه العـدل والمساواة بين الرجل والمرأة، والبكر والثيب، بخلاف القانون, فمهما ادعَوا, فَهُم أدعياء للمساواة, وحقوق المرأة, وحقوق الإنسان, فـالقوانين الوضـعية تميز الرجل عن المرأة في الحكم والعقوبة، بل تجحفُ في حق المرأة.

٣- إن معاملة الزاني واحدة, وهو من قام بإيلاجٍ وهو مُكلفٌ, سواء كان متزوجاً أو غيرَ متزوج وكل منهما له حُكمه لكنهم اقترفوا الزنا، أما في القانون فـلا يطلق لفظ الزاني, إلا على من كان متزوجاً وبعقدٍ مُعتبرٍ قانوناً.

٤- إن الرجل والمرأة في الإقرار يتساويان فيه كيفيتة وحُكمه, ويزاد للمرأة ما ليس للرجل, من حملٍ, ووضعٍ ورضاعةٍ, ونحو ذلك من محاسن الدين ورفعته.

٥- أنه يشترط لإقامة حَد الزنا على البكر أو الثيب رجلاً كان أو امرأة شرطان **الأول:** الشهادة عليه بأربعة شهود يرونه يرتكب الزنا الميل في المُكحُلة.

الثاني: الإقرار والاعتراف من الزاني على نفسه لا من غيره بلفظٍ صريح وبتكراره أربعاً.

٦- أن الأثر الذي يترتب عليه الإقرار بالزنا هو إقامة الحد عليه سواء بِكراً بالجلد والتغريب، أو محصنا بالرجم بالحجارة حتى الموت, مالم يرجع عن إقراره فإن رجع عزر وإلا فإنه نافذٌ, وخُصوصاً المقر أربعاً.

٧- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها تحت أي مسمىً دوليٌ أو إقليمي أو عالمي, فهي عالمية صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ وإنسانٍ، بخلاف القوانين الوضعية التي توضع من قِبَل أشخاص يَحمون مبادئهم التي يؤمنون بها, وتخدمُ أنظمتَهم التي يُقيمونها, ومع ذلك ومهما اجتهدوا فهي عرضة للتغيير المستمر, وفي طبيعتها عدم الاستقرار, كما هو الحال والواقع يشهدُ بذلك.

٨- أن مفهوم العقوبة في الشريعة يختلف عنه في القانون, وكذلك مفهوم الزنا في الشريعة, ثابت وعادل, وفي القانون مذبذب وغير ثابت, وليس عادلاً.

٩- أن الإقرار هو سيد الأدلة في الشريعة والقانون, إلا أن حجية الإقرار في القانون ليست ثابته بل متأرجحةً, وليس كل قانون يأخذ به فتجده قوياً عند قوم وضعيفاً عند قوم ومطروحاً عند آخرين, وهلم جرا.

١٠- أن الحكم القضائي الواحد والثابت لجميع الناس والذي يستوي فيه الغني والفقير والحاكم والمحكوم والصحابي والتابعي وغيرهم لُيعطيك احتراماً كاملا لهذا العدل, ومَن تأمل من غير المسلمين عَلِمَ أنه من عند الله سبحانه ولاشك.

١١- من خلال الذهاب للمحكمة الشرعية والاطلاع على بعض القضايا, والحديث مع بعض القضاة, وجدتُ أن غالب القضايا يتم فيها الاعتراف ويكون ذلـك بالقبض عليه أما متلبسا أو في موطن ريبة أو نحو ذلك أما أن يقر احد يأتي من نفسه كما فعل ماعز والغامدية والجهنية فلم أقف عليه.

١٢- أن غالب الإقرارات تكون مربوطة بجرائم أخرى مـن سـرقة أو انتحـال شخصية أو دخول منزل أو غير ذلك وقليل يكون فقط زنا.

١٣- أن الإقرار بالزنا هو اعتراف بالذنب للتطهير منه فـي الـدنيا مـع التوبـة والهروب من عقاب الآخرة وهذا يدل على الإيمان الراسخ وطلب مـا عنـد ا ،أما الإقرار بالزنا في القانون من قبل الزوجة يجعل القاضـي الوضـعي يشك في الإقرار لأنه يترتب عليه تامين وتعويضات وأحيانا إذا لم يكن هناك إقرار فلا يكون هناك طلاق فيفتعل للحصول عليه وقد يكـون باتفـاق بـين الزوجين كلها لأجل الدنيا.

١٤- أن المعمول به في القضاء الشرعي في المملكة للإقرار أن يكرر أربع مرات في مجالس أو مجلس واحد حسب ما يرى القاضي وهذا فقط فـي جريمـة الزنا.

١٥- أن الإقرار بالزنا لو درء عنهم الحد لشبهة فإنهم يعززون،لأنه حق خـالص ، وأما القانون فبمجرد عفو الزوج عن زوجته المزجوج بها فـي السـجن فانه يعفيها من الحكم ولو كان نهائيا،فأعطاه الحق ولم يعطها القانون ذلك.

١٦- أن جميع الحدود التي أقيمت في الزنا من عهد رسول ا صـلى ا عليـه وسلم إلى وقتنا هذا لم تقم إلا على إقرار شخصي من الفاعل سواء حد الجلد أو الرجم وان كانت هناك محاولات للشهادة أربعا على الفعل لكنهـا لا تـتم لشبهة تدرا الحد فلا يقام إذ الإقرار هو سيد الموقف إلى الآن وأما الشـهادة فلم يتم لها في الزنا شيء حسب المنقول والمحفوظ والمقـرر فـي الكتـب والروايات والمحاكم.

التـوصيـات

إنها نابعة عن اجتهاد شخصي وما لمسته من خلال القضايا فأرجو أن أوفـق لعرضه وطرحه وأن يفهم كما اقصد، وأن يكون هناك تفريق جـدي وتمييـز بـين الإقرار الطوعي النابع من الذات والإقرار الذي يتم بعد القبض على الشخص وسجنه والتحقيق معه كما سيأتي مع ذكر اقتراح:

١- اقترح تعيين لجنة أو مجموعة من الباحثين المختصين في المحكمـة العامـة والجزئية بغرض أرشفة القضايا وجدولتها عن طريق الحاسوب الذي هو نعمة يجب أن تستغل لتخدم وتنفع الجميع مـن البـاحثين والمـؤلفين والمختصـين وغيرهم, لأن الطالب الذي يبحث عن القضايا والتطبيقـات يجـد صـعوبة لا توصف مثل: الوقت والجهد والمقابلة والمحادثة مع المعنيين, إضافة إلـى مـا يحدث من عدم التمكين أحيانا أو التأجيل أحيانا أخرى ونحو ذلـك, ممـا قـد يتساوى الجهد النظري بالتطبيقي أو يكون التطبيقي أكثر, وأريـد أن أكـد أن يكون هؤلاء المكلفين بهذا العمل فيهم الصفات الآتية:

أ- أن يكونوا من حملة الماجستير على الأقل.

ب- أن يكونوا من جامعة نايف وحصرياً لان البحوث فيها ٩٩% تطبيقية.

ت- أن يختار من هو أهل للثقة وحفظ الأمانة وأصحاب السمعة الحسنة.

ث- الهدف بعد خدمة الباحثين خدمة المجتمع وعلاج الظواهر الإجرامية, وكـذلك توعية الناس والمجتمع وتزويد العلماء وأهل النصيحة للحـديث فـي الخطـب والبرامج الإعلامية عن مشكلة اجتماعية عامة بدون تخصيص أو تحديد.

ج- السرية التامة على أسماء الناس وأفضل كذلك جنسياتهم إلا في أغراض أمنيـة تختص بولي الأمر أو نائبه, والهدف هو العـلاج والتـدابير الوقائيـة ولـيس الفضيحة.

ح- تحليف المكلفين با العظيم أن لايمكن احد غير ذوي الاختصاص ولا تستغل إلا لما وضعت له في مقاصدها التي تضبط من اجله.

٢- أن الإقرار يجب أن يدرس بعناية وجدية, ويكون هناك تفريـق بـين المقـر المذعن النادم الآتي من قِبَل نفسِه وبنفسه متقدماً بها للتطهير من غير قبض ولا حجز, فيجب أن يعامل بما عامل به النبي صلى ا عليه وسلم ماعزاً والغامدية والجهنية, وكل مَعترفٍ جاء على نفس هذا المنوال وأن يقرر ويكرر إقـراره أربعا ويتمسك بذلك

٣- أن مَن أقر على نفسه بالزنا وهو متلبس به, أو بريبة أو خلوة أو نحوها لكنـه أقر بالفاحشة, وفي الغالب أول ما يلقى القـبض علـيهم يعترفـون ويقـرون ويصدقون اعترافَهم لدى المحقق, وأحياناً كثيرةً لدى الشرع, فإذا رُفعت للتمييز وخف عنده الخوف واختلط بالسجناء الآخرين ورأى مصـائب غيـره هانـت المعصية في نفسه, وخصوصاً من يصحب إقرارَهم بالزنا أعمالٌ أخرى مَشينةٌ, كالقفز على المنازل ونحوها, فأنا أرى أن يؤخذ فيهم بالأشد, ويُعمل فيهم قولُ بعض أهل العلم الذين يقولون بقبول الإقرار لمرة واحدة وفي مجلس واحد, مع فحص عقله وحالته ونفسيته, ثم يُطبق عليه الحد, لأن المتأمـل فـي القضـايا يجدها كثيرة من هذا النوع, وهناك أُناس في السجن بل من السجانين يلقنـونهم الحجج والمراوغات التي تضيع بها حقوق المجتمع, فتسـهل الجريمـة فـي المجتمع وتكثر, ولو أُخِذَ بقول مرجوح لمصلحة راجحةٍ لكان أولى, خصوصا في مثل هذا الزمان الذي هانت الأعراض عند كثير من الناس, ولا حـول ولا قوة إلا با ، وقد قال بأن الإقرار يكفي مرة واحدة جَمْعٌ من العلماء منهم:مالك, والشافعي, والليث, وعثمان البَتي, وقالوا: إذا أقر مرة واحدة بالزنا وهو أيضـا قول الحسن البصري, وحماد الكوفي, وبه قال أبو ثور, وداود, والطبري(١).

٤- يجب أن يراجع كل منتسب للشريعة الإسلامية نفسه,وخصوصاً الدول الإسلامية,ومن ولاه ا أمر المسلمين بتطبيق شرع ا , ونبذ القوانين الوضعية المتغيرة المتبدلة, والتي عانى منها مَن طَبقَها وإن استقامت في الظاهر, ولكن لزمن وفترة محدودة، فالشريعة هي خير وسيلة للقضاء على الجريمة،

---

(١) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج ٧ ص٤٦٨- ٤٦٩.

والإجرام، والتجربة خير برهان على ذلك، وتسعد الأمة حكاماً ومحكومين لاستجابتها لأمر ا تعالى ورسوله صلى ا عليه وسلم وفي ذلك حياة طيبة, قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]. هذا فضلاً عن كون إقامة الحدود تعتبر نوعاً من العبادة تعالى الواجب امتثالها، والاحتكام إلى شرعه, وهذه العبادة هي الغاية السامية التي من أجلها خلق ا الجن والإنس،قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

٥- ومن المقرر الذي لا منازع فيه أن إقامة الحدود فيها مصالح كثيرة منها:

أ- احترامٌ لحق الحياة, وحقنٌ للدماء.

ب- صيانةٌ للأنساب، وطهارةٌ للأعراض.

ج- حفظٌ للأموال والممتلكات من العدوان عليها.

د- وقايةٌ للعقل من الخلل، وللأخلاق من الفساد.

ه- تقديسٌ للدين, ولما أمر ا أن يقدس ويصان.

وهي الضرورات الخمس والحياة المستقرة الهانئة, إننا مكلفون أن نعمل على إقامة حكم ا ، وحدود ا حيثما وُجدنا ، وكيفما كُنا ، وأن هذا الأمر واجب علينا لأنفسنا ولأوطاننا ومجتمعنا، صيانة وتحصيناً وحِفظاً للحياة الطيبة التي يجب أن يحياها الإنسان في هذه الفترة الدنيوية، وعلى هذه الأرض التي أنشأنا ا منها، واستخلفنا عليها، وأن هذا الأمر فريضة محتومة للحصول على رضوان ا وطاعته، وعبادته التي خلقنا لها. وأن كل واحد منا مسئول عن ذلك مسئولية تتناسب مع حالته, وما أتاه

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

ا من جاه وسلطان وقوة على الإرشاد والتوجيـه، أو الأمـر والنهـي، أو التنفيـذ والتطبيق فمسئولية السلطان ومسئولية العالم، ومسئولية صـاحب الجـاه والمكانـة، ومسئولية جماعة المسلمين عامة، وأفرادهم مسئولية لا يسقطها إلا أن نرى حكـم ا تعالى سائداً, وكلمتَه هي العليا.

وا َ تعالى أسألُ أنْ يأخذَ بأيدينا ونواصينا إلى طريق الهداية التي تُرضيه عنا، وأن يمد ولاة أمرنا من حكامنا وعلمائنا بالقوة والتوفيق والعزة والتأييد تحـت رايـة كلمة التوحيد، وفي ظل " لا إله إلا ا محمد رسول ا "

وصلى اللهم وسلم على عبدك ونبيك محمد، والحمد رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولا – علوم القران:

١- إسماعيل بن كثير، تفسير القران العظيم، تحقيق سامي السـلامة، دار طيبـة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٣- محمد بن إدريس الشافعي، أحكام القران، تحقيق عبد الغني عبد الخـالق، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٤- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشـر، لبنـان، ١٤١٥هـ.

٥- محمد بن أبي زمنين، تفسير ابن زمنين, تحقيق حسين عكاشة والكنز, الفاروق الحديثة, مصر, ط١, ١٤٢٣هـ.

ثانيا – السنة وعلومها:

٦- الحسين البغوي، شرح السنة، تحقيق، شعيب الارنؤوط، المكتب الإسـلامي، ط١، ١٣٩٦هـ.

٧- أحمد البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق، محمد عطا، مكتبـة دار البـاز، السعودية، ١٤١٤هـ.

٨- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيـق، مصـطفى عطـا، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٩- أحمد بن شعيب النسائي،السنن الكبرى، تحقيق/عبد الغفـار البنـداري وسـيد كسروي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

١٠- أحمد بن شعيب النسائي, سنن النسائي(المجتبى), تحقيق ابـو غـدة, مكتـب المطبوعات, سوريا, ط٢, ١٤٠٦هـ.

١١- أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السـلام، السـعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢- أحمد بن حجر,المطالب العالية, تحقيق سعد الشثري, دار العاصمة, السعودية, ط١, ١٤١٩هـ.

١٣- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمـد عبـد البـاقي، ، دار الفكر، د.ط، لبنان، د.ت.
١٤- محمد بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق، محمـد الاعظمـي، المكتـب الإسلامي، لبنان، د.ط،١٣٩٠هـ.
١٥- محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق، مصطفى البغا، دار ابن كثير، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٦- محمد بن حبان ألبستي، صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الارنؤوط، مؤسسـة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٧- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق، محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث، لبنان.
١٨- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق- محمد محيي الدين عبد الحميـد، دار الفكر، لبنان، د. ن، د. ت.
١٩- محمد الألباني، صحيح سنن أبـي داود، المكتـب الإسـلامي، لبنـان، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠- محمد الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار السـبيل، المكتـب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢١- محمد الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسـلامي، لبنـان، ط٣، ١٤١٠هـ.
٢٢- محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، السعودية.
٢٣- محمد الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، السعودية، ط٥.
٢٤- محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكـام، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٧، ١٤١٤هـ.
٢٥- عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق، عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٦- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـي، المكتـب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧- محمد المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط، د. ت.
٢٨- يحيى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دارا حياء التـراث، لبنـان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٩- احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار قرطبة، مصر، د. ط، د. ت.
٣٠- عبد ا بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسـف الحـوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣١- مالك بن أنس الأصبحي, الموطأ, تحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي, دار إحيـاء التراث, مصر, د.ط , د.ت.

ثالثا: كتب الفقه:

أ– الفقه الحنفي:

٣٢- زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، لبنان، ط٢، د.ت.
٣٣- محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الـدر المختـار)، دار الفكر للطباعة، لبنان، د.ط، ١٤٢١هـ
٣٤- شمس الدين محمد بن أبي سهل السر خسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنـان، د.ط، د. ت.
٣٥- عثمان الزيلعي، تبيـين الحقـائق، دار الكتـب الإسـلامية، مصـر، د. ط، ١٤١٣هـ.
٣٦- محمد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، لبنان، .د. ت.
٣٧- شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيـا، د.ط، ١٣٢٨هـ.
٣٨- علي السغدي، النتف في الفتاوى (فتاوى السغدي)، تحقيـق، صـلاح الـدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٩- إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام، مكتبة ألبابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٠-الدر المختار، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٤١-محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٢- علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع, دار الكتاب العربي, لبنان, ط٢, ١٩٨٢م.
٤٣-علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية, لبنان, ط١, ١٤٠٥هـ.

ب – الفقه المالكي:

٤٤- خليل المالكي، مختصر خليل، تحقيق احمد حركات، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٤١٥هـ.
٤٥- احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، لبنان، د. ط، ١٤١٥هـ.
٤٦- محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، دار الفكر، لبنان، ط٢، ١٣٩٨م.
٤٧- محمد الزرقاني، شرح الزر قاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
٤٨- يوسف بن عبد البر، التمهيد، تحقيق، مصطفى العلوي والبكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، د. ط، ١٣٣٧.
٤٩- يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق، سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٠- يوسف بن عبد البر، الكافي،دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥١- زكريا الأنصاري فتح الوهاب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٢- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، لبنان، د. ط، د. ت.
٥٣- مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، لبنان,د.ط,د.ت.
٥٤- احمد القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، لبنان، د.ط، ١٩٩٤م.

ج- الفقه الشافعي:

٥٥- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتـب الإسـلامي، لبنـان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٦- محمد الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، لبنـان، د. ط، د. ت.

٥٧- النووي، المجموع، دار الفكر، لبنان، د. ط، ١٩٩٧م.

٥٨- محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، لبنان، د. ط، د. ت.

٥٩- محمد الشربيني، الإقناع للشربيني، تحقيق مكتب البحـوث والدراسـات، دار الفكر، لبنان، د.ط، ١٤١٥هـ.

٦٠- محمد بن الأزهر، الزاهر، تحقيق، محمد الألفي، وزارة الأوقـاف، الكويـت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦١- محمد بن عمر الجاوي، نهاية الزين شرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، لبنان، ط١، د.ت.

٦٢- محمد الغمراوي، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة، لبنان،د.ط،د.ت.

٦٣- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ن.

٦٤- زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطـلاب، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥- محمد الغزالي، الوسيط، تحقيق احمد إبراهيم ومحمد ثامر، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٧١هـ.

٦٦- محمد شطا الدمياطي،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعـين، دار الفكـر للطباعة، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٧- زين الدين المليباري، فتح المعين، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت.

د- الفقه الحنبلي:

٦٨- إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، تحقيق، القلعجي، مكتبة المعـارف، السعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦٩- عبد ا بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٠- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق/محمد غـازي، مطبعة المدني، مصر.
٧١- ابن القيم، الجواب الكافي لمن سال عن الـدواء الشـافي، دار الكتـاب العربي، ط٢، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٢- زيد ألمدخلي، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقـه السـنن المروية، دار علماء السلف، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧٣- عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق،عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٧٤- منصور البهوتي، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، السـعودية، د.ط، ١٣٩٠هـ.
٧٥- منصور البهوتي، كشاف القناع، تحقيق، هلال مصـطفى، دار الفكـر، لبنان، د. ط، ١٤٠٢هـ.
٧٦- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عـالم الكتـب، لبنـان، ط٢، ١٩٩٦م.
٧٧- مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٧٨- محمد ألبعلي، المطلع، تحقيق محمد الأدبي، المكتب الإسلامي، لبنـان، ط١، ١٤٠١هـ.
٧٩- موسى المقدسي، زاد المستقنع، تحقيق علي الهندي، مكتبـة النهضـة الحديثة،السعودية.
٨٠- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيـق طـه سـعد، دار الجيل، لبنان، د.ط ١٩٧٣م.
٨١- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، المكتب الإسـلامي، سوريا، د.ط،١٩٦١م.
٨٢- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى.

٨٣- إبراهيم بن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، لبنان، د.ط،١٤٠٠هـ.
٨٤- إبراهيم بن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحـرر، مكتبـة المعارف، السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٥- علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مـذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، لبنان، د.ط،د.ت.
٨٦- محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق حازم القاضـي، دار الكتـب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

رابعا: كتب ورسائل حديثة في الفقه والقانون المقارن:

٨٧- أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسـالة دكتوراه، مطبعة نهضة مصر، ط١، ١٩٥٨م.
٨٨- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسـيحية والقوانين الوضعية، منشاة المعارف، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.
٨٩- عبد الوهاب البطراوي، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقـوانين الوضعية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١١هـ،.
٩٠- عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي،منشورات المكتبة العصرية،لبنان،د. ط،د.ت.
٩١- بدرية حسونة،إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٩٢- خلود آل معجون،إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقـانون،المركز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب،السعودية ، د.ط،١٤١٣هـ.
٩٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١٤، ١٤٢١هـ.
٩٤- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشـريعة الإسلامية،المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ط٢، ١٩٩٩م.

٩٥- محمد عبد الرحمن الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمـر بـن الخطـاب وصلتها بواقعنا المعاصر، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٦- محمود أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقات الزوجيـة، أكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٧- ناصر العمري، الإقرار بالزنا وأحكامه فـي الشـريعة الإسـلامية، رسـالة ماجستير غير منشورة، لعام١٣٩٥هـ.

خامسا: كتب عامة في الفقه وغيره:

٩٨- محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيميه، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٩- علي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٠٠- محمد النيسابوري، الإجماع، تحقيق، فؤاد عبد المنعم احمد، دار الدعوة، مصر، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٠١- بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٢- أحمد بن المرتضى،البحر الزخّار الجامع لمذاهب علمـاء الأمصـار، ص٣، مؤسسة الرسالة، لبنان،ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٠٣- محمد بن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلميـة، لبنان، د.ط،١٤١٢هـ.

١٠٤- محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحومة، السعودية، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٠٥- فهد الرومي، تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن فـي المملكـة العربية السعودية، مكتبة التوبة، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٦- أحمد الطحاوي, مختصر اختلاف العلماء, تحقيق عبد ا نذير, دار البشائر الإسلامية, لبنان, ط٢, ١٤١٧هـ.
١٠٧- محمد الشوكاني, نيل الأوطار, دار الجيل, لبنان, د.ط, ١٩٧٣م.
١٠٨- محمد بن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق، شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١٤، ١٤١٠هـ.
١٠٩- يحيى بن هبيرة الوزير، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، السعودية، د. ط، د. ت.

سادسا: كتب اللغة والتعريفات:

١١٠- المبارك بن الأثير ألحزري،النهاية في غريب الحديث، تحقيق، طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.
١١١- الجوهري، الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم.
١١٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار إحياء التراث العربي،لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
١١٣- محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
١١٤- محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٥، ١٤١٦هـ.
١١٥- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، طبعة جديدة،١٤١٥هـ.
١١٦- محمد بن الأزهر، الزاهر، تحقيق، محمد الألفي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١١٧- علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٨- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار المعرفة.لبنان.
١١٩- محمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار الكتب العلمية.لبنان.

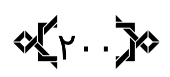
١٢٠- قاسم القونوي, أنيس الفقهاء, تحقيق أحمد الكبيسي, دار الوفاء,السعودية, ط١, ١٤٠٦هـ.

سابعا: كتب القانون:

١٢١- علي زكي عرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٤٠م.
١٢٢- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٨٢م.
١٢٣- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٣م.
١٢٤- عبد المنعم الصدة, أصول القانون, دار النهضة العربية, لبنان, د.ط,د.ت.
١٢٥- حسين جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية, المكتب الفني للإصدارات القانونية, ط٣ ٢٠٠٣.
١٢٦- محمد زكي أبوعامر, الإثبات في المواد الجنائية, الفنية للطباعة, مصر, د.ط, ١٩٨٥م.
١٢٧- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, مصر, د.ط, د.ت.

فهرس الموضوعات





الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس